

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية
وتدمير تلك الأسلحة

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية
حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكمينية ودمير تلك الأسلحة

إضافة

المرفق الرابع

المحتويات

الصفحة

٤	المادة الأولى	أحكام عامة
٥	المادة الثانية	[التعاريف [والمعايير]]
١٤	المادة الثالثة	تدابير الامتثال
١٤	DAL - الإعلانات	DAL - الإعلانات
٥٧	الماء - التشاور والتوضيح والتعاون	الماء - التشاور والتوضيح والتعاون
٦١	واؤ - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]	واؤ - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]
٦٤	زاي - التحقيقات	زاي - التحقيقات
٧٦	المادة الرابعة	الأحكام المتعلقة بالسرية
٧٧	المادة السابعة	التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني
٩٣	المادة التاسعة	المنظمة
٩٤	المادة الثالثة عشرة	استعراض البروتوكول
٩٤	المادة الرابعة عشرة	التعديلات
<u>المرفقات</u>			
الف - الإعلانات			
٩٨	أولاً - القوائم والمعايير (العوامل والتكتسنيات)	أولاً - القوائم والمعايير (العوامل والتكتسنيات)
١٠٤	ثانياً - قائمة المعدات	ثانياً - قائمة المعدات
DAL - التحقيقات			
١١٨	أولاً - أحكام عامة	أولاً - أحكام عامة
١٢٨	ثانياً - التحقيقات الميدانية	ثانياً - التحقيقات الميدانية
١٤٤	ثالثاً - التحقيقات في المرافق	ثالثاً - التحقيقات في المرافق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المرفقات (تابع)</u>
	هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية
١٥٩	أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية
١٥٩	ثانياً - شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية
	<u>التنبيلات</u>
١٦٠	باء - [إعلان [الأنشطة] [البرامج] [الأنشطة] البيولوجية الدفاعية الجارية]
١٧٠	جيم - [المرافق]

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعنى
بخصوص الأحكام العامة

المادة الأولى

[[أحكام عامة]]

١- تؤكد كل دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول من جديد التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية [وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وللوسائل البكتériولوجية] وتعهد، بوجه خاص، بـألا تفوت أبداً، في أي ظرف من الظروف، بما يلي:

(أ) استحداث أو إنتاج الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، أو اقتناصها أو تخزينها أو حفظها على أي نحو آخر، أو نقل الأسلحة البيولوجية والتكتسنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛

(ب) استخدام الأسلحة البيولوجية والتكتسنية؛

(ج) الاضطلاع بأي استعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة البيولوجية والتكتسنية؛

(د) القيام، بأي طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أي كان على الاضطلاع بأي نشاط محظوظ على دولة طرف بموجب الاتفاقية.

٢- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول بعدم استخدام الآفات والفراش كأسلحة للحرب أو لأغراض عدائية.

٣- تتضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأطراف مطلب التوصل عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف إلى اتفاقيات عالمية شاملة غير تميزية لنقل التكنولوجيا الحساسة.

٤- عند [[الوفاء بالتزامات]] [[تنفيذ]] [[هذه المادة]] [[هذا البروتوكول]], [تضمين] كل دولة طرف [في اختبارها القائمون الدولي المتصل بحماية المعلومات التجارية والمعلومات الخاصة لحقوق الملكية] يكون لكل كل دولة طرف الحق في حماية المعلومات التجارية والمعلومات الخاصة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي].

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعني
بالتعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية

المادة الثانية

[التعاريف^(١) [والمعايير^(٢)]

[[الفئة الأولى: لأغراض هذا البروتوكول:]^(٣)

-١]

تعني الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية^(٤)

نوعاً من [صلاح التدمير الشامل] [مصمماً على وجه التحديد لسبب المرض أو الموت أو الأذى وأو العجز للبشر أو الحيوانات أو النباتات] وتنتسب آثاره الضارة إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكتسنية [أيضاً كانت طريقة إنتاجها]، لتسبب الأذى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية" معاً أو بصورة منفصلة على

ما يلي:

(١) المواد التي تحتوي عوامل بيولوجية أو تكتسنية، أي كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

(٢) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة على وجه التحديد لاستعمال وتحمل بهذه العوامل أو التكتسنية [، أو التي لها سمات تصميمية خاصة من أجل تحمل هذه العوامل أو التكتسنية واستعمالها لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح،

(٣) مكرراً - الأسلحة، أي أجهزة، أو معدات أو نباتات أو وسائل الإيصال المصممة [أو الموضوعة] لاستعمال بهذه العوامل أو التكتسنية، أو التي لها سمات تصميمية خاصة من أجل تحمل هذه العوامل أو التكتسنية استعمالها لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. كما أنها تتطلب على ناقل (حشرة أو أي كائن حي) ملوث قصداً بعوامل جرثومية لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.]

(٤) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضع المناسب لأي تعريف يتفق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تتشكل أي تعريف يتفق عليها إحدى مواد الوثيقة النهائية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعريف يتفق عليها في مرفق مناسب.

(٥) تم الإعراب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب النظر في فئات أخرى أيضاً.

(٦) أعرب عن رأي مفاده أن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى، كما هو مقترن في الفقرات من ١ إلى ٦ من هذا الفرع، سيترتب عليه تعديل الاتفاقية خارج نطاق الأحكام القانونية للمادة

[٢] تعني العوامل البيولوجية

كائنات دقيقة [أو كائنات أخرى،] طبيعية أو محورة [مُبَيِّنًا] يمكنها أن تسبب أو ينجر عنها حتماً الموت أو المرض و/أو العجز للبشر والحيوانات أو التي يمكنها أيضاً أن تسبب الموت أو المرض أو الأذى للنباتات.

[لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، أدرجت قائمة العوامل البيولوجية [وغيرها من كميات العتبات ذات الصلة بالإعلانات في المرفق ألف.].]

[٣] يعني التكسين

مركبًا منشئه كائنات دقيقة أو حيوانات أو نباتات، أي كانت طريقة إنتاجها، سواء كانت طبيعية أو محورة، يمكنه أن يسبب الموت أو المرض أو أنواع أخرى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

[لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، أدرجت قائمة التكسينات وغيرها من كميات العتبات ذات الصلة بالإعلانات في المرفق ألف.].

[٤] تعني الأغراض العدائية

استخدام الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية [ضدأي دولة] [في دولة (دول)] [غير داخلة في نزاع عسكري] بغية إلحاق [ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي] [أو غيره] [أي نوع من أنواع الضرر.]

[٥] تعني وسيلة الإيصال

أي جهاز أو آلة أو عدة أو وسيلة إطلاق يصم [أو يتصور] أو يستخدم [تصمم] [أو تُتصمَّر] [أو تستخدَم] لوضع أو نشر عامل بيولوجي أو تكسين. [حشرة أو أي كائن حي آخر يحمل عامل بيولوجي أو تكسيناً، ويعمل بنفسيه كنظام إيصال إلى هدف ما.]

[٦] الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية تعني

(أ) [أغراض الوقاية [الطبية]]، وهي تتعلق بتعريف الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات والوقاية منها ومعالجتها؛

(ب) [أغراض الحماية، وهي تتصل [بما يترتب على ذلك] بالحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينات؛

(ج) [الأغراض السلمية الأخرى، [وهي] [بما فيها] أغراض الصناعة والزراعة والطب البيطري والبحث والطب الصيدلة.]

-٧ يعني المرفق^(٤)

[غرفة (غرفًا) أو مختبرًا (مختبرات) وغيرها من المباني أو الهياكل، سواء أكانت في موقع ثابت أو متحرك] [بما في ذلك المعدات الموجودة بداخلها]، [يمكن استخدامها فرادى أو بالاقتران بغيرها] لتنفيذ [نشاط بيولوجي] (أنشطة بيولوجية)] [صلاً بالفرع دال من المادة الثالثة] [في ميدان البيولوجيا أو [يتحتم أن] تكون متصلة بالاتفاقية. وقد تشمل خصائص هذا المرفق حدوداً قابلة للتمييز و/أو إدارة واحدة.]

-٨ يعني الموقع

[اللائم مرفق] [مرفق مشترك] أو أكثر داخل مكان محدد جغرافياً و/أو مادياً أو منطقة [إليها حدود قابلة للتمييز].

-٩ الدولة الطرف المستقبلة أو موضع الزيارة والدولة الطرف المضيفة

تعني الدولة الطرف المستقبلة أو موضع الزيارة الطرف التي يقترح أن يجري أو تجري أو تم في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها تحقيق أو زيارة. وفي الحالة المحددة التي يقترح أن يجري أو تجري أو تم فيها التحقيق أو الزيارة في إقليم دولة طرف/دولة، ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة طرف/دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة السابقة الذكر هي "الدولة الطرف المستقبلة أو موضع الزيارة" بل تحدد بأنها "الدولة الطرف/الدولة المضيفة".

[الفئة الثانية: [تعريف لأغراض] المادة الثالثة] [الفرع دال بشأن الإعلانات [وأشكال الإعلانات]]:

-١٠ يعني برنامج الدفاع البيولوجي (ضد الأسلحة البيولوجية والتكتسنية)^(٥)

برنامجاً مصمماً [كلياً أو جزئياً] لكشف و/أو تقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكتسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو لمنع وتخفيض و/أو إبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكتسنية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.]

(٤) أبديت آراء مفادها أنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات للتعريف الواردة في الفقرات من ٧ إلى ٩ وبشأن مواضعها.

(٥) أبديت آراء مفادها أن هذه المصطلحات لا يلزم تعريفها في هذا المقام لأن مفاهيمها ستوضَّح في موجب (موجبات) الإعلان المناسب (المناسبة).

[١١] يعني مرفق الدفاع البيولوجي^(٦)

مرفقاً يعمل في برنامج دفاع بيولوجي (ضد الأسلحة البيولوجية والتكتسنية).

- ١٢ يعني [الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)]

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو هيكل آخر لها السمات التالية:

(أ) تصمم أو تستخدم لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب المرض والمعروف أو المظنون أنها تفي إما:

'١' بمعايير تصنيف الممرضات البشرية من فئة المخاطر ٣، كما تحددها الدول الأطراف وينص عليها دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

'٢' بمعايير تصنيف الممرضات الحيوانية من الفئة ٣، كما تحددها الدول الأطراف وينص عليها تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ أو

(ب) تفي بالمطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل باستبقاء الضغط السالب للهواء في البيئة، والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما في ذلك النفايات السائلة وذلك عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات أو التعقيم بالبخار أو الترميد أو سائر الوسائل الطبيعية أو الكيميائية.

[١٢ مكرراً] يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي (مستوى السلامة البيولوجية ٣)"

(ب) الاحتواء الذي تتوفر فيه السمات التالية:

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو منشآت أخرى تفي بالمطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بالمحافظة على الضغط الجوي السالب في البيئة، والتحكم في المداخل، وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما فيها النفايات السائلة عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، والترميد أو سائر الوسائل المادية أو الكيميائية.]

[١٣ مكرر] - يعني الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية وتصنيف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو سائر المباني أو المنشآت ذات السمات التالية:

[أ] مصممة أو مستخدمة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب مرضًا أو يُظن أنها تفي بما يلي:

١' تصنيف المعايير المتعلقة بالممرضات البشرية من فئة المخاطر الرابعة الذي تقرره الدول الأطراف وكما هو محدد في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

٢' تصنيف المعايير المتعلقة بالفئة الرابعة من الممرضات الحيوانية، الذي تقرره الدول الأطراف وكما هو محدد في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨.]

[١٤] - يعني الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية)

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبانٍ أو منشآت أخرى تتوفّر فيها السمات التالية

[ب] بالإضافة إلى تلك السمات المتعلقة "بالاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية ٤)"

على النحو التالي:

١' (ج) التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والامدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. عند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طقمًا كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يغسلوا قبل ارتداء ملابس الخروج؛

٢' (ج) نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجة نحو الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم؛

٣' (ج) إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي؛

٤' (ج) تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ؛

(٥) يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولى ولتناول الممرضات البشرية أو الأمراض الحيوانية، يجب توفير الإحتواء الأولى باستخدام، يتألف من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: '١' خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ أو '٢' أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهواة. [وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي. ولتناول الممرضات الحيوانية يجب توفير الإحتواء الأولى باستخدام خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث]؛

(٦) منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد.

[١٤] - يعني مرفق التشخيص (٧)

المرفق الذي يختبر فقط عينات لغرض تشخيص عدوى دون سريرية أو كامنة أو تسمم في البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لغرض تحليل تلوث جرثومي أو تكسيني في الأغذية والتربة والماء والهواء عن طريق كشف، وأو عزل و/أو تحديد العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات وعلم المصوّل.]

[١٥] - يعني التعديل الجيني (٨)

عملية ترتيب وتحوير الأحماض النوويّة لكاين حي وكائنات دقيقة حية لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليها أو لتعديل خصائصه الأصلية.

[١٦] - يعني الإحتواء الأولى أثناء الإنتاج (٩)

الخصائص المادية في أي نظم معدات لإنتاج عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، مصممة لمنع التسرب الذي قد يعرض للخطر صحة الموظفين أو يلحق بهم أذى من نوع آخر وفصل عملية الإنتاج عن البيئة. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر والتصريف النهائي لغازات العادم والنفايات السائلة والنفايات الصلبة لمنع هذا التسرب.]

(٧) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

(٨) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

(٩) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

- ١٧ - يعني اللّفاح

مستحضرات، بما في ذلك الكائنات الدقيقة الحية الموهنة، أو المقتولـة، أو المعدلـة على نحو آخر، أو المكونات التي يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك التكسيـنـات والأحمـاض النـوـوية باطـلة الفـعـالـيـة التـي تـحـدـثـ فيـ الإـنـسـانـ أوـ الـجـيـوـانـ، عـنـدـمـاـ يـتـمـ إـدـخـالـهـ فـيـهـ بـأـيـ طـرـيقـ منـ الـطـرـقـ، اـسـتـجـابـةـ مـنـاعـيـةـ مـحـدـدـةـ فـعـالـةـ لـأـغـرـاضـ الـاـنـقـاءـ أوـ الـاحـتمـاءـ مـنـ الـمـرـضـ الـمـعـديـ (ـالأـمـرـاـضـ الـمـعـديـةـ)ـ أوـ التـسـمـ [ـوـمـأـمـونـةـ عـادـةـ لـبـشـرـ وـ/ـأـوـ الـحـيـوـانـاتـ].ـ

- ١٨ - الـاـنـتـاجـ يعني (١٠)(١١)

استـبـاتـ عـوـاـمـلـ بـيـوـلـوـجـيـةـ قـابـلـةـ لـلـاسـتـسـاخـ بـأـيـ طـرـيقـ منـ الـطـرـقـ، أوـ بـالـتـخـلـيقـ أوـ التـخـلـيقـ الـحـيـوـيـ لـعـوـاـمـلـ بـيـوـلـوـجـيـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـاسـتـسـاخـ، بماـ فيـ ذـلـكـ التـكـسـيـنـاتـ.

- ١٩ - تعـني الـبـيـوـلـوـجـيـاـ الـهـوـائـيـةـ

دـرـاسـةـ فـيـ الـهـوـاءـ الـطـلـقـ أوـ تـنـاوـلـاـ لـأـيـرـوـسـولـاتـ الـمـوـادـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـعـوـاـمـلـ الـبـيـوـلـوـجـيـةـ وـالـتـكـسـيـنـاتـ أوـ مـاـ يـحاـكـيـهـ يـجـريـانـ فـيـ مـرـفـقـ أوـ فـيـ الـهـوـاءـ الـطـلـقـ.

[٢٠] - تعـني الـلـقـيـحةـ الـنبـاتـيـةـ

ترـكـيـبـ تـحـتـويـ خـلـيـطـاـ نـقـيـاـ أوـ مـحـدـدـ التـرـكـيـبـ مـسـبـقاـ مـنـ كـائـنـاتـ دـقـيـقةـ [ـتـعـزـزـ قـدـراتـ النـمـوـ أوـ مـقاـومـةـ الـأـمـرـاـضـ وـالـصـقـيـعـ].ـ كـمـاـ أـنـهـ قـدـ [ـتـسـبـبـ أـمـرـاـضـاـ لـلـنـبـاتـاتـ]ـ أوـ تـغـيـرـ، عـلـىـ نـحـوـ آـخـرـ، [ـتـغـيـرـاـ ضـارـاـ]ـ خـصـائـصـ النـبـاتـاتـ أوـ الـمـحـصـولـ النـاتـجـ].ـ

[٢٠ مـكـرـرـاـ] - أيـ تـرـكـيـبـ تـحـتـويـ خـلـيـطـاـ نـقـيـاـ أوـ مـحـدـدـ التـرـكـيـبـ مـسـبـقاـ مـنـ كـائـنـاتـ حـيـةـ دـقـيـقةـ تـغـيـرـ خـصـائـصـ النـبـاتـاتـ أوـ الـمـحـاصـيلـ].ـ

[٢١] - يعني عـاـمـلـ الـمـكـافـحةـ الـبـيـوـلـوـجـيـةـ (١٢)

كـائـنـ حـيـ أوـ مـادـةـ نـشـطـةـ بـيـوـلـوـجـيـاـ تـنـشـأـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ كـائـنـ تـسـتـخـدـمـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ أـمـرـاـضـ أوـ آـفـاتـ أوـ نـبـاتـاتـ غـيرـ مـرـغـوبـةـ أوـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ هـذـهـ أـمـرـاـضـ أوـ آـفـاتـ أوـ نـبـاتـاتـ أوـ لـلـتـقـلـيلـ مـنـهـاـ].ـ

(١٠) هذا التعـريفـ يـجـبـ أنـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ سـيـاقـ الإـلـعـانـ السـنـوـيـ عـنـ فـنـاتـ مـعـيـنـةـ فـيـ الـمـرـاـفـقـ وـيـدـرـجـ هـنـاكـ بـحـسـبـ الـاقـضـاءـ.

(١١) يـلـزـمـ الـمـزـيدـ مـنـ الـعـلـمـ الـهـادـفـ لـتـأـمـيـنـ شـمـولـ التـعـرـيفـ لـاستـخـراـجـ التـكـسـيـنـاتـ.

(١٢) الـوـفـودـ عـلـىـ خـلـافـ حـوـلـ لـزـومـ تـعـرـيفـ هـذـاـ الـمـصـطـلـحـ.

- ٢٢ - تُعنى القدرة الخاصة بالحجر الزراعي ^(١٣) [

ممارسات السلامة، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب الكائنات الحية أو مكوناتها وموادها الفعالة إلى البيئة، أثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات التي تتعلق بسبابات أمراض النبات، والآفات التي تتمثل خطراً كبيراً يتمثل في إصابة النباتات أو النفايات فيها. هذه القدرة قوامها وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبني معينة حدودها بوضوح سماتها تشمل على الأقل خضوع دخولها للتحكم عبر أبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني ومرافق لغسل الأيدي، والقدرة على تأمين الضغط الداخلي السالب بالنسبة للبيئة ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة.]

الفئة الثالثة ^(١٤)

يمكن أن تُنقل تعاريف المصطلحات التالية المتعلقة بالتدابير المحددة الأخرى إلى الأجزاء المناسبة من البروتوكول، بعد المناقشة.

- ٢٣ - تُعنى المعدات المعتمدة

النباط والأجهزة اللازمة لأداء الفريق الزائر أو فريق التحقيق واجباته كما أقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول والمؤتمرات اللاحقة وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع طاء، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

- ٢٤ - يعني المحيط

في حالة التحقيق في المرفق حدود ما حول المرفق [المرافق] المعنية إما بالإحداثيات الجغرافية أو بالوصف على خريطة:

(أ) المحيط المطلوب يعني المحيط الذي تطلبه دولة طرف طالبة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ...؛

(ب) المحيط البديل يعني المحيط الذي تحدده الدولة الطرف المستقبلة كبديل للمحيط المطلوب، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ...؛

(١٣) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

(١٤) أُعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تُدرج التعريف الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ في الفئة الثانية.

(ج) المحيط النهائي يعني المحيط الذي تتمخض عنه المفاوضات بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق

-٢٥ تعني نقطة الدخول/نقطة الخروج

موقعًا تحدده الدولة الطرف عملاً بهذا البروتوكول لدخول أفرقة التحقيق وأفرقة الزيارة البلد أو لمغادرتها بعد إتمام مهمتها.]

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعنى بتدابير تعزيز الامتثال

المادة الثالثة

تدابير الامتثال

دال - الإعلانات

أولاً - تقديم الإعلانات

-١ تعلن كل دولة طرف للمنظمة عن جميع الأنشطة والمرافق المدرجة أدناه، والتي تكون أو كانت قائمة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها وسيطرتها خلال الفترة المحددة، وذلك بصرف النظر عن شكل ملكية تلك الأنشطة أو المرافق أو السيطرة عليها.

-٢ وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأنشطة أو المرافق قائمة في إقليم الدولة الطرف ولكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ليست طرفاً في البروتوكول لا ينطبق هذا الحكم على الدولة الطرف. وفي الحالات التي تجرى فيها هذه الأنشطة أو توجد فيها المرافق في إقليم الدولة الطرف ولكن في أماكن تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى لا ينطبق هذا الحكم إلا على الدولة الطرف التي تكون هذه الأماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها. وتقوم هذه الدولة الطرف بإبلاغ الدولة الطرف التي توجد في إقليمها هذه الأماكن بوجود هذه المرافق أو الأنشطة، وتقام لهذه الدولة الطرف نسخة من إعلانها بشأن هذا المرفق في ذات الوقت الذي تقدم فيه إعلانها إلى المنظمة. وتقوم الدولة الطرف التي تمارس الولاية أو السيطرة على هذه الأماكن في إقليم الدولة الطرف سابقة الذكر بإبلاغ الدولة الطرف بوجود هذه المرافق أو الأنشطة. وتقوم الدولة الطرف التي توجد في إقليمها هذه الأماكن بإبلاغ المنظمة عن وجود هذه المرافق أو الأنشطة إذا كانت حقيقة وجودها معروفة لها.

-٣ تقدم كل الإعلانات المقدمة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ السابقتين إلى المنظمة وفقاً للنموذج المناسب الوارد في التذييل في موعد لا يتجاوز [١٨٠] يوماً من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لها، وفي حالة الإعلانات السنوية في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة تالية بعد ذلك.

-٤ تكون الجوانب التقنية لمتطلبات الإعلانات المبينة في الفقرات من ٨ إلى ٢٤ أدناه، وخاصة القيم العددية المحددة، خاضعة للتغيير وفقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة. ويجب على المجلس التنفيذي، عند نظره في أي اقتراح بالتغيير، أن يبحث أموراً منها تنفيذ وإعمال أحكام الإعلان على النحو الفعال وأي تطورات علمية أو تكنولوجية يمكن أن تؤثر على هذا.

[٥] للدولة الطرف التي تستضيف مرفقاً أو مرافق تملكها أو تسيطر عليها دولة طرف أخرى الحق في الوصول إلى المعلومات اللازمة لأداء التزاماتها بموجب هذا الفرع و/أو تلقي مثل هذه المعلومات من الدولة الطرف الأخرى.

الإعلانات الأولية

(أ) البرامج [والأنشطة] الهجومية و/أو الدفاعية السابقة

٦- تبين كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه:

(أ) ما إذا كانت هذه الدولة الطرف، في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]، قد استحدثت أو أنتجت أو خزنت أو اقتنى أو استبقة على نحو آخر وما إذا كانت، خلال الفترة نفسها، قد استخدمت:

١' عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات أياً كان منشوهاً أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكيميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

٢' أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

[ويجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأي أنشطة بحث وتطوير، لأي استخدام كان، وأي أعمال أجريت فيما يتعلق بإنتاج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات ومعدات أو وسائل إيصال أو [اختبارها أو تقييمها،] أو استخدامها كأسلحة أو تخزينها أو اقتناصها لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح، وفيما يتعلق بتدمير تلك العوامل أو التكسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال.]

(ب) ما إذا كانت، في أي وقت منذ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، أو منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ قد اضطاعت ببرامج [أو أنشطة] بحث وتطوير كجزء من أي مجهود لتحمي مباشرةً أو تدافع مباشرةً عن البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. [وإذا كانت الدولة الطرف قد اضطاعت من هذا القبيل، فيجب أن تعلن، بشكل مختصر، بما يلي:]

١' الأهداف العامة للأنشطة التي كانت تمثل جزءاً من تلك البرامج أو الأنشطة؛

٢- أية أنشطة بحث وتطوير [اختبار أو تقييم وإنتاج] أجريت كجزء من البرنامج [أو الأنشطة] التي اشتملت على المواضيع التالية: الوقاية، الإمراضية/الفوعة، أساليب التشخيص، الكشف، البيولوجيا الهوائية، المعالجة، علم التكسينات، [السموميات]، [الحماية المادية، إزالة التلوث].

-٧ تعلن كل دولة طرف عن أي معلومات تصل إلى علمها في وقت لاحق وكان من المطلوب الإعلان عنها عملاً بالفقرة ٦ أعلاه متى عُرِفت هذه المعلومات بعد عام من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بما لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف هذه المعلومات.

الإعلانات السنوية

(باء) البرامج [والأنشطة] الدفاعية الجارية

-٨] تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، ما يلي:

(أ) وجود/عدم وجود أية برامج [وأنشطة] للبحث وأو، والتطوير، والاختبار والتقييم، والإنتاج والتخزين، مصممة لكشف وتقييم تأثير أي استعمال لعوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح، وأو منع ونقليل وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ب) جميع المرافق التي تشارك في مثل هذا البرنامج (هذه البرنامج) [والتي تضطلع بأعمال تتعلق بكتائنات دقيقة أو تكسينات وكذلك بمواد تحاكي خصائصها].

أو

-٩] تقوم كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه:

(أ) بالإعلان عما إذا كانت، في أي وقت خلال السنة السابقة، قد اضطاعت بأي أنشطة [بحث وتطوير] [اختبار وتقييم، وإنتاج] كجزء من برامج أو أي مجهودات أخرى لكي تحمي [بصفة مباشرة]] البشر أو الحيوانات أو النباتات [أو تدافع عنهم] [بصفة مباشرة] [أو لكي تمنع وتخفض وتبطل تأثيرها عليهم] ، أو صممت لكشف وتقييم تأثير] استخدام عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. وإذا كان الأمر كذلك، تعلن عن:

١٠ الأهداف العامة والعناصر الرئيسية وترتيبات التمويل لأنشطة [البحث والتطوير] [الاختبار والتقييم والإنتاج] هذه؛

٢٠ ملخص لأنشطة البحث والتطوير [الاختبار والتقييم] التي تم الاضطلاع بها كجزء من هذه الأنشطة المتعلقة بالوقاية أو الامراضية/الفوعة أو أساليب التشخيص أو الكشف أو البيولوجيا الهوائية أو المعالجة الطبية أو علم التكسينات [السموميات] أو الحماية المادية أو إزالة التلوث؛

٣٠ جميع التفاصيل الأخرى المطلوبة في نموذج الإعلان الوارد في التذييل باء؛

[ب) بالإعلان عن جميع المرافق التي تم فيها تكريس خمس سنوات أو أكثر من الجهد التقني أو المهني محسوبة للشخص الواحد في الأنشطة المدرجة في [الفقرة الفرعية (أ)] أعلاه أو التي كرست فيها الدولة الطرف أكثر من ١٠ في المائة من جملة سنوات الجهد التقني والمهني محسوبة للشخص الواحد في مثل هذه الأنشطة؛]

أو

[ب) الإعلان عن المرافق التي اضطاعت بالبحث والتطوير بشأن الامراضية/الفوعة أو علم التكسينات المحددة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على النحو التالي: حيث توجد مراقب لغاية خمسة مواقع، تعلن عن جميع تلك المواقع؛ حيث توجد أكثر من خمسة مواقع، تعلن عن المراقب فيها وتعلن بالإضافة إلى ذلك عن المراقب التي تكرّس ... سنوات أو أكثر من الجهد التقني والعلمي محسوبة للشخص الواحد لمثل هذا العمل؛]

[ج) إدراج وتقديم معلومات عامة عن جميع المرافق الأخرى [عن الموقع] التي تم فيها تكريس أكثر من [ستين] ولكن أقل من [٥] سنوات من الجهد العلمي أو التقني محسوبة للشخص الواحد عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.]

-١٠ لأغراض الفقرة ٨ أعلاه، تطبق التعريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "الموقع" ...؛

(ب) يعني مصطلح "المرفق" ...؛

(جيم) مراقب إنتاج اللقاحات

١١ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق قام خلال السنة التقويمية السابقة، [مع احتواء أولي أثناء الإنتاج [أو احتواء عالي المستوى]]:

١' باستخدام مخمرات و/أو مقاعلات حيوية سعة [١٠٠] [١٠] لتر أو أكثر، بإنتاج بيض ذي أجنة؛ أو وسائل أخرى، أو

٢' باستخدام مخمرات و/أو مقاعلات حيوية سعة [١٠٠] [١٠] لتر أو أكثر بإنتاج بيض ذي أجنة، أو وسيلة أخرى واستخلاص بالتركيز أو العزل (كائنات دقيقة أو مواد تسبب استجابة حسانة نوعية ووقائية [ضد العوامل والتكتسينات المدرجة] كجزء من:

[إ]) أي لقاحات للبشر، تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال؛]

[ب)] أكثر من [٥٠٠] [٥] مكافئ جرعة من أي نوع واحد من اللقاح البشري؛]

(ج) أي لقاحات للحيوانات لغرض البيع أو الاستعمال العام أو أي لقاحات للحيوانات تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال.

١٢ - لغرض الفقرة ١١ أعلاه، تطبق التعريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "اللّقاح" ...

(ب) يعني مصطلح "مكافئ الجرعة" مقدار الجرعة الواحدة المأخوذة من لقاح، بصرف النظر عما إذا كان يلزم تعاطي هذا المقدار عدة مرات لإعطاء أو مداومة المناعة لدى الإنسان أو الحيوان الذي يعطى له. وعندما تكون اللقاحات في حالة متوسطة أو سائبة، ينبغي أن يعتمد إعلان عدد الجرعات على الكمية المكافئة من المنتج الجاهز، المطلوبة لجرعة واحدة تعطى للطفل أو الشخص البالغ، أيهما أكبر، بصرف النظر عما إذا كان اللقاح مخصصاً للأطفال أو البالغين.

(١٥) أعرب عن رأي مفاده الاحتفاظ بهذه الفقرة الفرعية وإيلاء مزيد من البحث لاستبعاد أعمال تطوير اللقاحات السابقة من اشتراطات الإعلان.

(دال) مراقب الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL4 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)

- ١٣ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع المراقب المعينة بوصفها ذات مستوى احتواء بيولوجي أقصى (BL4 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) على النحو المعرف في الفقرة ١٤/١٤ مكرراً من المادة الثانية.

[هاء] مراقب الاحتواء البيولوجي العالي (BL3 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)

- ١٤ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع المراقب المعينة بوصفها ذات مستوى احتواء بيولوجي عال (BL3 - وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) على النحو المعرف في الفقرة ١٣/١٣ مكرراً من المادة الثانية [وتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم] ولكن باستثناء المراقب التشخيصية والطبية الصرف.]

(واو) التعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم

- ١٥ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق اضطلع، خلال السنة التقويمية السابقة، بأي نشاط من الأنشطة التالية المتعلقة بالتكسينات أو [السلالات الممرضة] للكائنات الحية المدرجة في المرفق ألف:

[أ] البحث والتطوير اللذان يجريان في مجالات محمية بواسطة الاحتواء البيولوجي العالي (BL3)؛

[ب] إنتاج واستخلاص عامل [واحد أو أكثر] [أي] عامل [عوامل] [منفرد] [منفردة] و/أو تكسين [تكسينات] مدرجة في المرفق ألف، باستخدام [:]

١' أي جهاز تخمير [أجهزة تخمير] مفاعل بيولوجي [مفاعلات بيولوجية] يبلغ إجمالي حجمها الداخلي [٢٥] [٥٠] [١٠٠] لتر أو أكثر؛ أو

٢' أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو بالنضح ذات معدل للدفق قادر على تجاوز [٢] لتر في الساعة؛ أو

٣) وعاء أو جهاز تفاعل كيميائي مستخدم للاستخلاص يبلغ إجمالي حجمه الداخلي [١٠] [٥٠] [١٠٠] لتر أو أكثر؛ أو

٤) أكثر من [١] [٢] [٠٠٠] بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ أو

٥) أكثر من ١ لتر من مزارع أنبجة أو وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛ أو

٦) حيوانات.]

أو

[ب) إنتاج العوامل الحيوية أو التكسينات أو تخزينها أو اقتناصها أو الاحتفاظ بها بكميات تتجاوز إجمالي مستوى العتبة وفقاً للمرفق ألف، الفرع ثالثاً]

[ج) إدخال متواالية أحماض نوية تكون أي عامل مسبب لمرض/فوعة أو أي تكسين أو وحدة فرعية لأي تكسين، في عامل مدرج في المرفق ألف؛]

أو

[ج) تعديل متوايلات الأحماض النووية المتعلقة بأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، يولد أو يسبب تغيراً في مفعوله المستضدي أو الاستمناع، أو زيادة مقاومته للمضادات الحيوية، أو ثباته، أو خصائصه السمية أو المسببة للمرض، أو تيسير الإنتاج؛]

[د) إدخال متواالية أحماض نوية تكون أي عامل مسبب لمرض/فوعة من عامل أو تكسين مدرج في القائمة ألف، أو وحدة فرعية لهذا التكسين، في أي كائن، مما يؤدي إلى كائن حي معدل جينياً ذي خواص مسببة للمرض أو سمية (بما في ذلك تسهيل إنتاج التكسين أو وحدته الفرعية (وحدة الفرعية) السمية)؛]

[ه) التحويل المعتمد إلى إيروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف أو أي تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف المحولة إلى إيروسولات؛

(و) إعطاء أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسى؛]

أو

[هـ + و) التحويل المعتمد إلى إيرروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف في:

١٩. غرفة لاختبار الإيرروسول الساكن؛ أو

٢٠. غرفة لاختبار الإيرروسول المفجر؛ أو

٢١. غرفة لاختبار الإيرروسول المتحرك يبلغ إجمالي حجمها الداخلي ٥م^٣ أو أكثر.[١٦]

١٦ - لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١٥ أعلاه إذا كان يتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم حصرًا لغرض اكتشاف أو تحديد أو تشخيص مرض بشرى أو حيواني أو نباتي، أو للاضطلاع بأنشطة معالجة أو وقاية طبية، أو للاختبار الصحي للغذاء أو الماء أو لاختبار نجاعة مستحضرات مضادة للجراثيم، أو لقاحات أو ذوفانات أو مستحضرات للغذوبين المناعية أو مستحضرات مبيدات الآفات أو للدراسات غير الإكلينيكية للسلامة من مبيدات الآفات.

أو

١٧ - لا تعلن بموجب الفقرة ١٥ أعلاه مراقب التشخيص المعرفة في الفقرة ١٥ من المادة الثانية.

١٨ - لأغراض الفقرة ١٦ أعلاه، يطبق التعريف التالي:

يعني مصطلح "التعديل الجنبي":

[[زاي) مراقب الإنتاج الأخرى]

١٩ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للقرارات من ١ إلى ٣ أعلاه، كل مرافق كان في أثناء السنة التقويمية السابقة [قد انتج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات كمنتج نهائي للمرفق] مستخدماً في ذلك واحداً مما يلي:

(١٦) طرحت آراء تعتبر هذه الصيغة متماشية مع الصيغة الواردة في قائمة المعدات.

(أ) أنتج كائنات دقيقة في [مناطق محمية باحتواء بيولوجي عالي (المستوى BL3)] [احتواء إنتاجي أولى] [نظم مغلقة] [أو أنتج أدوية أو مضادات جراثيم، [مبيدات آفات، [مبيدات حشرات، انزيمات، كيماويات دقيقة، بروتينات خلاف الانزيمات، أو ببتيديات أو أحماض أمينية، أو أحماض نووية أو عناصر جينية، أو كائنات دقيقة لاستخدامها في عمليات التحويل البيولوجي [في مناطق محمية بوسائل احتواء بيولوجي (مستوى السلامة الحيوية (ج)].

(ب) جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي تزيد سعته على [٣٠٠] لتر؛

(ج) أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو تعمل بطريقة التروية بمعدل تدفق يمكن أن يتجاوز [لترين] [٢٠] لترًا في الساعة؛

(د) ما يزيد عن [١٥٠٠٠] [...] بيضة ذات أجنة سنويًا؛

(ه) ما يزيد عن [١٠٠٠] [...] لتر من وسط استزراع نسيجي سنويًا؛

(و) ما يزيد عن [١٠٠٠] لتر من وسط غذائي آخر سنويًا.]

[٢٠] - لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١٨ أعلاه إذا كان إنتاج العوامل الجرثومية أو البيولوجية على هذا النحو قد جرى حصراً لأغراض:

(أ) إعادة المعالجة البيولوجية أو معالجة النفايات؛ أو

(ب) صناعة الصابون أو مواد التجميل أو المنظفات أو المخصبات [أو المستحضرات الصيدلية] أو الأغذية أو المشروبات للإنسان أو الحيوان لأغراض البيع أو الاستعمال؛ أو

(ج) أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالمنتجات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛ أو

(د) تعليم كيفية صنع المنتجات المدرجة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.]

[٢١] - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق لديه قدر للحجر الزراعي كان قد أنتج في أثناء السنة التقويمية السابقة لقائح نباتية و/أو عوامل مكافحة بيولوجية. [يستخدم العوامل و/أو التكسينات الواردة في القائمة في المرفق ألف].

-٢٢ - لأغراض الفقرات من ١٩ إلى ٢١ أعلاه، تطبق التعريفات التالية:

(أ) يعني مصطلح "جهاز التخمير/المفاعل البيولوجي" ...؛

(ب) يعني مصطلح "اللقحة النباتية" ...؛

(ج) يعني مصطلح "عامل المكافحة البيولوجية" ...؛

(د) يعني مصطلح "القدرة الخاصة بالحجر الزراعي" ...؛

(هـ) يعني مصطلح "النظام المغلق/الاحتواء الأولى أثناء الإنتاج"

[حاء] المرافق الأخرى

-٢٣ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفراءات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق اضطلع في أثناء السنة التقويمية السابقة، بأنشطة تتعلق بأي من العوامل البيولوجية و/أو التكسينات وكذلك:

(أ) قام بأعمال التعديل الجيني لتعزيز القدرة الإمراضية أو الفوعة أو الثبات أو مقاومة المضادات الحيوية طرق التطهير الكيميائية أو الفيزيائية أو غير نطاق العوائل، أو سبيل العدوى، أو يسر التعريف أو التشخيص [داخل مرفق احتواء بيولوجي ذي مستوى عال (مستوى السلامة الحيوية ٣) [وذي قدرة إنتاج مجمعة تبلغ [١٠٠] لتر أو أكثر في الموقع]].

-٢٤ - لغرض الفقرة ٢٣ أعلاه، تطبق التعريفات التالية:

(أ) مصطلح "التعديل الجيني": يطبق التعريف الوارد في الفقرة ١٨؛

(ب) يعني [[الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)

[طاء] عمليات النقل

-٢٥ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفراءات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع عمليات النقل الدولية التي أجريت خلال السنة التقويمية السابقة للعوامل و/أو التكسينات، أو المعدات المدرجة في المرفق ألف. [١٧]

(١٧) قد يلزم إدخال التعديلات المناسبة على النموذج الذي وضعه معاون الرئيس بخصوص تدابير بناء الثقة بشأن البيانات المتعلقة بعمليات النقل وطلبات النقل، وذلك لمراجعة أحكام المبادئ التوجيهية لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة التي قد ينص عليها البروتوكول. ويلزم مواصلة النظر في الحاجة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية.

[إياء) الإعلان عن تنفيذ المادة العاشرة في الاتفاقية والمادة السابعة من هذا البروتوكول^(١٨)

-٢٦ تعلن كل دولة طرف، وفقاً للقرارات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن جميع التدابير التي اتخذتها، في السنة التقويمية السابقة، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول الأطراف، ومع المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية والمادة السابعة من البروتوكول.

-٢٧ يحق لكل دولة طرف أن تعلن عن أي قيود تفرض، خلافاً للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية.]

[الأشعارات]

[كاف) التشريعات ولوائح الوطنية^(١٩)

-٢٨ تقدم كل دولة طرف بناءً على طلب المنظمة وفي حدود [١٠] أيام، وفقاً للقرارات ١ إلى ٣ أعلاه، إعلاناً يحتوي على قائمة بعدد وتاريخ وعنوانين التشريعات أو اللوائح أو التدابير الإدارية والقانونية الأخرى التي تحكم أو تنظم أو توجه أو تضبط على نحو آخر ما يلي:

(أ) دخول المباني أو المنشآت الأخرى التي يجري فيها إنتاج أو مناولة أو تخزين كائنات ممرضة أو تكسينات؛

(ب) دخول المباني أو المنشآت أو المناطق الأخرى التي يشك في أنه تحدث فيها أو يكون معروفاً أنه تحدث فيها تقشيات لأمراض معدية تصيب البشر أو الحيوانات أو النباتات.

ويجوز للدولة الطرف، بشكل اختياري، أن تبلغ التغييرات التي تطرأ على مثل هذه القائمة في غضون [٩٠] يوماً من بدء نفاذها أو من تاريخ نشرها داخل الدولة الطرف.

-٢٩ في الحالات التي:

(أ) يكون قد طُلب فيها من دولة طرف تقديم توضيح بموجب أحكام الفرع هاء من هذه المادة؛ أو

(١٨) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه يجب نقل هذا الفرع إلى المادة السابعة. ورأى وفود أخرى أنه يجب أن يبقى هذا الفرع في مكانه للمزيد من المناقشة.

(١٩) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي نقل هذا الفرع إلى المرفق زاي المتعلق بتدابير بناء الثقة أو معالجته في المادة العاشرة من البروتوكول المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية.

(ب) تكون فيها لدولة طرف ولاية أو سيطرة على مرفق أو منطقة تم انتقاها، حسب الاقتضاء، لزيارة بموجب البند الفرعى ثانياً من الفرع دال من هذه المادة.

يجوز للمنظمة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم نسخة من وثيقة (وثائق) محددة تتصل مباشرة بالقضية الواجب توضيحها أو بالمرفق الواجب زيارته، وتم الإعلان عن اسمها بموجب الفقرة ٢٧. [وتقديم] [ويجوز أن تقدم] الدولة الطرف مثل هذه النسخ في غضون ... يوماً من تلقى الطلب، وإن أمكن بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتبقى المنظمة جميع هذه الطلبات عند الحد الأدنى اللازم لتأدية وظائفها.]

[لام) تفشي الأمراض[٢٠]

[٣٠] تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في غضون ... أيام، ووفقا للتذيل ...، معلومات عن حالات تفشي أمراض في إقليمها ذات صلة بالاتفاقية [وغير متواطنة في المنطقة].

[٣١] إذا قدمت دولة طرف جميع المعلومات المطلوبة إلى هيئة دولية مختصة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وقادت هذه الهيئة بتقديم هذه المعلومات إلى المنظمة، فإن هذا التقديم يكون وفاء بالتزام تلك الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢٩ من هذا الجزء من الفرع.]

[ميم) التجاوز الراهن للعتبة

[٣٢] تزود كل دولة طرف المنظمة في أسرع وقت ممكن بمعلومات عن أي عامل بيولوجي أو تكسين مدرج في القوائم يتم انتاجه أو استعادته أو تخزينه أو احتيازه بطريقة أخرى في المرفق بكميات تزيد (أو مقرراً أن تزيد) على مستوى العتبة، حسبما تم تحديده في المرفق ألف. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات وصف المرفق، والعامل أو التكسين، وكميته القصوى، والأغراض العامة منه وفترة (فترات) النشاط المقابل له. ويتعين تقديم أية معلومات إضافية بهذه المناسبة من شأنها أن توفر الشفافية الالزمة مع الامتثال لأحكام البروتوكول، بناء على طلب المنظمة.]

(٢٠) أعرب بعض الوفود عن تحفظات شديدة على إدراج هذا الفرع.

ثانياً - المتابعة بعد تقديم الإعلانات

- ١ تلقى الأمانة الفنية الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول وتتولى معالجتها وتحليلها وتخزينها.
- ٢ عند تلقى طرف من دولة طرف قدمت إعلاناتها الخاصة بها، يتيح المدير العام لتلك الدولة الطرف وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرعة والواردة في المادة الرابعة وفي المرفق هاء من هذا البروتوكول نسخاً من الإعلانات الأولية وأو السنوية للدول الأطراف الأخرى، حسبما هو محدد في الطلب. ويبلغ المدير العام في ذات الوقت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتيحت للدولة الطرف الطالبة.
- ٣ ولتقدير أن الإعلانات التي تقدمها الدول كاملة ودقيقة ولكن يتعدّر الوفاء بالتزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول، تقوم الأمانة الفنية بما يلي:
 - (أ) معالجة الإعلانات وتحليلها تحليلاً فنياً؛
 - (ب) إجراء عدد محدود سنويًا من [الزيارات العشوائية] [زيارات الشفافية] إلى المرافق [المعانة] [الخاصة بالدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤ مع مراعاة مبدأ التنااسب]، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع أدناء؛
 - (ج) إذا وجدت، في ما تجريه من تحليل عملاً بالفقرة (أ) أعلاه، أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال يتصل حصرياً بمحظى الإعلان، التماس توضيحاً من الدولة الطرف المعنية، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع باء أدناء؛
 - (د) تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف لمساعدتها على تجميع إعلانات فرادى المرافق والإعلانات الوطنية، بما في ذلك عن طريق زياره الدولة الطرف المعنية إذا طلب منها ذلك، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع جيم أدناء.
- ٤ إذا وجدت دولة طرف أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال في إعلان دولة طرف أخرى، جاز لها أن تلتمس توضيحاً من الدولة الطرف المعنية وفقاً لأحكام الفرع هاء من هذه المادة، أو أن تبدأ عملية التوضيحة المبينة في الفرع باء أدناء.

جدول الزيارات

- ٥ لا يتجاوز العدد الإجمالي لكل الزيارات التي تجرى عملاً بهذه المادة [٧٥] [١٤٠] زيارة في كل سنة تقويمية تتضمن على ... من الزيارات عملاً بالفقرة (٣ب) أعلاه و... من زيارات المساعدة الطوعية.
- ٦ يجوز للمؤتمر الاستعراضي الأولى الذي يعقد عملاً بالمادة الثالثة عشرة أن ينفع المبالغ لأنواع الزيارات عملاً بالفترتين ٣ و ٥ من هذا الفرع، آخذًا في الحسبان الموارد المتاحة وتنفيذ هذا البروتوكول. ويجوز لكل مؤتمر للدول الأطراف من بعد ذلك أن ينفع الأرقام المخصصة لكل نوع من الزيارات المحددة في الفقرة ٥.
- ٧ يقوم المدير العام، في آخر كل سنة، بإعداد جدول للزيارات بالنسبة للسنة التالية. ويتعين على الدول الأطراف، حيثما أمكن، تقديم دعوات بإجراء زيارات لتقديم المساعدة الطوعية وزيارات توضيح طوعية، حيثما تكون معلومة وذلك في موعد لا يتأخر عن ١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة لتمكين المدير العام من إعداد جدول بالزيارات للسنة اللاحقة. ويعد المدير العام، لدى تلقيه دعوة بإجراء زيارة من هذا القبيل، إلى إدراج تلك الزيارة في الجدول الذي يعد للزيارات بالنسبة للسنة التالية. ويقدم المدير العام الجدول المتضمن لتفاصيل زيارات تقديم المساعدة الطوعية وزيارات التوضيح المعلومة فعلاً إلى المجلس التنفيذي في دورته الأولى من كل عام. وإذا كان عدد الدعوات يتجاوز الحد الأقصى المبين أعلاه، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي بهذه الحقيقة في دورته الأولى من كل سنة. وإذا كانت أعداد الدعوات لزيارات تقديم المساعدة الطوعية يتجاوز ما هو منصوص عليه أصلًا عملاً بالفقرة ٥، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي بهذه الحقيقة. كما يتعين على المدير العام أن يدرج التوصيات المتعلقة بأولوية كل زيارة في ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والموارد المتاحة.
- ٨ ويبت المجلس التنفيذي في البرنامج المعهود للسنة بما في ذلك، إن اقتضى الأمر، كيفية الشروع في الزيارات إذا كان عدد الدعوات يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا الفرع.
- ٩ يخطر المدير العام، في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد انعقاد أول دورات المجلس التنفيذي، كافة الدول الأطراف بجدول زيارات تقديم المساعدة الطوعية وبأي من زيارات التوضيح الطوعية المعلقة [أو الزيارات التي يقرها المجلس التنفيذي] المنتوحة خلال السنة.
- ١٠ يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي، كل فترة ثلاثة أشهر أو دونها إذا اقتضت الضرورة، تقريرًا عن تنفيذ الزيارات من كل نوع وعن الدعوات القائمة لتقديم المساعدة الطوعية وزيارات التوضيح الطوعية. وللمجلس التنفيذي أيضًا، إذا ارتأى ضرورة لذلك، أن يقرر تعديل المخصصات الأولية في ما بين أنواع الزيارات التي يقرها المدير العام وفقاً للفقرة ٥. وإذا قدم طلب بإجراء زيارة توضيح طوعية [أو إذن المجلس التنفيذي بزيارة توضيح]، يقوم المدير العام بتخفيض العدد المرسوم للزيارات عملاً بالفقرة (٣ب) لكي يتاح القيام بالزيارة

(الزيارات) المقترحة. ويخطر المدير العام المجلس التنفيذي في دورته التالية بكل التعديلات التي أدخلت على جدول الزيارات.

تعاريف^(٢١)

١١ - تطبق تعاريف المصطلحات التالية لأغراض الزيارات بمقتضى البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الدولة الطرف موضع الزيارة" الدولة الطرف التي يقترح أن يكون إقليمها أو أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها هدفاً لزيارة أو تجاري أو تمت فيه زيارة؛

(ب) في الحالة المحددة التي يقترح فيها اجراء زيارة لإقليم دولة طرف/دولة ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة الأولى هي الدولة الطرف موضع الزيارة ولكنها تكون الدولة الطرف/الدولة المضيفة.

الزيارات التي تجري على إقليم دولة طرف/دولة مضيفة

١٢ - في حالة قيام مرفق أو مرافق في مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف ولكنه لا يقع في إقليم الدولة الطرف الدولة المضيفة، تقوم الدول الأطراف المعنية بالتعاون على وضع الترتيبات التي تسمح بإجراء مثل هذه الزيارة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

[(ألف) [الزيارات العشوائية] [زيارات الشفافية]]

الغرض

١٣ - تجري الأمانة الفنية، وفقاً لأحكام المواد ٥ و ٧ و ١٠ من هذا الفرع، زيارات عملاً بالفقرة ٣(ب) من هذا الفرع، تتسم بطابع بناء الثقة. وتقام هذه الزيارات بالتعاون مع الدولة الطرف موضع الزيارة نهوضاً بالأهداف العامة للبروتوكول:

(أ) تعزيز شفافية المرافق الخاضعة لأحكام هذا الفرع؛

(٢١) تطرح هذه المسألة في هذا المقام دون مساس بمضاعها النهائي في البروتوكول. وقد يلزم إيلاء المزيد من النظر في الدور الممكّن أن تؤديه الدولة الطرف المضيفة في تيسير أي زيارة تجري في إقليمها.

(ب) التشجيع على تعزيز الوفاء الدقيق بالتزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول؛

(ج) مساعدة الأمانة الفنية، رهنا بأحكام هذا الفرع، على اكتساب تفهم شامل ومستكملاً للمرافق والأنشطة المعلن عنها عالمياً والاحتفاظ بها التفهم.

١٤ - وفضلاً عن هذا، إذا طلبت الدولة الطرف المقرر زيارتها عند إفادتها بتقديم إخطار الزيارة، يتم تمديد الزيارة مدة لا تزيد على يومي عمل لكي يقدم الفريق الزائر أقصى قدر من المشورة الفنية إلى الدولة الطرف موضوع الزيارة و/أو إلى موظفي المرفق موضوع الزيارة بشأن أي من المواضيع المذكورة في الفقرات ... من المادة السابعة أو لتوفير أي أنشطة وبرامج مساعدة تقنية وتعاونية مضمونة في الفقرة ١٨ من الفرع دال من المادة السابعة. وتقتيد الموارد اللازمة لهذه المساعدة على حساب الجزء من المساعدة التقنية من ميزانية المنظمة.

اختيار المرافق

١٥ - يجري أثناء كل سنة تقويمية على أساس عشوائي على يد الأمانة الفنية، اختيار كل مرافق يخضع لأحكام هذا الفرع وذلك من بين جميع تلك المرافق. ويقوم أول مؤتمر للدول الأطراف باعتماد آلية الاختيار، ويجوز أن تُعدل هذه الآلية مؤتمرات الدول الأطراف المقبلة. وفي اختيار المرافق التي تزار تستخدم الأمانة الفنية الآليات المناسبة لضمان ما يلي:

(أ) أن توزع هذه الزيارات على أوسع نطاق ممكن من أنواع المرافق المعلنة، الخاضعة لأحكام هذا الفرع من حيث خصائصها العلمية والفنية؛

((أ)) مكرراً تنتهي تلك الزيارات على أساس مبدأ التنااسب؛

(ب) أن لا تلقى أي دولة طرف أكثر من ١٠ زيارات من هذا القبيل خلال فترة خمس سنوات؛

(ج) أن لا يخضع أي مرافق واحد لأكثر من زيارتين من هذا القبيل خلال فترة خمس سنوات؛

(د) أن لا تخضع أي دولة طرف لأكثر من زيارتين من هذا القبيل في السنة؛

(ه) توزع مثل هذه الزيارات على أعرض وأعدل نحو ممكناً على الدول الأطراف المقدمة للإعلانات؛

(و) أن يحال دون إمكان التنبؤ بمتى زيارة أي مرافق معينة لزيارة من هذا القبيل.

المدة

- ١٦ - يجوز أن تدوم زيارات عماً بهذا الجزء لمدة تصل إلى يومي عمل متتاليين لا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي يستغرقه تفتيش المعدات المعتمدة. ويجوز تمديد مدة الزيارة إذا تم الاتفاق على ذلك بين الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر.

- ١٧ - يجوز تمديد الزيارة لمدة تصل إلى يومين اثنين إذا طلبت هذا التمديد الدولة الطرف المزمع زيارتها، في إقرارها بتسلمه الإخطار بالزيارة، وذلك عماً بالفقرة ١٤ من هذا الفرع.

المعدات

- ١٨ - لا يحضر الفريق الزائر إلى المرفق المقرر زيارته، من قائمة المعدات المعتمدة، سوى آلات التصوير، التي تسمح بالتجهيز الآتي للصور، ومسجلات الأشرطة الصوتية، والحواسيب الشخصية، والمعدات الوقائية. ولا يجوز جلب أصناف أخرى من المعدات المعتمدة إلا بموافقة مسبقة من الدولة الطرف موضع الزيارة. وأي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة ينبغي أن يقتصر على الحد الأدنى اللازم، ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في الإشعار الذي يفيد تسلمهما الإخطار.

- ١٩ - لا تستخدم مسجلات الأشرطة الصوتية وآلات التصوير التي تسمح بالتجهيز الآتي للصور إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون استخدام آلات التصوير خاضعاً للسلطة التقديرية للدولة موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل هذه الآلات إلا بواسطة ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات المعتمدة في المرفق المعلن عنه خاضعاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة.

الترتيبيات الإدارية

- ٢٠ - تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير، أو باتخاذ ترتيبات لتوفير، التسهيلات اللازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، وذلك بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتقل داخلي البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة، إلى الحد الممكن، أن توفر المعدات المعتمدة بحسب ما يطلبه الفريق الزائر وتترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة أي مساعدة قدمت عماً بهذه الفقرة في غضون ٣٠ يوماً من استلام مطالبة مفصلة ومحددة من الدولة الطرف موضع الزيارة.

الأنشطة السابقة للزيارة

الولاية

-٢١ يصدر المدير العام ولاية نموذجية للزيارة. وتنحصر الولاية على استيفاء ما هو محدد من أغراض في الفقرة ١٣ من هذا الفرع. وتتضمن الولاية ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف موضوع الزيارة؛
 - (ب) اسم الدولة الطرف المضيفة إذا اطبق الأمر؛
 - (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛
 - (د) الإعلان المقدم من المرفق؛
 - (هـ) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
 - (و) قائمة المعدات المعتمدة المقترن بها إلى المرفق وفقاً للفقرة ١٨ أعلاه، وأية معدات إضافية اعتمدتها الدولة الطرف موضوع الزيارة عملاً بالفقرة ١٩؛
 - (ز) التعليمات التنفيذية إلى الفريق الزائر الازمة لأداء الفريق الزائر لولايته؛
 - (ح) أي هدف محدد يتroxى تحقيقه الفريق الزائر.
- ٢٢ إذا طلبت الدولة الطرف موضوع الزيارة في إشعارها بتسلمه الإخطار بالزيارة، أن يقدم الفريق الزائر مشورة فنية أو معلومات، أو أن يقدم أيّاً من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين المتضمنة في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من الفرع دال من المادة السابعة تضاف هذه الأنشطة، عند الاقتضاء، إلى ولاية الزيارة على أن تجري في نهاية أنشطة الزيارة. ويوفّر للدولة الطرف المقرر زيارتها في أقرب وقت ممكن قبل بدء الزيارة، نص الإضافة التي تقررت لولاية الزيارة.
- ٢٣ يصدر المدير العام الولاية الخاصة بكل زيارة إلى رئيس الفريق الزائر.

الإخطار

- ٢٤ يخطر المدير العام الدولة الطرف المزمع زيارتها، والدولة الطرف المضيفة عند الاقتضاء، قبل ١٠ أيام عمل من وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول باعتراض الفريق القيام بزيارة لمرفق معلن؛ ويتوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتشعر الدولة الطرف المقرر زيارتها بتلفي الإخطار في غضون ٢٤ ساعة من تسلمه. ويشمل الإخطار ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛
 - (ب) اسم الدولة الطرف المضيفة/الدولة إذا اطبق الأمر؛
 - (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛
 - (د) نقطة الدخول التي سيصل منها الفريق الزائر، وكذلك وسيلة الوصول؛
 - (ه) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛
 - (و) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
 - (ز) ولاية الزيارة؛
 - (ح) المعدات الإضافية المعتمدة التي يطلب الفريق الزائر إحضارها إلى المرفق موضوع الزيارة وفقاً للفقرة ١٩ أعلاه؛
 - (ط) معلومات عن أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين القائمة، إن وُجدت، التي ترى الأمانة الفنية أنها قد تكون منطبقة على المرفق المقرر زيارته، والتي يمكن أن يستفيد منها المرفق.
- ٢٥ وعلى الدولة الطرف أن تدرج في إقرارها بتسلم الإخطار ردها على طلب المعدات الإضافية المعتمدة ويجوز لها أيضاً أن توضح ما إذا كانت تحتاج إلى مشورة ومعلومات فنية وأن تحدد ماهية ما تطلب منه من أنشطة المساعدة والتعاون التقنيين المتضمنة في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من الفرع دال من المادة السابعة و يقدمها الفريق الزائر، دون إخلال بحقها في طلب هذه المشورة الفنية والمعلومات في أي وقت من الأوقات أثناء الزيارة الواجب أن تقدم بعد اختتام الزيارة.

تعيين الفريق الزائر

-٢٦ يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر فقط من بين العاملين المترغبين المسمين لذلك في الأمانة الفنية، وفقاً للفرئات من ١ إلى ١٠ من المرفق الأول من المرفق دال مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. ويتم انتقاء أعضاء الفريق الزائر على أساس أوسع وأعدل توزيع جغرافي ممكن. ويبقى المدير العام حجم الفريق الزائر عند الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز الفريق أربعة أعضاء. ولا يضم الفريق الزائر ضمن أعضائه أيّاً من رعايا الدولة الطرف أو، إن كانت الحالة تتطبق، الدولة الطرف المضيفة المقرر زيارتها.

تسمية ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

-٢٧ يجوز أن تسمى الدولة الطرف موضع الزيارة موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة على الاستعداد لاستقبال الفريق الزائر واستضافته. وتقوم الدولة الطرف بتعيين موظفي المرفق موضع الزيارة لمرافقه الفريق الزائر أثناء مدة الزيارة.

الأنشطة لدى وصول الفريق الزائر

فحص المعدات المعتمدة

-٢٨ من حق الدولة الطرف المقررة زيارتها أن تفحص معدات الفريق الزائر، بما في ذلك المعدات الإضافية التي اعتمدها الدولة الطرف المقررة زيارتها ، للتأكد من أنها مختومة بصورة سلية وأنها مذكورة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرة ٣٥ من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المبينة في الفقرة ٤٠ من الفرع الأول من المرفق دال فضلاً عن الفقرة ١٨ أعلاه، ويجوز لها احتجاز هذه المعدات عند نقطة الدخول.

إجراءات الزيارة

-٢٩ يتعاون الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة معاً من أجل الوفاء بالولاية مع حماية مصالح الدولة الطرف موضع الزيارة.

-٣٠ وفي هذا الصدد تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بما يلي:

(أ) تتيح وصول الفريق الزائر للمرفق المقرر زيارته [ووصوله الكافي للوفاء بولايته ضمن المرفق الذي يزوره]. ويكون تحديد طبيعة ومدى الوصول في داخل المرفق متروكاً لتقدير الدولة موضع الزيارة؛

(ب) تسمح للفريق الزائر بأن يقوم بالأنشطة، الموصوفة في الفقرة ٣٦ من هذا الفرع، التي يقترح الفريق الزائر القيام بها لضرورتها للوفاء بولايته؛

(ج) تملك حق اتخاذ تدابير لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والمعلومات التجارية المسجلة الملكية؛

(د) تملك حق الاعتراض على الأسئلة التي تطرح على العاملين في المرفق، إذا رأى أن هذه الأسئلة عديمة الصلة بأهداف ولاية الزيارة أو أنها تعرض للخطر معلومات تجارية مسجلة الملكية أو متعلقة بالأمن الوطني؛

(ه) تبذل كل جهد معقول لإتاحة وسائل بديلة تسمح للفريق الزائر بالوفاء بولايته إذا لم يكن من المستطاع القيام بأي من الأنشطة التي اقترحها الفريق الزائر وفقاً للفقرة ٣٦.

٤١ - ويقوم الفريق الزائر بما يلي:

(أ) يقصر جمعه للمعلومات على المعلومات الازمة لتنفيذ ولايته، ويعامل جميع المعلومات والوثائق والبيانات التي يحصل عليها أثناء الزيارة والتي تتضمن معلومات تتعلق بالملكية التجارية المسجلة أو بالأمن الوطني والتي تعطيها الدولة الطرف موضع الزيارة هذه الصفة، باعتبارها سرية، ويتناول هذه المعلومات والوثائق والبيانات وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في هذا البروتوكول؛

(ب) يرتب أنشطته على نحو يضمن تأدية واجباته في الوقت اللازم وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التحريم، ويبذل كل جهد معقول لتفادي الإزعاج للدولة الطرف موضع الزيارة والإرباك للمرفق موضع الزيارة؛

(ج) يبذل قصارى الجهد في سبيل تفادي إعاقة أو تعطيل تشغيل المرفق. وبوجه خاص لا يشغل الفريق الزائر أياً من معدات المرفق؛

(د) يلتزم بدقة بمارسات السلامة والعمل المتبعة في المرفق، سواء وضعت لحماية الموظفين أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو العمليات التي تجرى أو منتجاته؛

(ه) يقدم للدولة الطرف موضع الزيارة نسخاً من كل المعلومات والبيانات التي يحصل عليها أثناء الزيارة.

الإحاطة الإعلامية

-٣٢- لدى الوصول إلى المرفق المقررة زيارته، يقدم ممثلاً للمرفق، وكذلك ممثلون للدولة الطرف موضع الزيارة بناء على تقديرهم، إحاطة إعلامية للفريق الزائر للتعرف بالمرفق والأنشطة التي تجري فيه. ويجوز أن يعاون ممثل المرفق في ذلك أي عاملين آخرين في المرفق إذا اقتضى الأمر.

-٣٣- ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ثلاثة ساعات. وتتضمن في جملة أمور ما يلي:

(أ) نطاق الأنشطة المعلنة الراهنة للمرفق ووصفاً عاماً لها، بما في ذلك وصف للمعلومات العلمية والفنية الأساسية المتعلقة بالنشاط (الأنشطة) المعلن (المعلنة)، بما في ذلك وثائق مكتوبة وبصرية، إذا كانت متاحة، مثل الصور والكتيبات والرسوم حسب الاقتضاء؛

(ب) وصفاً موجزاً لخلفية المرفق المعلن يعطي تاريخ الإنشاء، والملكية الراهنة، والهيكل التنظيمي وحيث يتيسر المعلومات العامة المتعلقة بدور المرفق المعلن ضمن الهيكل الشامل للشركة أو الوكالة الحكومية المشغلة أو الكيان المشغل للمرفق المعلن. والهيكل التنظيمي للمرفق، وأية استخدامات سابقة أو تغييرات طرأت على الملكية؛

(ج) معلومات عامة عن المخطط المادي بما في ذلك المختبرات والمعدات وغيره من الخصائص ذات الصلة، للمرفق موضع الزيارة بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع إنشاءات ومعالم الجغرافية الهامة؛

(د) أعداد وأنواع العاملين في النشاط المعلن (الأنشطة المعلنة) وبياناً لما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين أو موظفين علميين أو إداريين؛

(ه) معلومات عامة عن لوائح الأمان المعمول بها، بما في ذلك قواعد المراقبة والحجر الصحي؛ وسياسة التأمين وبشأن أي إطار تنظيمية أخرى يمكن أن تطبق؛

(و) معلومات عن الموقع التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة؛

(ز) معلومات عامة عن أي تغييرات ذات صلة طرأت على أنشطة المرفق أو معداته منذ تقديم أحدث

إعلان؛

(ح) تفسيراً لأي مستويات للاحتجاء وللأساس المنطقي للتشغيل أو عدم التشغيل عند هذه المستويات؛
والعمل الذي ينطوي على عوامل و/أو تكسينات مدرجة بالقائمة، بما في ذلك الأهداف الرئيسية والأسس المنطقية؛

(ط) وصفاً لأنشطة المساعدة والتعاون التقنيين التي تطلبها الدولة الطرف موضع الزيارة عملاً بالفقرة

٢٦ أعلاه؛

(ي) معلومات عامة عن الأسلوب المستخدم في معالجة النفايات أو المخلفات المنبعثة من المرفق المعلن
أو في التخلص منها؛

(ك) معلومات عامة عن أي استخدام تجاري لحيوانات يتصل بالأنشطة المعلن عنها؛

(ل) الترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للزيارة.

-٣٤ - ويوفر المرفق موضع الزيارة للفريق الزائر ملخصاً خطياً للنقاط الرئيسية في الإحاطة الإعلامية يجوز له أيضاً أن يقدم معلومات إضافية من قبيل الوثائق المتصلة إما بالإحاطة الإعلامية أو بالجولة بحسب ما تستنسبه. ويجوز أيضاً للمرفق موضع الزيارة، بناء على تقديره، أن يوفر، كتابة، أية معلومات إضافية وردت في الإحاطة الإعلامية. ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع العاملين بالدولة الطرف موضع الزيارة وبالمرفق موضع الزيارة محتوى الإحاطة الإعلامية وأية معلومات أخرى وفرها العاملون بالدولة الطرف موضع الزيارة وبالمرفق موضع الزيارة.

الجولة في المرفق المعلن

-٣٥ - تكلمة للإحاطة الإعلامية، ينبغي للدولة الطرف موضع الزيارة أن تدعو الفريق الزائر إلى القيام بجولة في الواقع الكائن ضمن المرفق المعلن والتي لها صلة بولاية الزيارة. وتقوم الدولة موضع الزيارة بتحديد جميع المواقع الواجب أن يزورها الفريق الزائر. ولا تتجاوز مدة الجولة بأكملها ساعتين.

الأنشطة المتفق عليها

-٣٦ - على إثر الإحاطة الإعلامية والجولة، يجوز للفريق الزائر أن يقترح إجراء نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) استعراض المعلومات الواردة في إعلان المرفق موضع الزيارة وما ينشأ من مسائل عن هذه المناقشات؛

(ب) إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين عن أية أنشطة وُضعت على أساسها المعلومات الواردة في الإعلان، أو مع ممثليهم، وذلك بموافقة هؤلاء الأفراد أو ممثليهم وبعرض إثبات الواقع ذات الصلة. يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح بعضًا من العاملين في المرفق الذين يكونون قادرين على تناول نقطة وقائمة معينة بشأن الإعلان أو بشأن أنشطة المرفق المعلن. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح ممثليين وطنيين للرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالتشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة وغيرها من القواعد التنظيمية، أو لتوفير معلومات عن هذه المسائل. وتجري جميع المقابلات بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يطلب الفريق الزائر إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بولاية الزيارة؛

(ج) فحص الوثائق ذات الصلة بولاية، بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة، تيسيرًا لفهم الفريق الزائر للأنشطة التي يجري القيام بها في المرفق المعلن. وتسعى الدولة الطرف موضع الزيارة إلى توفير هذه الوثائق، أو توفير وسائل بديلة لتناول أسئلة الفريق الزائر في حالة رفض توفير أية وثائق؛

(د) معاينة أجزاء ومعدات المرفق ذات الصلة بولاية؛

(ه) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة و/أو المرفق موضع الزيارة، بحسب تقديرهما، أن يعرضان دخول أنحاء أخرى داخل المرفق المعلن؛

(و) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تعرض على الفريق الزائر، في أي وقت أثناء الزيارة، أيًّا من الأنشطة الموقعة الأخرى تعتقد الدولة الطرف موضع الزيارة أنها ربما تساعد الفريق الزائر على أداء ولايته.

- ٣٧ إذا ظهرت أثناء الزيارة أية مسائل أخرى ذات صلة بإعلانات الدولة الطرف موضع الزيارة، تسعي الدولة الطرف موضع الزيارة ويسعى المرفق إلى تبديد أوجه الغموض هذه بصورة تعاونية وذلك بمساعدة الفريق الزائر عند الضرورة.

عرض النتائج

- ٣٨ يجتمع الفريق الزائر وموظفو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة، عند انتهاء الأنشطة المتفق عليها، لبحث نتيجة الزيارة وللتتأكد، إن لزم، من أية تفاصيل للواقع من أجل إدراجها في التقرير الأولي. الواجب أن يكون تقريراً وقائياً عن الزيارة هذه. لا يعقد هذا الاجتماع إذا اتفقت الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر على عدم ضرورة عقده.

الأنشطة اللاحقة للزيارة

أنشطة التعاون والمساعدة

-٣٩ - يقدم الفريق الزائر إذا طلب منه ذلك عملاً بالفقرة ١٨، بعد إتمام الأنشطة الأخرى المتعلقة بالزيارة، المنشورة والمعلومات الفنية وأيّاً من أنشطة التعاون والمساعدة المتضمنة في هذه البرامج والمحددة في نص الإضافية الصادرة لولادة الزيارة عملاً بالفقرة ٢٢ أعلاه، أو إذا طلب منه ذلك أثناء الزيارة.

التقرير الأولي

-٤٠ - يقدم الفريق الزائر إلى ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، في غضون ٢٤ ساعة من انتهاء الزيارة، تقريراً أولياً في شكل خططي. ولا يتضمن التقرير الأولي سوى وصف لأنشطة الزيارة والواقع التي تبيّنها الفريق الزائر. ويوقع رئيس الفريق الزائر على التقرير الأولي. ويوقع ممثلاً أو ممثلاً الدولة الطرف موضع الزيارة على التقرير الأولي للإشارة إلى أنه قد أحاطت أو أنها قد أحاطت علمًا بمحفوّيات هذا التقرير.

-٤١ - إذا كانت الدولة الطرف موضع الزيارة قد زودت الفريق الزائر أثناء الزيارة بأي معلومات حددتها الدولة الطرف موضع الزيارة بأنها معلومات تتعلق بالملكية التجارية المسجلة أو بالأمن الوطني ولم يكن قد سبق إدراجها في الإعلان، يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب عدم إدراج هذه المعلومات في مشروع التقرير أو التقرير النهائي.

المغادرة

-٤٢ - إثر الانتهاء من عرض النتائج ومن أنشطة التعاون والمساعدة، عند انطباق الحالة، يغادر الفريق الزائرإقليم الدولة الطرف موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن.

التقارير

مشروع التقرير

-٤٣ - يعد الفريق الزائر، في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً من انتهاء الزيارة، مشروع تقرير يتضمن محتويات التقرير الأولي، وسراً لأنشطة التعاون والمساعدة التي قام بها الفريق الزائر أثناء الزيارة. وبناء على طلب الدولة الطرف موضع الزيارة يمكن أن يتضمن مشروع التقرير توصيات فنية وأنشطة متابعة في إطار التعاون والمساعدة يمكن أن تقوم بها المنظمة.

٤٤ - يقدم مشروع التقرير فور إعداده إلى الدولة الطرف موضع الزيارة أن تبدي أي تعليقات أو اقتراحات بشأن مشروع التقرير لتأمين طابعه الوقائي ودقته الفنية، وتأمين الحماية الكاملة للملكية التجارية وللمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تحدد أيّة معلومات يتضمنها التقرير وتراها معلومات سرية ويجب أن تعامل على هذا الأساس. كما يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تحدد أيّة معلومات لا ينبغي إدراجها في التقرير النهائي بحكم طابعها السري أو بحكم أن الدولة الطرف موضع الزيارة تراها عديمة الصلة بولاية الزيارة. وتقدم جميع هذه التعليقات إلى الفريق الزائر في موعد لا يتأخر عن سبعة أيام من تلقي مشروع التقرير.

٤٥ - ينظر الفريق الزائر في أي تعليقات يتلقاها من الدولة الطرف موضع الزيارة. ويقوم، كقاعدة، عند إعداده التقرير النهائي بتعديل مشروع التقرير على النحو الذي يعكس تلك التعليقات، ويحدد أيّة معلومات التي طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة معاملتها بوصفها سرية ويحذف أيّة معلومات طلبت الدولة موضع الزيارة حذفها. ويجب أن يتضمن التقرير النهائي، ما لم يسبق أن تقدمت الدولة الطرف موضع الزيارة طلباً بغير ذلك، مرفقاً بجميع التعليقات التي أبدتها الدولة الطرف موضع الزيارة بشأن مشروع التقرير.

التقرير النهائي

٤٦ - يكون التقرير النهائي هو مشروع التقرير معدلاً من قبل الفريق الزائر وفقاً للفقرة ٤٥. ويقدم الفريق الزائر التقرير النهائي إلى المدير العام وإلى الدولة الطرف موضع الزيارة في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تلقيه أيّة تعليقات من الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للمدير العام [، بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة،] أن يزود أيّة دولة طرف أخرى، بناء على طلبها، بنسخ من التقرير النهائي.

٤٧ - إذا رأى المدير العام أن من الضروري أن تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتصحيح إعلانها عن طريق تتميّه أو تكميله أو بتقديم إعلان جديد، عليه أن يرفق بالتقدير النهائي تفاصيل النقاط التي يتعيّن تصحيحها في الإعلان المعنى وأسباب ذلك وأن يقدمها إلى الدولة الطرف موضع الزيارة.

(باء) إجراءات توضيح الإعلان

٤٨ - الشواغل المتصلة بإعلان دولة طرف يلتمس حسمها إما عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفقرتين (أ) و(ب) من الفرع هاء من هذه المادة أو عن طريق الإجراءات المبينة في هذا الفرع. وللدولة الطرف التي يتصل بها الشاغل المعين أن تعرض على الأمانة الفنية إجراء زيارة طوعية للمرفق المعنى وفقاً للأحكام المبينة في هذا الفرع، بغية حسم هذا الشاغل.

طلبات التوضيح

-٤٩ عندما ترى دولة طرف أن ثمة غموضاً أو شكّاً أو شذوذًا أو إغفالاً في الإعلان المتعلق بأي مرفق معلن لدولة طرف أخرى، [أو عندما تحدد دولة طرف مرفقاً تعتقد أنه يستوفي معايير الإعلان على النحو المبين في الفرع دال من المادة الثالثة ولكنه غير مدرج في الإعلان (الإعلانات) ذات الصلة] لها إما أن تلتزم توضيحاً من الدولة الطرف الأخرى (يشار إليها فيما يلي بـ "الدولة الطرف متلقية الطلب") عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٣) من الفرع هاء من هذه المادة، أو أن تقدم طلباً مكتوباً إلى المدير العام لكي يبدأ نيابة عنها إجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع. ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي يبني عليها. [بما في ذلك ما يتعلق بإمكان إغفال مرفق في الإعلان والأسباب التي يعتقد أنه يلزم أن يشترط إعلان المرفق مع تحديد موقع ذلك المرفق].

-٥٠ [عندما تحدد دولة طرف مرفقاً واقعاً فيإقليم، أو تحت ولاية أو سيطرة، دولة طرف أخرى تعتقد أنه مستوف لمعايير الإعلان على النحو المبين في الفرع دال من المادة الثالثة، ولكنه غير مدرج في الإعلان (الإعلانات) ذات الصلة، لها أن تلتزم توضيحاً من الدولة الطرف الأخرى عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون المنصوص عليها في الفرع هاء من هذه المادة.]

-٥١ لا يحق لأية دولة طرف لم تتخذ أية تدابير ضرورية طلب منها اتخاذها وفقاً لقرار صادر عن المجلس التنفيذي بمقتضى الجزء الثالث من هذا الفرع أن تطلب توضيحاً من دولة طرف أخرى بموجب هذا الفرع إلى أن يتم تنفيذ أية تدابير مطلوبة بمقتضى الفقرتين (١٠٠) و (١٠١) من هذا القسم الفرعى.

-٥٢ بمجرد أن يتلقى المدير العام طلباً عملاً بالفقرة (٣) أعلاه، أو إذا رأى نتيجة لتحليل أجراء عملاً بالفقرة (٣) أعلاه، أن ثمة غموضاً أو عدم يقين أو شذوذًا أو إغفالاً يتسم بطابع فني محض في الإعلان بشأن أي مرفق أو نشاط معلن لدولة طرف [أو حدد أي مرفق يعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة وأن هذا المرفق لم يدرج في الإعلان ذي الصلة (الإعلانات ذات الصلة)], يقوم المدير العام أولًا بتقديم طلب مكتوب للحصول على توضيح من الدولة الطرف المعنية، (ويشار إليها فيما يلي بـ "بالدولة الطرف متلقية الطلب"). ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب [وتشمل، في حالة وجود إغفال محتمل لمرفق من المرافق في إعلان ما، الأسباب التي تدعوا إلى الاعتقاد بضرورة الإعلان عن المرفق كما تشمل تحديد موقع المرفق].

-٥٣ [في حالة طلب توضيح يتصل بمرفق يعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة ولم يكن ذلك المرفق قد أدرج في إعلان الدولة الطرف، يجوز للدولة الطرف التي يطلب منها التوضيح أن

تقرر باختيارها الرد مستخدمة إما الإجراءات المنصوص عليها في الفرع هاء من هذه المادة، الفقرتان ١ و ٣ أو الإجراءات المبينة في الفقرات ٤٥ إلى ٧٤ [٢٢].

المشاورات التي تشمل عقد اجتماع تشاور

-٥٤ تقدم الدولة الطرف مตلقية الطلب التوضيح كتابة إلى المدير العام في غضون فترة أقصاها ٢٠ يوماً بعد تلقي الطلب. وفي الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح، يحيل المدير العام هذا الرد إلى الدولة الطالبة في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة من وروده إلى المدير العام.

-٥٥ إذا حدث خلال فترة ١٤ يوماً من تلقي الرد الكتابي أن تبين إما للدولة الطرف الطالبة، لأسباب تعرضها كتابة على المدير العام، أو للمدير العام بنفسه أن الرد الكتابي لا يحسم المسألة، يقدم المدير العام إلى الدولة الطرف مตلقية الطلب طلباً كتابياً لعقد اجتماع تشاور بين موظفي الأمانة الفنية وممثلي عن الدولة الطرف مตلقية الطلب، ويمكن أن يشمل هؤلاء ممثلي عن المرفق المعنى، وذلك من أجل حسم المسألة.

-٥٦ عند تلقي مثل هذا الطلب، تضع الدولة الطرف مตلقية الطلب الترتيبات الخاصة بعقد اجتماع التشاور. ويعقد اجتماع التشاور في أي مكان يتفق عليه بين المدير العام والدولة الطرف مตلقية الطلب، ويعقد اجتماع التشاور، حيثما أمكن، في عاصمة الدولة الطرف مตلقية الطلب أو في أي مكان آخر يقع في إقليمها، ويبدأ الاجتماع في غضون فترة أقصاها ١٠ أيام من تلقي طلب عقده، ولا تزيد مدة عن ٤٨ ساعة.

-٥٧ في الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح، يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة بنتائج اجتماع التشاور في غضون فترة أقصاها لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد نهاية هذا الاجتماع.

-٥٨ يكون الاطلاع على المعلومات المتصلة بإجراءات التوضيح (المشاورات) الجارية أو المنجزة وفقاً للفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من هذا الفرع، بما في ذلك طلبات إجراء هذه المشاورات، والمعلومات الناشئة عنها، مقتضاها على الأمانة الفنية والدولة الطرف مตلقية الطلب، ومتى كان ذلك منطبياً، الدولة الطرف الطالبة، إلا إذا أذنت الدولة الطرف متلقية الطلب بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات دون المساس بحق الدولة الطرف الطالبة في إحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي.

(٢٢) هذه الفقرة مقدمة من معاون الرئيس كخيار ممكн لمزيد من النظر فيه كسبيل لتناول المرافق غير المعلنة. ولم يُناقش أثناء الدورة السابعة عشرة للفريق المخصص.

-٥٩ - إذا [طلب] [عرض] القيام [بزيارة توضيح طوعية]، يقوم المدير العام بتزويد أعضاء المجلس التنفيذي بهذه المعلومات على أساس مراعاة سريتها. وفي حالة القيام بمثل هذه الزيارة، يكون الاطلاع على المعلومات المتصلة بها مقتضياً على أعضاء المجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، والدولة الطرف متلقية الطلب، ومتى كان ذلك منطبياً، الدولة الطرف الطالبة، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات. وفي حالة حدوث نشاط في الموقع بمقتضى هذا الفرع، لا يوزع التقرير النهائي عن الزيارة إلا على أعضاء المجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، والدولة الطرف متلقية الطلب، ومتى كان ذلك منطبياً، الدولة الطرف الطالبة، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بتوزيع التقرير على جهات أخرى. أما المعلومات التي تعتبر الدولة الطرف متلقية الطلب أنها تتصل بالملكية التجارية أو بالأمن القومي فلا تدرج في التقرير النهائي.

[الزيارة التوضيحية الطوعية]

-٦٠ - تجري الزيارة بأقل قدر ممكن من التحريم ولا تؤثر على أو تعوق إلى الحد الممكن الأنشطة الجارية في المرفق. وتعاون الدولة الطرف المقدمة للدعوة مع الفريق الزائر فيما بينهما على تحقيق أهداف الولاية.

عرض القيام بزيارة توضيحية طوعية

-٦١ - للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقوم، باختيارها وفي أي وقت خلال تنفيذ إجراءات التوضيح أو في الحالات التي لا يحل فيها الشاغل عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون طبقاً للفقرات ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦، بدعة الأمانة الفنية إلى إجراء [زيارة توضيحية طوعية] إلى المرفق المعنى وفقاً للأحكام المحددة في الفقرات [٧٩ إلى ٩٨] بغية التوصل على نحو مرض وسريع إلى حل أية مسألة تكون قد أثيرت طبقاً للفقرتين ٤٩ و ٥٠ أعلاه.

-٦٢ - توجه الدعوة لزيارة المرفق إلى المدير العام كتابة وفي أي وقت خلال المشاورات التي تجري عملاً بالفقرات ٤٩ إلى ٥٦ أعلاه، أو في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز في أي حال من الأحوال سبعة أيام بعد إتمام الاجتماع التشاوري الذي يجري طبقاً للفقرة ٥٥ أعلاه. وترفق الدعوة بتوضيح للدعوة، وبيان الغرض من الزيارة المقترحة، والمسألة (المسائل) المحددة التي يتعمّن توضيحيها، وتحديد مكان المرفق المقرر زيارته، ومكان الزيارة الطوعية المحدد بإحداثيات جغرافية، ورسم بياني يحدد ويصف المكان (الأمكنة) والمرفق (المرافق) المحددين (المحددة) اللذين (التي) ستجرى فيهما (فيها) الزيارة.

-٦٣ - يضمن المدير العام قبول طلب الزيارة، إذا لزم الأمر بإدخال تعديلات على البرنامج الإجمالي للزيارات لتلك السنة. وإذا واجه المدير العام، في تنفيذ أحكام هذه الفقرة، أية قيود تتعلق بالموارد يقدم تقريراً بذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يبيّن بكيفية المضي في العمل.

-٦٤ يتصرف المدير العام بالدعوة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٥ إلى ١٠ من هذا الفرع. ويقرر المدير العام والدولة الطرف الداعية بالاتفاق بينهما موعد الزيارة وأضعين في اعتبارهما جدول الزيارة الإجمالي. وإذا تعذر التوافق على موعد الزيارة، يبذل المدير العام والدولة الطرف المقرر زيارتها كل جهد لجعل الزيارة ممكناً في أقرب فرصة ممكنة.

-٦٥ تكفل الدولة الطرف صاحبة الدعوة، لدى عرض إجراء الزيارة، الوصول اللازم إلى المرافق لتمكين الفريق الزائر من أداء ولايته. وتجرى الزيارة الطوعية وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٧٩ إلى ١٠٨ من هذا الفرع. وللدولة الطرف صاحبة الدعوة أن تمنع باختيارها، مزيداً من امكانيات الوصول وحقوقاً إضافية للفريق الزائر.

-٦٦ في حالة تقديم طلب إلى المدير العام لإجراء تحقيق فيما يخص نفس مسألة الدعوة إلى زيارة توضيحية طوعية، يواصل المدير العام التحضير للزيارة الطوعية ولكنه يجريها، في انتظار أن يبت المجلس التنفيذي في التحقيق. وإذا لم يوافق المجلس التنفيذي على طلب إجراء التحقيق، فيتم عندئذ القيام بالزيارة التوضيحية الطوعية.

[٦٧] إذا رأت الدولة الطرف طالبة الزيارة أن اجتماع التشاور لم يحل المسألة وأنه تم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لإيضاح المسألة، يقدم المدير العام تقريراً إلى المجلس التنفيذي كي ينظر فيه ويتخذ قراراً بشأن المزيد من الإجراءات.

-٦٨ تقدم الدولة الطرف الطالبة، إذا كان ذلك منطبياً، أي اقتراح من هذا القبيل إلى المدير العام كتابة، في غضون فترة [٧] أيام من اختتام اجتماع التشاور. ويتضمن أي اقتراح من هذا القبيل بياناً للأسباب التي جعلت الدولة الطرف الطالبة تعتبر أن إجراءات التوضيح التي سبق اتخاذها لم تحل المسألة.]

أو

[استعراض المجلس التنفيذي]

-٦٩ لا يجوز للمدير العام أو للدولة الطرف الطالبة أن تحيل المسألة إلى المجلس التنفيذي إلا إذا اطبقت جميع الشروط التالية:

(أ) إذا رأى المدير العام و، عندما يكون مناسباً الدولة الطرف الطالبة أن اجتماع التشاور لم يحل المسألة؛

(ب) وإذا لم تعرض الدولة الطرف الطالبة إجراء زيارة توضيحية طوعية لحل المسألة؛ و

(ج) وإذا اقتنع المدير العام بأنه تم اتخاذ كل الخطوات المعقولة لتوضيح المسألة عن طريق إجراءات أخرى بمقتضى هذا الفرع.

-٧٠ تقدم الدولة الطرف الطالبة، إذا كان ذلك منطبقاً، أي اقتراح من هذا القبيل إلى المدير العام كتابة، في غضون فترة ٧ أيام من اختتام اجتماع التشاور. ويتضمن أي اقتراح من هذا القبيل تفسيراً للأسباب التي جعلت الدولة الطرف الطالبة تعتبر أن إجراءات التوضيح التي سبق اتخاذها لم تؤد إلى حل المسألة.

-٧١ إذا انطبقت جميع الشروط الواردة في الفقرة ٦٩ أعلاه، يطلب المدير العام من الدولة الطرف مตلقية الطلب أن تعرض إجراء زيارة توضيحية طوعية في إطار زمني محدد. ويقدم أيضاً تقريراً خطياً كاملاً عن المسألة إلى المجلس التنفيذي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ إجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع.

-٧٢ إذا رفضت الدولة الطرف مตلقية الطلب عرض إجراء زيارة توضيحية، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي فينظر هذا المجلس في المسألة في دورته العادية القادمة ويجوز له أن يقرر، في جملة ما يقرره:

(أ) أن لا مبرر لاتخاذ إجراءات أخرى؛

(ب) أن يوصي بإجراء مزيد من المشاورات مع الدولة الطرف مตلقية الطلب؛

(ج) أن يطلب مزيداً من المعلومات من الدولة الطرف (الدول الأطراف) مตلقية الطلب و/أو الطالبة؛

(د) أن يطلب المساعدة من منظمات دولية أخرى ذات صلة لحل المسألة؛

(ه) أن يحيل المسألة إلى دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف؛

(و) أن يطلب إلى الدولة الطرف مตلقية الطلب أن تعرض إجراء زيارة توضيحية طوعية في إطار زمني محدد؛

(ز) أن يبدأ، بأغلبية ... جميع أعضائه، زيارة توضيحية تجري وفقاً للإجراءات المبينة في هذا الفرع.

-٧٣ إذا لم تطبق جميع الشروط المبينة في الفقرة ٦٩ أعلاه، لا يتخذ أي إجراء آخر في إطار هذا الفرع، وذلك لا يمس حقوق أي دولة طرف في متابعة المسألة من خلال أحكام أخرى ذات صلة من أحكام هذه المادة.]

-٧٤ أثناء نظر المجلس التنفيذي في المسألة، يحق للدولة الطرف مตلقية الطلب، وإذا كان ذلك منطبقاً، للدولة الطالبة، المشاركة في المناقشات ولكن لا يحق لها المشاركة في أي قرار بشأن الإجراءات الأخرى.

المدة

-٧٥ تحدد الدولة الطرف الداعية والمدير العام مدة الزيارة، ولكن لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة اليومين في أي حال من الأحوال. ويقصد بـ "مدة الزيارة" الفترة الزمنية المتصلة بدءاً من وصول الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة حتى إتمام أنشطة زيارته المنصوص عليها في هذا الفرع.

المعدات

-٧٦ لا يجلب الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة من قائمة المعدات المعتمدة إلا آلات تصوير ذات تظليل فوري، ومسجلات وحواسيب شخصية، وأجهزة حماية. ولا يجوز جلب أية أصناف أخرى من المعدات المعتمدة إلا بموافقة مسبقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة. ويقتصر أي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة على الحد الأدنى اللازم ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في إشعارها بتسلمه الإخطار.

-٧٧ ولا تستخدم آلات التصوير ذات التظليل الفوري والمسجلات إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون استخدام آلات التصوير خاصاً لتقدير الدول الطرف موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل آلات التصوير هذه إلا من جانب ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات المعتمدة في المرفق المعلن عنه خاصاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة.

الترتيبات الإدارية

-٧٨ تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير، أو باتخاذ ترتيبات لتوفير، التسهيلات الازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية، بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية العاجلة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة، قدر الإمكان، أن توفر للفريق الزائر، بناء على طلبه، المعدات المعتمدة. وترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة تكاليف أية مساعدة تقدم عملاً بهذه الفقرة وذلك في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام مطالبة مفصلة ومؤتقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة.

الأنشطة السابقة للزيارة

الولاية

-٧٩ يصدر المدير العام ولاية للزيارة تقتصر على توضيح القضية المحددة في إعلان الدولة الطرف متلقية الطلب التي كانت موضوع المشاورات المسبقة المعقدة بمقتضى الفقرات ٤٩ و٥٤ و٥٥ و٥٦ من هذا الفرع.

وتدرج الولاية في الإخطار بالزيارة الذي يصدره المدير العام. وتتاح الولاية لممثل الدولة الطرف موضوع الزيارة فور وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول. وتتضمن الولاية، على الأقل، ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف موضوع الزيارة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة، إذا كان ذلك منطبقاً؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته مبيناً بأكبر قدر ممكن من الدقة؛
- (د) أهداف الزيارة والوسائل الممكنة لحل المسألة المتصلة بإعلان الدولة الطرف المطلوب زيارتها والتي كانت موضوع اجتماع التشاور الذي عقد عملاً بالفقرتين ٥٥ و ٥٦ أعلاه؛
- (هـ) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها خلال الزيارة عملاً بالفقرتين ٧٦ و ٧٧ أعلاه؛
- (ز) الإعلان المقدم من المرفق.

الإخطار

-٨. يرسل المدير العام إخطاراً بالزيارة إلى الدولة الطرف موضوع الزيارة، وإذا كان ذلك منطبقاً، إلى الدولة الطرف المضيفة يؤكد فيه الزيارة قبل الموعد المقرر لوصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول بفترة لا تتجاوز سبعة أيام. ويشمل الإخطار جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة، إذا كان ذلك منطبقاً؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارتها؛
- (د) الغرض من الزيارة والمسألة (المسائل) المحددة التي يتعين توضيحيها؛
- (هـ) نقطة الدخول؛

(و) وسيلة الوصول؛

(ز) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛

(ح) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(ط) ولاية الزيارة.

-٨١ تشعر الدولة الطرف موضع الزيارة بتلقي الإخطار في موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تلقي الإخطار. وتؤكد الدولة الطرف قبول الموعد المقترن للزيارة أو تقترح موعداً بديلاً بحيث تجرى الزيارة في غضون فترة ٧ أيام من موعد الزيارة الذي يقترحه المدير العام. وإذا لم يكن الموعد المقترن من قبل الدولة الطرف موضع الزيارة مناسباً للمدير العام، يكون الموعد الأصلي هو موعد الزيارة.

تعيين الفريق الزائر

-٨٢ يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر من بين الموظفين المعينين على أساس التفرغ في الأمانة الفنية دون سواهم من الأمانة الفنية وفقاً للفقرة ... من الفرع الأول من المرفق دال، مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارة. وينتقل أعضاء الفريق الزائر بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل إلى أكبر حد ممكن. ويحدد المدير العام حجم الفريق الزائر بالحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. ولا يتجاوز عدد أعضاء الفريق بأي حال من الأحوال أربعة أعضاء. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من الدولة الطرف طالبة الزيارة أو من الدولة الطرف موضع الزيارة أو، إذا كان ذلك منطبقاً، من الدولة الطرف المضيفة عضواً في الفريق الزائر.

تسمية ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

-٨٣ تسمى الدولة الطرف، المقرر زيارتها موظفينا لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة في الإعداد للفريق الزائر واستضافته ومرافقته طوال مدة الزيارة.

الأنشطة التي يضطلع بها لدى وصول الفريق الزائر

فحص المعدات المعتمدة

-٨٤ من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبينة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرة ٤٠ من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المبينة في الفقرة ٣٩ من الفرع الأول من المرفق دال والفقرة ٩١ أعلاه. ويمكن لها أن تحتجز تلك المعدات في نقطة الدخول.

القيام بالزيارة

-٨٥ يتعاون مع الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة على إنجاز الولاية وحماية مصالح الدولة الطرف موضع الزيارة في الوقت ذاته.

-٨٦ وفي هذا الصدد فإن الدولة الطرف موضع الزيارة:

(أ) تتيح للفريق الزائر إمكانية الوصول إلى المرفق المقرر زيارته إتاحة تكفي لتنفيذ ولايته داخل المرفق موضع الزيارة. أما طبيعة ومدى الوصول في داخل المرفق [فيتر كان لتقدير] [فيتفاوض عليهما مع] الدولة الطرف موضع الزيارة؛

(ب) تسمح للفريق الزائر بالاضطلاع بالأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ٩٢ من هذا القسم الفرعى والمقترحه من الفريق الزائر بحسب الاقتضاء لتنفيذ ولايته؛

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والملكية التجارية؛

(د) لها الحق في الاعتراض على الأسئلة التي تطرح على العاملين في المرفق إذا اعتبرت هذه الأسئلة غير ذات صلة بأغراض ولاية الزيارة أو كانت تمس المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية أو الأمن القومي؛

(ه) تبذل كل جهد معقول لتوفير وسيلة بديلة تسمح للفريق الزائر بتنفيذ ولايته إذا تعذر القيام بأى من الأنشطة المقترحة من الفريق الزائر وفقاً للفقرتين ٩١ و ٩٢.

-٨٧ - يقوم الفريق الزائر:

- (أ) بجمع المعلومات جماعاً يقتصر على الضروري منها لتنفيذ ولايته. ومعاملة كل ما يحصل عليه أثناء الزيارة من معلومات ووثائق وبيانات تتطوى على حقوق ملكية تجارية أو معلومات الأمن القومي وتعترف الدولة الطرف موضع الزيارة بصفتها هذه، على أنها معلومات ووثائق وبيانات سرية، ويعالجها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالسرية؛
- (ب) بترتيب أنشطته على نحو يضمن تأدية واجباته في الوقت المناسب وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التحْمُّم وبذل كل جهد معقول لتجنب الإزعاج للدولة الطرف موضع الزيارة والارتكاك للمرفق موضع الزيارة؛
- (ج) بتنادي إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا داعٍ ويوجه خاص لا يقوم الفريق الزائر بتشغيل أي من معدات المرفق؛
- (د) بالمراعاة الدقيقة لممارسات السلامة والعمل المعتادة في المرفق؛
- (ه) بتزويد الدولة الطرف موضع الزيارة بنسخ من جميع المعلومات والبيانات التي يحصل عليها في أثناء الزيارة؛
- (و) للفريق الزائر الحق في بيان ما للأسئلة التي يطرحها من صلة بالموضوع إذا اعترضت الدولة الطرف موضع الزيارة على هذه الأسئلة؛ ولرئيس الفريق أن يطلب إلى الدولة الطرف موضع الزيارة إعادة النظر في اعتراضها. وللفريق الزائر أن يذكر في التقرير النهائي أي رفض لطلب السماح بإجراء مقابلات أو السماح بالرد على الأسئلة دون تقديم أي تعليل لهذا الرفض من الدولة الطرف موضع الزيارة.

الإحاطة الإعلامية

-٨٨ - لدى الوصول إلى المرفق المقرر زيارته، يقدم ممثلو المرفق و/أو ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية للفريق الزائر. وتتضمن الإحاطة نطاق أنشطة المرفق ذات الصلة بالقضية (القضايا) المراد توضيحها كما هو محدد في ولاية الزيارة، ووصفاً عاماً لهذه الأنشطة، وتفاصيل التصميم العمراني وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة للمرفق، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين الهياكل ذات الصلة والملامح الجغرافية الهامة. وتتضمن معلومات عن أنظمة السلامة السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويمكن أن تتضمن أيضاً إشارة إلى المناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة أو غير متصلة بولاية الزيارة. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ثلاثة ساعات.

-٨٩ يزود المرفق موضع الزيارة الفريق الزائر بملخص مكتوب للنقط الرئيسية التي ترد في الإحاطة الإعلامية. ويترك لتقدير المرفق موضع الزيارة أن يقدم أيضاً كتابة أية معلومات إضافية ترد في الإحاطة. ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة محتوى الإحاطة وأية معلومات أخرى توفرها الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفو المرفق موضع الزيارة.

-٩٠ للدولة الطرف موضع الزيارة أن تعرض أو للفريق الزائر أن يطلب القيام بجولة استطلاعية في المناطق الواقعة داخل المرفق وذات الصلة بالقضية (القضايا) المراد توضيحها كما هو مبين في ولاية الزيارة. ويناقش الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة ترتيبات الجولة. ويترك نطاق وطبيعة الجولة لتقدير الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا تستغرق الجولة الاستطلاعية أكثر من ساعتين.

خطة الزيارة

-٩١ بعد انتهاء الإحاطة الإعلامية وأية جولة تعريفية، يعد الفريق الزائر بالتشاور مع ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، خطة أولية للزيارة يتبعها على الفور للدولة الطرف موضع الزيارة. وتحدد خطة الزيارة الأنشطة التي يقترح الفريق الزائر القيام بها، بما في ذلك مناطق المرفق المحددة المراد زيارتها وأي اقتراحات بتقسيم الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. وللفريق الزائر أن يقترح على الدولة الطرف موضع الزيارة إدخال تغييرات على خطة الزيارة في أي وقت. ويجب أن توافق الدولة الطرف موضع الزيارة على أي تغييرات تدخل على خطة الزيارة خلال الزيارة وأي اقتراحات بتقسيم الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.

-٩٢ يجوز للفريق الزائر أن يقترح القيام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) طرح أسئلة بشأن الإعلان ذي الصلة بالمرفق وبشأن القضية المراد توضيحها؛

(ب) إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين أو ممثليهم أو عاملين آخرين على علم بالأنشطة العلمية أو التقنية أو الطبية أو المحاسبية أو الإدارية ذات الصلة بالقضية المراد توضيحها كما هو محدد في الولاية. وبناء على تقدير الدولة الطرف موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين آخرين في المرفق قد يكون بإمكانهم المساعدة في توضيح القضية المحددة في ولاية الزيارة. وتجرى جميع المقابلات بوجود ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، بغرض التثبت من الحقائق ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر من المعلومات والبيانات إلا ما يلزم لتنفيذ ولاية الزيارة؛

(ج) فحص أية وثائق [قد توفرها] [تتوفرها] الدولة الطرف موضع الزيارة بغية تسهيل توضيح القضية المحددة في الولاية. وتسعى الدولة الطرف موضع الزيارة إلى توفير وسائل بديلة لتوضيح القضية الوارد وصفها في

ولاية الزيارة إذا تم الامتناع عن تقديم أي وثائق. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة، باختيارها، اتخاذ ترتيبات لتمكين الفريق الزائر من أن يفحص في المرفق موضع الزيارة الوثائق ذات الصلة التي تحفظ عادةً في أماكن أخرى؛

(د) مراقبة بصرية لأجزاء من المرفق ومعدات ذات صلة بالولاية؛

(ه) يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة، بناء على اقتراح الفريق الزائر، أن تعرض على الفريق الزائر، في أي وقت خلال الزيارة، أية أنشطة موقعة أخرى تعتقد الدولة الطرف موضع الزيارة أنها قد تساعده الفريق الزائر على تنفيذ ولايته.

الأنشطة اللاحقة للزيارة

استخلاص المعلومات والنتائج الأولية

-٩٣ بعد إتمام الزيارة يجتمع الفريق الزائر في المرفق الذي تمت زيارته بممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلي المرفق لاستعراض النتائج الأولية للفريق الزائر ولتوسيع ما قد يتبقى من جوانب غموض. ويقدم الفريق الزائر إلى الدولة الطرف موضع الزيارة نتائجه الأولية في شكل مكتوب، إلى جانب قائمة بالوثائق التي جمعها ونسخ منها والمواد الأخرى التي حصل عليها والتي يقترح، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة، نقلها من المرفق. ولا يجوز أن تتضمن هذه الوثيقة أية معلومات أو بيانات لا صلة لها بالقضية المراد ايضاحها كما وردت في ولاية الزيارة. ولا يجوز، كقاعدة عامة، أن تتضمن أية معلومات أو بيانات وصفتها الدولة الطرف موضع الزيارة على أنها سرية ولا تتصل بالقضية المراد ايضاحها كما وردت في ولاية الزيارة. ويوقع رئيس الفريق الزائر على الوثيقة. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة تصديقاً على ذلك الامضاء للدلالة على أن الدولة الطرف موضع الزيارة قد استعرضت محتويات الوثيقة. وينبغي الفروغ من هذا الاجتماع بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من إتمام الزيارة.

المغادرة

-٩٤ بعد إتمام الزيارة، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة خلال أقصر وقت ممكن.

التقرير

تقرير الزيارة

-٩٥ يقوم الفريق الزائر بإعداد وتجهيز مشروع تقرير. ويعتبر مشروع التقرير سرياً. ويلخص مشروع التقرير الأنشطة العامة التي تم الاضطلاع بها أثناء الزيارة والنتائج الوقائية التي توصل إليها الفريق الزائر. ولا يجوز أن

يتضمن التقرير سوى الحقائق ذات الصلة بإيضاح القضية كما وردت في ولاية الزيارة. ويقدم مشروع التقرير إلى الدولة الطرف موضع الزيارة خلال فترة لا تتجاوز ١٤ يوماً بعد انتهاء الزيارة، وللدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم إلى الفريق الزائر أي تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير خلال فترة لا تتجاوز ٢١ يوماً بعد تسلم مشروع التقرير. ويجوز لها بوجه خاص أن تعين المعلومات والبيانات التي تعتبر أنه ينبغي عدم إدراجها في الصيغة النهائية للتقرير، لأنها غير ذات صلة بالقضية المراد توضيحها كما وردت في ولاية الزيارة أو لما تتسم به من السرية.

-٩٦ ينظر الفريق الزائر في أية تعليقات يتسلّمها من الدولة الطرف موضع الزيارة ويدرج هذه التعليقات في مشروع التقرير ويقوم، كقاعدة، بحذف أية معلومات وبيانات حسب الطلب عملاً بالفقرة ٩٥ قبل تقديم مشروع التقرير النهائي إلى المدير العام والدولة الطرف موضع الزيارة، [وإذا كان ذلك منطبقاً، إلى الدولة الطرف الطالبة، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام بعد تسلّم هذه التعليقات].

-٩٧ للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم تعليقات أخرى إلى المدير العام على مشروع التقرير النهائي في غضون ١٤ يوماً بعد تسلّم مشروع التقرير النهائي. ويرفق المدير العام أية تعليقات من هذا القبيل بمشروع التقرير النهائي، فيصيّحان على هذا النحو التقرير النهائي. ويقوم المدير العام بتوفير نسخ من التقرير النهائي للدولة الطرف موضع الزيارة، وللدولة الطرف الطالبة إذا كان ذلك منطبقاً.

-٩٨ يقدم المدير العام التقرير النهائي إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه وذلك فقط إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة أن المسألة الواجب توضيحها لم تتم تسويتها.]

أو

-٩٩] يقدم المدير العام التقرير النهائي إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان المدير العام أو، إذا انطبق الحال على الدولة الطرف الطالبة يعتبران أن المسألة الواجب توضيحها لم تتم تسويتها؛ أو

(ب) إذا كانت زيارة التوضيح نابعة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٨٧ أعلاه.

وفي جميع الأحوال الأخرى لا يتخذ أي إجراء آخر.]

استعراض المجلس التنفيذي للتقرير النهائي واتخاذه قراراً بشأن أية اجراءات متابعة

١٠٠ - يقوم المجلس التنفيذي وفقاً لصلاحياته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي للفريق الزائر وينظر ويبيت في [ما إذا كانت المسألة المراد حلها قد حلّت أم لا]. وإذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج بأن المسألة لم تحل وأنه تمثياً مع صلاحياته ووظائفه، قد تقتضي الضرورة اتخاذ المزيد من الاجراءات، اتخذ التدابير المناسبة لمعالجة الوضع، وقد تتضمن هذه التدابير الاشتراط على الدولة الطرف موضع الزيارة أن تتخذ التدابير الضرورية من قبيل تنفيح الإعلان المعنى أو الإضافة إليه أو تقديم إعلان جديد وأن تحدد أجلاً للوفاء بذلك.

١٠١ - يبلغ المدير العام نتائج استعراض التقرير وأي تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ١٠٠ إلى الدولة الطرف موضع الزيارة في أسرع وقت ممكن. وتتخذ الدولة الطرف موضع الزيارة التدابير الضرورية التي يطلبها المجلس التنفيذي. وإذا كان ذلك منطبقاً، يبلغ المدير العام أيضاً نتائج استعراض التقرير وأي قرار بشأن أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ١٠٠ إلى الدولة الطرف الطالبة.

(جيم) الزيارات الطوعية للمساعدة

١٠٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تقوم، عن طريق المدير العام، بدعوة الأمانة الفنية لإجراء زيارة (زيارات) لمرفق (مرافق) في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها. وتبين الدولة الطرف في دعوتها الغرض (الأغراض) من الزيارة، الذي ينبغي أن يكون [التي ينبغي أن تكون] زيادة الشفافية وتعزيز الثقة فيما بين الدول الأطراف وأمراً أو أكثر من الأمور التالية:

(أ) الحصول على المساعدة والمعلومات الفنية ذات الصلة؛

(ب) الحصول على أية مساعدة تقنية وأنشطة تعاون ترد في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من الفرع دال من المادة السابعة؛

(ج) الحصول من الأمانة الفنية على المشورة أو المعلومات الفنية بشأن تنفيذ التزامات الإعلان الوارد في هذا البروتوكول فيما يتصل بمرافق محددة.

الدعوات الخاصة بالزيارات

١٠٣ - توجه كل دعوة لإجراء زيارة طوعية للمساعدة إلى المدير العام وتكون مشفوعة بشرح للدعوة وللغرض (الأغراض) من الزيارة المقترحة. ويعالج المدير العام الدعوات الواردة وفقاً للأحكام المبينة في الفقرات من ٥ إلى ١٠ من هذا الفرع.

- ٤٠٤ - يصدر المدير العام ولاية لكل زيارة وتوضع هذه الولاية بالتعاون مع الدولة الطرف المزمع زيارتها.
- ٤٠٥ - تتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية.
- ٤٠٦ - يتفق المدير العام والدولة الطرف المقرر زيارتها، مسبقاً، على الترتيبات المفصلة للزيارة الطوعية ومضمونها، من قبيل حجم وتكوين الفريق الزائر، ومدة الزيارة، والإجراءات عند وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول.
- ٤٠٧ - تتحمل الأمانة الفنية ما تتکبده من تكاليف الزيارات الطوعية للمساعدة المدرجة في جدول الزيارات. وتنقسم الدولة الطرف موضع الزيارة والأمانة الفنية تكاليف الزيارات الطوعية للمساعدة التي تُجرى إضافة إلى تلك المنصوص عليها في الجدول الأصلي عملاً بالفقرة ٥.
- ٤٠٨ - يقدم إلى المدير العام تقرير عن الزيارة، يعده الفريق الزائر بالتشاور والتعاون مع الدولة الطرف موضع الزيارة، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً بعد انتهاء الزيارة. ويقدم المدير العام التقرير إلى لجنة التعاون للنظر فيه.

ثالثاً - تدابير ضمان تقديم الإعلانات^(٢٢)

- ١- يقوم المدير العام، فور انقضاء أجل تقديم الإعلانات الأولية أو السنوية المحددة في الفقرة ١ من الفرع الجزئي أولاً من الفرع دال من هذه المادة، بتوجيهه طلب كتابي إلى الدول الأطراف التي لم تقدم جميع إعلاناتها على النحو المطلوب في الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة، لتقديم الإعلانات المطلوبة و/أو إيضاح كتابي لسبب التأخير في تقديم الإعلانات. وتقدم الإعلانات و/أو الإيضاح في أقرب موعد ممكن بعد استلام الطلب.
- ٢- وللمدير العام أن يعرض، فور تلقي أي إيضاح، تقديم المساعدة على إعداد الإعلانات وفقاً للفقرة ... من المادة السابعة.
- ٣- يقدم المدير العام تقريراً إلى كل دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف وإلى كل دورة يعقدها المجلس التنفيذي بشأن حالة تنفيذ الالتزامات بتقديم الإعلانات على النحو الوارد في الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة. ويدرج المدير العام في هذا التقرير المعلومات المتعلقة بالفقرتين ١ و ٢ أعلاه.
- ٤- على الرغم من الإجراء الذي تتخذه الأمانة الفنية المحدد في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، وإذا لم تقدم أية دولة طرف إعلاناتها الأولية أو السنوية بانتفاء فترة [الستة] أشهر التالية للأجل المحدد لتقديم الإعلانات بموجب الفقرة ١ من الفرع الجزئي "أولاً" من الفرع دال من هذه المادة، ينظر المجلس التنفيذي في أية إيضاحات تقدمها الدولة الطرف، وإذا لم يقنع بها، يمكن أن يقرر ما إذا كان سوف يطبق واحداً أو أكثر من التدابير التالية أم لا إلى أن يؤكّد المدير العام تلقي الإعلانات المعنية:

(أ) لا يكون للدولة الطرف حق التصويت في مؤتمر الدول الأطراف؛

(ب) لا تكون الدولة الطرف مؤهلة لأن تنتخب عضواً في المجلس التنفيذي، أو إذا كانت فعلاً عضواً في المجلس التنفيذي، تعلق عضويتها؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التذرع بإجراءات توضيح الإعلانات، كما ينص عليه الفرع الجزئي "ثانياً" من الفرع دال من هذه المادة؛

(٢٣) أعرب عن رأي مفاده أنه من شأن استثمارات الإعلانات المعقدة والمفصلة جداً أن تزيد من إمكانية تأثير الدول الأطراف في تقديم الإعلانات زيادة كبيرة. واقتراح إجراء استعراض لهذا الفرع في ضوء الشكل النهائي لاستثمارات الإعلانات.

(د) لا يجوز للدولة الطرف أن تطلب من الأمانة الفنية مساعدة فنية بموجب المادة السابعة، ما عدا طلب المساعدة على إعداد الإعلانات، بما في ذلك إنشاء وتشغيل السلطة الوطنية؛

(هـ) لا يجوز للدولة الطرف الحصول على إعلانات الدول الأطراف الأخرى؛

(و) لا يجوز للدولة الطرف اللجوء إلى أحكام التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفرع هـ من هذه المادة التي تنطوي على المشاركة المباشرة من جانب المنظمة.

ينظر المجلس التنفيذي في تطبيق هذه الأحكام ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر في ضوء الشروح التي تقدمها الدولة الطرف المعنية تعليق تنفيذ أي من التدابير الواردة في هذه الفقرة وأن يحدد إطاراً زمنياً مقرراً للإجراءات الاستدراكية. وبعده المجلس التنفيذي المسألة قيد الاستئناف.

-5 لا تطبق أحكام الفقرة ٤ أعلاه حتى بداية السنة الثانية التي تلي دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. وفيما يتعلق بالدول التي يتم إيداع صك تصديقها أو انضمامها بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، لا تطبق أحكام الفقرة ٤ أعلاه، إذا كانت منطبقـة، حتى بداية السنة الثانية التي تلي دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها.

هاء - التشاور والتوضيح والتعاون

- تقوم الدول الأطراف، دون المساس بحقوقها والتزاماتها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، بالتشاور والتعاون مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو إجراءات دولية أخرى مناسبة، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، حول أي مسألة قد تثار بشأن هدف وغرض الاتفاقية أو تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، وتقوم بتوضيح وتسوية أي مسألة قد تسبب فلماً بشأن عدم امتثال محتمل للالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول [بما في ذلك الحالات التي تحدد فيها دولة أي مرفق [معلن] يقع فيإقليم دولة أخرى أو يخضع لولايتها أو سيطرتها [وتعتبر أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال في المادة الثالثة، ولكن ذلك المرفق لم يعلن] أو المترتبة على الاتفاقية. ولهذه الأغراض [يجوز] للدول الأطراف [، دون المساس بما لها] من حق في طلب التحقيق [أن تبذل أو لا كل جهد] ، قبل تقديم أي طلب لتحقيق لاتباع جملة أمور منها واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) طلب توضيح من دولة طرف أخرى مباشرة، أو من خلال مكاتب دولة طرف ثالثة أو بإجراءات دولية مناسبة أخرى، وفي حالة تقديم طلب توضيح مكتوب تقوم الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح بتقديمه إلى الدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على لا يتجاوز ذلك الوقت [١٠] أيام [٣٠] يوماً من تلقي الطلب. ويجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف التي وجه إليها الطلب إذا وافقتا أن تبقيا المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب وبالرد عليه؛

(ب) تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى إلى المدير العام، مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب. ويعيل المدير العام الطلب فوراً إلى الدولة الطرف المعنية. وتقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المدير العام في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في أجل لا يتجاوز [١٠] أيام [١٥] [٣٠] يوماً بعد تلقي الطلب. ويعيل المدير العام التوضيح فوراً إلى الدولة الطرف الطالبة. وإذا وافقت على ذلك الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب، يبقى المدير العام المجلس التنفيذي وأو جميع الدول الأطراف الأخرى على علم بالطلب والأساس الذي يستند إليه الطلب فضلاً عن الرد عليه؛

(ج) وإذا كانت الحالة باللغة الخطورة تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب يوجه إلى المجلس التنفيذي الذي يحيل الطلب إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وذلك عن طريق المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الطلب. وتقوم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم الرد إلى المجلس التنفيذي في أسرع وقت ممكن، على لا يتجاوز ذلك الوقت في أي حال [١٥] يوماً من تلقي الطلب. ويحيط المجلس التنفيذي علماً بالرد ويعيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الرد. ويقوم المجلس التنفيذي، دون إبطاء، بإبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بأي طلب توضيح كهذا وبالأساس الذي يقوم عليه هذا الطلب وكذلك بالرد الذي تقدمه الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح.

- لأغراض [يبحث المسألة بمقتضى الفقرة ٥ (أ) أو] الحصول على المزيد من التوضيح [المطلوب بموجب الفقرة ١ (ج)] [يمقتضى الفقرة ٣]، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو المدير العام إلى:

(ا) [التشاور مع المجلس الاستشاري العلمي و/أو] إنشاء فريق خبراء من قائمة موظفي التحقيق المرشحين والموافق عليهم وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق دال، الفرع أولاً على أساس أوسع وأعدل توزيع جغرافي ممكن، وذلك لفحص جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تبعث على القلق. ويقدم [المجلس الاستشاري العلمي] فريق الخبراء في أسرع وقت ممكن تقريراً وقائعاً إلى المجلس التنفيذي حول ما يتوصل إليه من نتائج.

(ب) في حالة القلق بشأن الامتثال للتزامات الإعلان الواردة في هذا البروتوكول تكليف الأمانة الفنية باجراء زيارة بغرض وحيد هو تبديد القلق. وتجري الزيارة وفقاً لإجراءات زيارات التوضيح الطوعية الواردة في الفقرات من ... إلى ... من الباب الفرعي ثانياً من الفرع دال من هذه المادة.]

-٣ إذا ارتأت الدولة طرف طالبة، بعد تلقي التوضيح الوارد عملاً بالفقرة ١، أن الرد لا يبدد القلق، وأنها بحاجة إلى طلب مزيد من التوضيح، أو إذا لم تتلق التوضيح في الفقرات المحددة في الفقرة ١، أو إذا بينت الدولة طرف المطلوب منها التوضيح إلى الدولة طرف طالبة أنها لن تقدم التوضيح المطلوب، يجوز للدولة طرف طالبة أن تطلب كتابياً، مع تقديم الأسباب التي تبين لماذا لا يبدد التوضيح القلق:

(ا) من المدير العام أن يطلب من الدولة طرف المطلوب منها التوضيح عرض زيارة توضيح طوعية في إطار زمني محدد، أو؛

(ب) من المجلس التنفيذي أن يحصل على المزيد من التوضيح من الدولة طرف المطلوب منها تقديم التوضيح، أو الحصول من الدولة طرف المطلوب منها التوضيح على أسباب عدم قيامها بتقديم التوضيح حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام هذه المادة ضمن الفقرات المحددة في الفقرة ١، أو الأسباب التي من أجلها لن تقوم الدولة طرف المطلوب منها التوضيح بتقديم التوضيح المطلوب؛ و/أو

(ج) عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي حق المشاركة فيها. وينظر المجلس التنفيذي في هذه المسألة في هذه الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي الدول الأطراف المعنية بأي تدبير يعتبر مناسباً لتسوية الحالة [بما في ذلك القيام بزيارة توضيحية عملاً بالإجراءات المبينة في الفقرات من ٧٩ إلى ٩٧ في الفرع الثاني من هذه المادة] [٢٤] [وفقاً للمواد الخامسة أو التاسعة أو الثانية عشرة].

(٢٤) هذا النص اقتراح قدمه معاون الرئيس كخيار ممكن لمزيد من النظر فيه ويتعلق بتناول المرافق غير المعلنة في سياق إجراءات توضيح الإعلانات. ولم يناقش أثناء الدورة السابعة عشرة لفريق المخصص.

٤- إذا لم يبدد قلق دولة طرف حول عدم الامتثال المحتمل في غضون [٢١] [٦٠] يوماً بعد تقديم طلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي، وإذا كانت هذه الدولة الطرف تعتقد أن قلقها يستلزم النظر في المسألة بصورة عاجلة، [وبغض النظر عن حقها في طلب إجراء تحقيق،] يجوز لها أن تطلب كتابة عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١٢ (ج) من المادة التاسعة، وينظر المؤتمر في المسألة في تلك الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي باتخاذ أي تدبير قد يعتبره مناسباً لتسوية الحالة [وفقاً للمادة الخامسة أو المادة الثانية عشرة].

٥- يجوز للدولة الطرف المطلوب منها تقديم توضيح في أي وقت أثناء عملية التشاور والتعاون والتوضيح، أو في نفس وقت تقديم ردها وفقاً للفقرة ١ أن:

(أ) تطلب إلى المجلس التنفيذي النظر في المسألة على أساس المعلومات التي وردت في الطلب فضلاً عن المعلومات التي أثارتها الدولة الطرف التي طلب منها التوضيح، وكذلك، عند الاقتضاء، على أساس المعلومات التي ترد من الأمانة الفنية بالاستناد إلى الإعلانات المقدمة من الدول الأطراف [وأية معلومات أخرى ذات صلة يكون قد حصل عليها في أثناء أدائه لمهامه];

(ب) [تدعى المدير العام إلى إيفاد فريق زائر للقيام بزيارة توضيح طوعية للمرفق الذي يوجد قلق بشأن وجوب إعلانه، وذلك بغية تبديد القلق. وتجري هذه الزيارة وفقاً لإجراءات زيارات التوضيح الطوعية الواردة في الفقرات ... إلى ... من القسم الفرعي ثانياً، من الفرع دال، من المادة الثالثة]. [وفي حالة قلق يتعلق بالامتثال لالتزامات الإعلان في هذا البروتوكول تطلب إلى المدير العام تكليف الأمانة الفنية بإجراء زيارة يكون غرضها الوحيد هو تبديد القلق. وتجري هذه الزيارة وفقاً لإجراءات زيارات التوضيح الطوعية الواردة في الفقرات من ... إلى ... من الباب الفرعي ثانياً، من الفرع دال، من هذه المادة].

٦- بناء على طلب الدولة الطرف المعنية ، [يجوز أن يكلف] المجلس التنفيذي الأمانة الفنية بذلك في حال اقتتاعه بجملة أمور منها :

((أ)) عدم وجود أي تدبير آخر من التدابير المتوازنة في البروتوكول يكون أفضل لتبديد القلق؛]

(ب) كون ترتيبات الزيارة تمكّن الفريق الزائر من أداء وليته التي يتفق عليها المدير العام والدولة الطرف المعنية؛

((ج)) تتحمل الدولة الطرف المعنية جميع تكاليف الأمانة الفنية المتعلقة بالزيارة.]

في حالة بدء زيارة توضيح أو تحقيق بصدّد مسألة زيارة التشاور الطوعية ذاتها، تنهي المنظمة فوراً أي خطط لنشاط أو أي نشاط جار بصدّد تلك المسألة.]

-7 يجوز للدول الأطراف الأخرى أو للمنظمات الدولية ذات الصلة القيام، إذا طلبت منها ذلك جميع الدول الأطراف المعنية، بالمساعدة على توضيح أو تسوية المسائل المتعلقة بفارق بشأن عدم امتثال أثير كمسألة تتطلب التشاور والتوضيح والتعاون.

-8 ليس في الترتيبات الواردة أعلاه ما يمس حقوق الدول الأطراف في ترتيب أي إجراءات فيما بينها على أساس الاتفاق المتبادل.

[أو] - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]

- ١- يتعين على الدول الأطراف، [من أجل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من الاتفاقية]، ألا تنقل [فيما بينها] من العوامل الميكروبية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكتسينات والمعدات المزدوجة الاستخدام إلا ما هو لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، طبقاً للمبادئ التوجيهية التالية.

أو

- ١- ضماناً لأن يكون نقل المواد المحددة في هذه الفقرة متسقاً مع المادة الثالثة من الاتفاقية، لا تصرح أي دولة طرف بنقل ما يلي إلى أي متلق ما لم تكن هذه الدولة قد تحققت، عند الاقتضاء من أن هذه المواد لن تستخدم إلا لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأغراض سلمية أخرى:

(أ) أوعية التخمر أو المفاعلات الحيوية التي يبلغ إجمالي سعتها [٢٥] [٥٠] [١٠٠] لتر أو أكثر؛

(ب) خزانات الایروسولات المصممة أو المستخدمة في نشر ایروسولات الكائنات الميكروبية أو التكتسينات؛

(ج) المعدات المصممة أو المصنوعة لغرض الاستخدام في دراسات البيولوجيا الهوائية التجريبية لتوليد ایروسولات الكائنات الميكروبية أو التكتسينات؛

(د) معدات تحليل الایروسولات لتحديد حجم جزئيات يصل قطرها حتى ٢٠ ميكرون.]

- ٢- عملاً بالفقرة ١، واعتراضًا بأن معظم العوامل والتكتسينات والمعدات والتكنولوجيا لها طابع الاستخدام المزدوج، وبغية منع استعمال الأصناف المزدوجة الاستخدام لأغراض تحظرها الاتفاقية، تكون المبادئ التوجيهية على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يرفق بأي طلب تقدمه دولة طرف لشراء عامل/تكسين/كاشف محدد معلومات عن الغرض، والكمية المطلوبة، وموقع أو مرفق الاستخدام المقترن، والكمية التي ستتخرج في الموقع أو المرفق، ومكان التخزين المزمع، وشهادة الاستخدام النهائي^(٢٥)؛

(٢٥) سيلزم أن يعدل في هذا السياق النموذج المتعلق بعمليات النقل الذي وضعه صديق الرئيس المعنى بتدابير بناء الثقة بشأن "البيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الإنتاج" الوارد في الصفحتين ٢٠٧ و ٢٠٨ من الوثيقة 39 BWC/AD HOC GROUP/39. وربما يتم النظر في إدراج الفقرة ٢ أعلاه في مرفق.

(ب) ينبغي إحاطة المنظمة علمًا بأي طلب لنقل أو شراء معدات يتولى إعلانها بمقتضى تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة طرف في مرفق يتسم بمستوى السلامة البيولوجية^٤؛ مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترن والموقع/المرفق المزمع استخدامها فيه؛

(ج) يتعين إحاطة المنظمة علمًا بأي عمليات لنقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإيصال، ونشر أوروسلات التكسينات وسبل الأمراض وثبت العوامل/التكسينات في الضغوط البيئية؛

(د) ينبغي عدم السماح بنقل العوامل والمعدات والمواد إلى الدول غير الأطراف بدون موافقة مسبقة من المنظمة.

[٣] - وفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ١ السابقة تأخذ كل دولة عضو في الاعتبار حسب الاقتضاء الاستخدام النهائي المقرر للنقل وأي معلومات داعمة؛ وطبيعة وتنفيذ الدولة الطرف الطالبة للنقل للتدابير المحددة في الفقرة ٦ من هذه المادة، والمدى الذي تكون فيه هذه التدابير فعالة في أداء الالتزامات بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية.

[٤] لا يسمح بأن تنقل إلى دول غير أطراف في الاتفاقية والبروتوكول أي عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أيًّا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات أو المواد القادره على استخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض من شأنها أن تتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية.^[٢٦]

[٥] (أ) ضماناً للامتثال للمادة الثالثة من الاتفاقية، لا ترخص كل دولة طرف بنقل عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات، أيًّا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو معدات قادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات، إلى أي جهة متلقية أيًّا كانت، إلا [إذا ما خلصت تلك الدولة الطرف إلى أنها ستستخدم] فقط لأغراض وقائية أو حمائية أو غيرها من الأغراض السلمية.

(ب) '١' تخطر كل دولة طرف المنظمة بالقوانين واللوائح الوطنية التي اعتمدتها لتنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أجري تعديل عليها.

'٢' تخطر كل دولة طرف المنظمة بتدابيرها الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أجري تعديل عليها.

(٢٦) ينبغي إيلاء مزيد من النظر لما قد يترتب على هذا الحظر من آثار إنسانية.

[ج) تكفل كل دولة طرف، لدى تنفيذ هذه التدابير، ألا تعوق هذه التدابير التنمية الاقتصادية والتكنولوجية السلمية للدول.]

[٦- تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بالقوانين واللوائح الوطنية والتدابير الإدارية التي اعتمدتتها لتنفيذ المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتبلغ كل دولة طرف الأمانة الفنية سنوياً بأي تعديلات أو إضافات أدخلت على هذه القوانين واللوائح الوطنية والتدابير الإدارية خلال العام التقويمي السابق.]

٧- مبادئ توجيهية بشأن النقل

(أ) [لا يجوز استخدام أحكام البروتوكول لفرض] [ولا تُبْقِي الدول الأطراف فيما بينها على] قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

(ب) في سبيل تعزيز الشفافية في تجارة المواد البيولوجية، يجوز للدول الأطراف الاتفاق على ترتيبات لتبادل شهادة المستعمل النهائي فيما يتصل بال الصادرات البيولوجية بشكل لا يترتب عليه فرض قيود أو عوائق على إمكانية وصول جميع الدول الأطراف إلى المواد البيولوجية أو المعدات أو المعلومات التكنولوجية. فتحل هذه الترتيبات محل جميع اللوائح المخصصة القائمة في تجارة المواد البيولوجية وقت بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف.

(ج) يمكن اشتراط شهادة المستعمل النهائي من المتألقين للمواد البيولوجية فيما يتصل بالعوامل البيولوجية أو التكسينات والمعدات المنقوله (التي يعتنها الفريق المخصص باعتبار أنها ذات صلة)، على أن تبين هذه الشهادة ما يلي:

١' أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية؛

٢' أنه لن يعاد نقلها دون الحصول على إذن من المورد (الموردين)؛

٣' أنواعها وكمياتها؛

٤' استخدامها النهائي (استخداماتها النهائية)؛

٥' اسم وعنوان (عنوانين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

(د) تبدد الدول الأطراف أي شكوك تنشأ عن عمليات النقل هذه من خلال عملية التشاور والتوضيح وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية.]

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعنى بالتحقيقات

المادة الثالثة

زاي - التحقيقات

(أ) أنواع التحقيقات

١- يكون لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء تحقيق، ويتم التحقيق لغرض واحد هو تحديد الواقعة المتصلة بقلق محدد بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية من قبل أي دولة طرف أخرى.

٢- تلتزم كل دولة طرف بإبقاء جميع الطلبات في حدود نطاق الاتفاقية وبالامتناع عن تقديم طلبات لا أساس لها أو تعسفية.

٣- تحدد الدولة الطرف الطالبة نوع التحقيق الذي تلتزم إجراءه من بين أنواع التحقيق التالية:

(أ) التحقيقات التي تجري في مناطق جغرافية، أدى فيها تعرض بشر أو حيوانات أو نباتات لعوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية و/أو التكسينات إلى قلق بشأن [إحتمال عدم الامتثال للمادة الأولى من الاتفاقية] [استخدام أسلحة بيولوجية]، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "التحقيقات الميدانية"؛

(ب) التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للالتزامات بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، التي تجري داخل محيط مرفق معين يوجد فيه أساس حقيقي للقلق من أن يكون مستخدماً في أنشطة تحظرها المادة الأولى من الاتفاقية، ويشار إليها فيما بعد بعبارة "التحقيقات في المرفق"؛

(باء) حالات تنشي الأمراض

استبعاد جميع حالات تنشي الأمراض التي ترجع إلى أسباب طبيعية

٤- لا تثير جميع حالات تنشي الأمراض التي ترجع إلى أسباب طبيعية قلقاً بشأن عدم الامتثال بموجب الاتفاقية وبالتالي فهي لا تشكل سبباً للتحقيق في القلق بشأن عدم الامتثال.

-٥ ليس في هذا البروتوكول ما يخل بحق أي دولة طرف في التحقيق، طبقاً لقوانينها الوطنية، في حالات تفشي الأمراض التي تقع في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايته أو سيطرتها بنفسها، أو إذا رغبت في ذلك، بمساعدة دولة (دول) أخرى و/أو منظمات دولية ذات صلة.

التحقيق في حالات تفشي الأمراض التي تتصل بقلق محدد بشأن عدم الامتثال المحتمل للاتفاقية

-٦ إذا كان يساور دولة طرف قلق من أن تفشي أحد الأمراض يتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، يكون لها الحق في طلب إجراء تحقيق ميداني لمعالجة القلق بشأن عدم الامتثال. وعملاً بالشروط الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من الفرع الثاني من المرفق دال، يتضمن هذا الطلب أدلة تفصيلية، ومعلومات أخرى، وتحليلاً للأسباب التي تدعوها إلى الاعتقاد بأن تفشي المرض لا يرجع إلى أسباب طبيعية وبأنه يتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة تحظرها الاتفاقية.

-٧ لا يجوز للمجلس التنفيذي [النظر في طلب] [الإذن] بإجراء تحقيق [في حالة (حالات) تفشي المرض، مالم يقرر أن هناك أساساً للفرق تثبته أدلة تفصيلية، ومعلومات أخرى، وتحليل يؤكد أن هذه الحالة [(الحالات)] لتفشي المرض لا ترجع إلى أسباب طبيعية وأنها تتصل اتصالاً مباشراً بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية. وعندما تطلب أي دولة طرف إجراء تحقيق ميداني في حالة (حالات) تفشي مرض في إقليم دولة طرف أخرى أو في أي مكان آخر يخضع لولايته أو سيطرتها، يكون للدولة الطرف التي يقترح إجراء التحقيق في إقليمها الحق في تقديم أدلة، ومعلومات أخرى، وتحليلات تفيد بأن تفشي المرض يرجع إلى أسباب طبيعية أو إلى أسباب أخرى لا علاقة لها بالأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية. ويجوز لدولة طرف (دول) (أطراف) أخرى أيضاً أن تقدم معلومات عما إذا كانت حالة [(حالات)] تفشي المرض ترجع إلى أسباب طبيعية و/أو ما إذا كانت لها علاقة بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية إذا رأى المجلس التنفيذي أن ذلك مناسب كأمر يتعلق بالإجراءات التي تقتضيها الفقرة ٣٠ من المادة التاسعة. ويأخذ المجلس التنفيذي جميع الأدلة والمعلومات الأخرى والتحليلات المقدمة في الاعتبار عند نظره في طلب التحقيق وفقاً للإجراءات المتعلقة بالطلب الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ٢١ من هذا الفرع من المادة الثالثة.

[حالات التفشي غير العادية للمرض]

-٨ لا تعتبر الأمراض المتقطنة في المنطقة والتي تشكل السمات الوبائية المتوقعة تفشيًّا غير عادي للمرض. وتقوم الدولة الطرف المتأثرة بتفشي مرض يبدو غير عادي بإجراء تحقيق وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الفرع الخامس من المرفق دال، ويستكمل التحقيق بأسرع ما يمكن.^(٢٧)

(٢٧) تم الإبقاء على هذه الفقرة في الوقت الحالي. وستلزم إعادة النظر في عنوانها الفرعي ومضمونها ومكانها بناء على الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.369 المقدمة من مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز وبلدان أخرى.

(جيم) التشاور والتوضيح والتعاون

-٩ [ينبغي] لليجوز للدول الأطراف ، دون الإخلال بحقها في طلب إجراء تحقيق وقبل تقديم أي طلب لإجراء تحقيق، أن تستخدم وتتبع الإجراءات ذات الصلة الواردة في الفرع هاء لهذه المادة المتعلقة بالتشاور والتوضيح والتعاون من أجل توضيح أي مسألة قد تسبب القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية وحلها حلاً مرضياً.

(دال) بدء التحقيق

-١٠ يجوز طلب إجراء تحقيق فيإقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سلطتها، بصرف النظر عن شكل ملكية المرفق أو المنطقة موضع التحقيق، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. وتعني الدولة الطرف المستقبلة الدولة الطرف التي يقترح أو يجري أو أجري تحقيق في أراضيها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لسيطرتها. وفي الحالة المحددة التي يقترح أو يجري أو أجري فيها تحقيق فيإقليم دولة طرف/دولة، ولكن في مكان يخضع لولاية أو لسيطرة دولة طرف/دولة أخرى، فإن الدولة الطرف/الدولة السابقة لا تعتبر "الدولة الطرف المستقبلة" وإنما تعرف بأنها "الدولة الطرف/الدولة المضيفة".

-١١ ويجوز أيضاً طلب إجراء تحقيق في أي مكان بإقليم دولة غير طرف يكون خاضعاً لولايتها أو سلطتها إذا كان لدى أي دولة طرف قلق من أن دولة طرف أخرى، تحدد في الطلب، هي السبب المزعوم في القلق بشأن عدم الامتثال. ولدى تسلم هذا الطلب يتصل المدير العام فوراً بالدولة غير الطرف المعنية ليطلب منها:

(أ) قبولها بإجراء التحقيق وكذلك، رهناً بهذا القبول؛

(ب) موافقتها على تطبيق أحكام هذا البروتوكول المنظمة لإجراء التحقيقات على التحقيق أو، كبديل لذلك، موافقتها على إجراءات مختلفة لإجراء التحقيق يكون المدير العام على قناعة بأن من شأنها أن تمكّن من الفصل في الواقع المتعلقة بالقلق بشأن عدم الامتثال المثار في الطلب.

ويطلع المدير العام المجلس التنفيذي والدولة الطرف الطالبة على نتائج هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن.

-١٢ تقدم الدولة الطرف الطالبة طلبات إجراء تحقيقات وفقاً لهذا البروتوكول إلى المجلس التنفيذي كتابياً وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجتها وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات من ١٣ إلى ٢٢ من هذا الفرع.

(هاء) المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية

- ١٣ تقدم الدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق الأدلة الداعمة وغير ذلك من المعلومات المطلوبة وفقاً للأحكام المبينة في المرفق دال. وتكون جميع هذه الأدلة والمعلومات دقيقة بقدر الإمكان.

(واو) المتابعة بعد تقديم طلب لإجراء تحقيق واتخاذ القرارات من جانب المجلس التنفيذي

- ٤ يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب إجراء تحقيق بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة باستلام الطلب خلال ساعتين ويرسل نسخة من طلب إجراء التحقيق إلى الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها خلال [٦] ساعات.

- ٥ يقوم المدير العام، في غضون ... ساعة من تلقي طلب إجراء التحقيق، بالتأكد من أن طلب إجراء التحقيق يستوفي الاشتراطات المبينة في الفقرة ١ من الفرع الثاني من المرفق دال، فيما يتعلق بالتحقيقات الميدانية، وفي الفقرة ١ من الفرع الثالث من المرفق دال فيما يتعلق بالتحقيقات في المرفق. وإذا اقتضى المدير العام بأن طلب إجراء التحقيق يستوفي هذه الاشتراطات، يبلغ المجلس التنفيذي بذلك فوراً كما يبلغ الدولة الطرف المطلوب التحقيق فيها وكذلك، عند الاقتضاء، الدولة الطرف/الدولة المضيفة المحتملة، في غضون [٦] ساعات. وإذا قرر المدير العام أن طلب إجراء التحقيق لا يستوفي هذه الاشتراطات، فإنه يبلغ المجلس التنفيذي والدولة الطرف الطالبة بذلك، ويبلغ الدولة الطرف الطالبة بأسباب هذا القرار. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم طلباً منفصلاً يقدم ويعالج بنفس الأسلوب المتبوع في الطلب الأصلي.

- ٦ عندما يستوفي طلب التحقيق الاشتراطات، يجوز للمدير العام أن يشرع في الاستعدادات المناسبة لإجراء التحقيق.

- ٧ يجوز للمدير العام لدى تلقي طلب إجراء تحقيق يشير إلى منطقة تحقيق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، أن يقترح على الدولة الطرف طالبة التحقيق أن تطلب فوراً أيضاً من الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها، وذلك لتوضيح وتبييض القلق المثار في الطلب. وتقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً للتوضيح بمقتضى هذه الفقرة بموافاة الدولة الطرف صاحبة الطلب والمدير العام بتفاصيلات وبأي معلومات أخرى ذات صلة بأسرع ما يمكن ولكن بما لا يتجاوز [٢٤] ساعة بعد تلقي طلب التوضيح دون الإخلال بحقها في تقديم مزيد من المعلومات ذات الصلة طوال عملية نظر المجلس التنفيذي في طلب التحقيق وما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة القلق المثار في طلب إجراء التحقيق قد حل وتسحب طلبتها، فإن المجلس التنفيذي يتخذ قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة ١٩.

-١٨ يبدأ المجلس التنفيذي نظره في طلب إجراء التحقيق فور قيام المدير العام بإبلاغه، طبقاً للفقرة ١٩، بأن الطلب يستوفي الاشتراطات ويستكمل نظره في موعد لا يتجاوز [١٢] [٣٦] ساعة من إبلاغه بذلك. ولدى انتهاء المجلس التنفيذي من النظر في طلب إجراء التحقيق، يرسل المدير العام نسخة من الطلب والقرار إلى جميع الدول الأطراف في غضون [٤٤] ساعة.

-١٩ يبدأ التحقيق [في حالة طلب إجراء تحقيق في أحد المرافق] [إذا وافقت عليه رسمياً على الأقل أغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أرباع] أعضاء المجلس التنفيذي] [الحاضرين والمصوتيين] [ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه] [الحاضرين والمصوتيين] عدم إجراء التحقيق] [وفي حالة طلب إجراء تحقيق ميداني، إذا وافقت عليه رسمياً أغلبية عادلة من أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتيين].

-٢٠ يحق للدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها أن تبلغ المجلس التنفيذي بطبيعة المرفق المشار إليه أو المنطقة المشار إليها في طلب إجراء التحقيق وأن تقدم معلومات لبيان الأسباب التي تجعلها تعتقد أنه ليس لهذا المرفق علاقة بالاتفاقية. ويجوز لها أيضاً أن تبين الأسباب التي تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب لا أساس له من الصحة أو تعسفي، إذا رأت لزوماً لذلك.

-٢١ ينظر المجلس التنفيذي، لدى فحص طلب إجراء التحقيق، في جميع الأدلة والمعلومات الأخرى فضلاً عن التحليلات المقدمة من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها وكذلك في أي معلومات ناتجة عن عملية تشاور أو توضيح سابقة ويجوز له أيضاً أن يأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة الأخرى المتاحة له. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضاً، لدى القيام بذلك، أن يقرر، دون إخلال بالحد الزمني الوارد في الفقرة ١٨، طلب المزيد من المعلومات من الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها، ومن منظمات دولية أخرى ذات صلة. وإذا تعذر الحصول على هذه المعلومات من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ضمن الحد الزمني الوارد في الفقرة ١٨، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي بذلك حسب الاقتضاء. ويجوز للمجلس التنفيذي، في حالة عدم قبوله لطلب إجراء التحقيق، أن يوصي باتخاذ إجراءات أخرى لتسوية المسألة مثل المشاورات الثانية أو المتعددة الأطراف.

-٢٢ يجوز اشتراك الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب إجراء تحقيق فيها وكذلك، عند الاقتضاء، في حالة طلب إجراء تحقيق ميداني، الدولة الطرف المحددة بوصفها السبب المزعوم للقلق بشأن عدم الامتثال، في نظر المجلس التنفيذي في الطلب المقدم لإجراء تحقيق ولكن لا يكون لها الحق في التصويت على الطلب، سواء كانت هذه الدول الأطراف أعضاء في المجلس التنفيذي أم لم تكن كذلك.

-٢٣ تناول ولاية التحقيق للدولة الطرف المستقبلة بعد قيام المدير العام بإصدار الولاية لفريق التحقيق مباشرة على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة قبل وصول الفريق إلى نقطة الدخول.

(زاي) الوصول وتدابير الاحتراس من التجاوزات خلال إجراء التحقيقات

المبادئ العامة

-٢٤- تجري التحقيقات وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

-٢٥- تتيح الدولة الطرف المستقبلة إمكانية الوصول لفريق التحقيق ويحق لها في الوقت نفسه أن تتخذ ما تعتبره ضرورياً من التدابير طبقاً لأحكام هذا الفرع من أجل حماية مصالح منها القومي وأو حماية المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك حماية المعلومات عن الملكية التجارية) أثناء التحقيق ضمن الأطر الزمنية ذات الصلة المحددة في المرفق دال وفقاً لما يلي:

(أ) يكون الوصول في جميع هذه الحالات وفقاً لأحكام هذا البروتوكول لغرض وحيد هو إثبات الواقع ذات الصلة بولاية التحقيق؛

(ب) للدولة الطرف المستقبلة الحق في إخبار فريق التحقيق بالمناطق أو المراافق أو المباني التي ترى أنها حساسة وأو غير ذات صلة بالاتفاقية؛

(ج) يتم التفاوض أيضاً بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة بشأن الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها أثناء التحقيق؛ ويتم الاضطلاع بجميع الأنشطة وفقاً للأحكام ذات الصلة بهذه الأنشطة الواردة في الفرعين الثاني والثالث من المرفق دال؛

(د) للدولة الطرف المستقبلة الحق في اتخاذ القرار النهائي [بشأن مدى وطبيعة هذا الوصول] [فيما يتعلق بأي وصول]، آخذة في الاعتبار حقوقها والتزاماتها بموجب هذا البروتوكول؛

(هـ) لدى استيفاء شروط إتاحة الوصول، تكون الدولة الطرف المستقبلة ملزمة بإتاحة أكبر درجة وصول ممكنة، مع مراعاة أية التزامات دستورية قد تكون مفروضة عليها فيما يتعلق بحقوق الملكية، أو عمليات التفتيش والمصادر؛

(و) تبذل الدولة الطرف المستقبلة كل جهد معقول لإثبات امتهانها للاتفاقية والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته.

-٢٦ - للدولة الطرف المستقبلة الحق في اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية الأمن الوطني و/أو المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية) طبقاً لأحكام هذا الفرع ومع مراعاة التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. ويمكن أن تشمل هذه التدابير النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

- (أ) اتخاذ القرار النهائي بشأن طبيعة ومدى هذا الوصول طبقاً لما تنص عليه الفقرة ٢٥، بما في ذلك رفض الوصول إلى الأماكن الحساسة بصورة خاصة، أو الغرف التي لا علاقة لها بولاية التحقيق، داخل المرفق المحدد أو المنطقة المحددة في الفقرة ٣٣؛
- (ب) إبعاد الأوراق الحساسة من حيز المكاتب وعن الرؤية المباشرة؛
- (ج) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (د) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإلكترونية؛
- (ه) إغفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛
- (و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً من المباني التي ينتقيها لأغراض التحقيق؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحفوظ الأبنية أو الوثائق الحساسة؛
- (ز) تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى بعض المباني أو المنشآت أو الأماكن ضمن المنطقة المحددة في الفقرتين ٣٢ و ٤٣؛
- (ح) تحديد زاوية النظر؛
- (ط) تحديد الوقت الذي يقضيه أعضاء فريق التحقيق في أية منطقة أو مبني؛
- (ي) القيام، في أي وقت أثناء التحقيق، بإخبار فريق التحقيق بالمنتجات والعمليات التي تتضمن على معلومات بشأن الأمن القومي و/أو حماية المعلومات والبيانات السرية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية)؛ وبحقها في الحفاظ عليها. ويحق لها أن تطلب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية.

-٢٧ إذا وفرت الدولة الطرف المستقبلة وصولاً غير كامل إلى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات، فعليها أن تبذل كل الجهود المعقولة لتوفير وسائل بديلة لإثبات الامتنال وإيضاح الفرق من احتمال عدم الامتنال الذي أدى إلى إجراء التحقيق. وتسجل في تقرير التحقيق الواقع المتعلقة بطبيعة ومدى الوصول، بما في ذلك أي وسائل بديلة لبيان الامتنال تقدمها الدولة الطرف المستقبلة، ومدى تمكينها فريق التحقيق من الوفاء بولايته.

-٢٨ لا يجوز للدولة الطرف المستقبلة الاحتجاج بهذه الأحكام لاخفاء أي تملص من التزاماتها بعدم القيام بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.

-٢٩ لدى إجراء التحقيق وفقاً للولاية الخاصة بالتحقيق، يقتصر فريق التحقيق على استخدام الطرائق الازمة لجمع ما يكفي من الواقع ذات الصلة لإيضاح الفرق من احتمال عدم الامتنال لأحكام الاتفاقية، ويتمكن عن القيام بأنشطة غير متصلة بذلك. ويقوم بطلب وجمع و/أو توثيق الواقع ذات الصلة بولاية التحقيق فقط، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات من الواضح أنها غير متصلة بذلك، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلة، صراحة، القيام بذلك. ولا تستبقي أية مواد يتم جمعها ثم يتبين بعد ذلك أنها غير ذات صلة.

-٣٠ يجري فريق التحقيق تحقيقه بأقل الطرق الممكنة تدخلاً وبما يتمشى مع التنفيذ الفعال لولايته في الوقت المناسب. وكقاعدة عامة، يبدأ الفريق بالإجراءات التي يعتبرها الأقل تدخلاً ولا يلجأ إلى الإجراءات الأكثر تدخلاً إلا عندما تكون لازمة لأداء ولايته.

-٣١ يراعي فريق التحقيق التعديلات المقترحة لخطة التحقيق والاقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المستقبلة، في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بما في ذلك مرحلة الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق لكي يكفل، في جملة أمور، حماية المعدات أو المعلومات أو المناطق الحساسة. و تعالج خطة التحقيق وفقاً للفقرة ١٦ من الفرع الثاني والفقرة ٣٠ من الفرع الثالث من المرفق دال.

-٣٢ لفريق التحقيق الحق في طلب توضيحات تتعلق بأوجه الغموض التي قد تنشأ في أثناء التحقيق إذا رأى لزوماً لذلك من أجل الوفاء بولايته. وتقدم هذه الطلبات على الفور إلى ممثل الدولة الطرف المستقبلة أو عن طريقه. ويبذل الممثل كل جهد معقول لتزويد فريق التحقيق بمثل هذا التوضيح حسبما يكون ضرورياً لإزالة الغموض.

التحقيقات الميدانية

-٣٣ تتيح الدولة الطرف المستقبلة الوصول إلى داخل منطقة التحقيق خلال [٤٨] [٢٤] ساعة من الوصول إلى نقطة الدخول لتنفيذ الأنشطة عملاً بهذه المادة وبالفرعين الأول والثاني من المرفق دال طوال مدة التحقيق وفق ما هو محدد في الفقرة ٩ من الفرع الثاني من المرفق دال.

-٣٤- تتيح الدولة الطرف المستقبلة الوصول إلى الأماكن الواقعة ضمن منطقة التحقيق خارج المبني أو المنشآت الأخرى لغرض وحيد هو تمكين فريق التحقيق من الاضطلاع بأنشطة موقعة محددة من الأنشطة المبينة في الفقرات من ٢٠ إلى ٥٠ من الفرع الثاني من المرفق دال ووفقاً لتلك الفقرات. ويجري التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للفراء ٢٤ إلى ٣٢ من هذا الفرع بشأن مدى وطبيعة الوصول إلى مكان معين (اماكن معينة) ضمن منطقة التحقيق. وتشمل إمكانية الوصول هذه، المتفاوضون عليها وفقاً للفراء ٢٤ إلى ٣٢، إتاحة الوصول إلى جميع البشر والحيوانات وأو النباتات التي يمكن أن تكون قد تأثرت بعوامل جرثومية أو بعوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات تتصل اتصالاً مباشراً بالقلق من عدم الامتثال الذي يجري التحقيق فيه.

-٣٥- تسمح الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق بأن يضطلع فقط بالأنشطة الموقعة التالية المحددة في الفقرات ٢١ إلى ٥٠ من الفرع الثاني من المرفق دال داخل المبني والمستشفيات أو المنشآت أو الأماكن الأخرى:

(أ) إجراء المقابلات وفقاً للفراء ٢٠ إلى ٢٨ من الفرع الثاني من المرفق دال؛

(ب) إجراء الفحوص المتصلة بالمرض/التسمم وفقاً للفراء ٣١ إلى ٣٧ من الفرع الثاني من المرفق دال.

(ج) جمع وفحص المعلومات والبيانات الأساسية وفقاً للفراء ٤٨ إلى ٥٠ من الفرع الثاني من المرفق دال؛

(د) تحليل العينات التي يتم جمعها وذلك وفقاً للفقرة ٣٣ والفراء ٣٨ إلى ٤٦ من الفرع الثاني من المرفق دال؛

-٣٦- لا تتدخل تدابير الوصول المنصوص عليها في هذه الفقرات في أية تدابير وطنية تتخذ للتصدي لتفشي المرض، أو تعوق هذه التدابير.

[٣٧-] يجوز لفريق التحقيق أن يطلب الوصول إلى أحد المراافق أو المبني أو الهياكل الأخرى بوصفها موضع تحقيق ضمن المنطقة (المناطق) المعينة للتحقيق، إذا كانت الولاية تتصل بالفعل على أنه قد يلزم الوصول إلى مثل هذا المرفق أو المبني أو الهيكل الآخر؛ أو إذا كان يلزم الوصول إليها لأجل تنفيذ الولاية المتعلقة بالتحقيق.

-٣٨- تتيح الدولة الطرف المستقبلة، على الفور، حيثما أمكن، إمكانية الوصول حسبما يطلب منها. وإذا قبل طلب فريق التحقيق، تكون القواعد التي تحكم القيام بالأنشطة داخل أي مرفق أو مبني أو هيكل هي القواعد المبينة في هذا الفرع وفي الفقرات ٣١ إلى ٥٩ من الفرع الثالث من المرفق دال.]

-٣٩ - إذا حصل فريق التحقيق، أثناء التحقيق، على معلومات تتعلق بأسباب الأمراض و/أو بالأوبئة وتشير إلى أن مرفقاً موجوداً في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو لسيطرتها له صلة مباشرة بالقلق إزاء عدم الامتثال المزعوم المحدد في ولاية التحقيق، يقوم قائد فريق التحقيق بتقديم تلك المعلومات إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها.

-٤٠ - لدى تلقي المعلومات، يقدم المجلس التنفيذي هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المستقبلة وإلى الدولة الطرف طالبة التحقيق و، عند الانطباق، إلى الدولة الطرف التي يقع في إقليمها المرفق المعنى أو يخضع لولايتها أو لسيطرتها، والدولة الطرف/الدولة المضيفة.

-٤١ - يتم نظر المجلس التنفيذي في المعلومات التي يتلقاها واتخاده لأي قرار بشأن بدء تحقيق وفقاً للأحكام المحددة في الفقرات من ١٨ إلى ٢٢ من هذا الفرع.

-٤٢ - إذا قرر المجلس التنفيذي أنه لا بد من إجراء تحقيق في مرفق ما، يجري التحقيق وفقاً للأحكام التحقيقات في المرافق المحددة في الفرع زاي من المادة الثالثة، وفي الفرعين الأول والثالث من المرفق دال. وينظر المجلس التنفيذي في وقت واحد في التقريرين عن التحقيقات الميدانية والتحقيقات في المرافق.

-٤٣ - إذا تبين أن المعلومات المقدمة من فريق التحقيق غير موضوعية و/أو اعتسافية، تُتخذ أشد التدابير التأديبية المنصوص عليها في قانون موظفي المنظمة ضد قائد فريق التحقيق.^[٢٨]

التحقيقات في المرافق

-٤٤ - تتيح الدولة الطرف المستقبلة إمكانية الوصول إلى المحيط المطلوب التحقيق فيه، وإلى المحيط النهائي إذا كان مختلفاً، في غضون ١٠٨ ساعات من تلقي الإشعار عملاً بالفقرة ٥ من الفرع الثالث من المرفق دال] [الوصول إلى نقطة الدخول]، للاضطلاع بالأنشطة عملاً بهذه المادة وبالفرعين الأول والثالث من المرفق دال مدة التحقيق على النحو المحدد في الفقرة ٨ من الفرع الثالث من المرفق دال.

الوصول وإجراء تحقيقات يستعان فيها بدول غير الدولة الطرف المستقبلة

-٤٥ - في الحالات التي تكون فيها مراقب أو مناطق دولة طرف مستقبلة واقعة في أراضي دولة طرف/دولة مضيفة أو التي يقتضي فيها التنقل من نقطة إلى المراقب أو المناطق الخاضعة للتحقيق المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف المستقبلة الحقوق وتنقى بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التحقيق هذه وفقاً لهذا البروتوكول. وتعمل الدولة الطرف/الدولة المضيفة على تيسير التحقيق في تلك المراقب أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التحقيق من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها للوصول إلى مراقب أو مناطق دولة طرف مستقبلة يراد التحقيق فيها، على تيسير هذا العبور.

(٢٨) لم يناقش هذا النص أثناء الدورة السابعة عشرة لفريق المخصص.

-٤٦ في الحالات التي تكون فيها مراافق أو مناطق دولة طرف مستقبلة واقعة في أراضي دولة مضيفة غير طرف في هذا البروتوكول، تتخذ الدولة الطرف المستقبلة كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المراافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة مضيفة غير طرف في هذا البروتوكول فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة لموظفي التحقيق المعينين المقبولين من الدولة الطرف المستقبلة وفقاً للأحكام المبينة في الفقرات من ٢ إلى ١٥ من الفرع الأول من المرفق دال. وإذا كانت الدولة الطرف المستقبلة غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول.

-٤٧ في الحالات التي تكون فيها المراافق أو المناطق المطلوب التحقيق فيها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في البروتوكول أو لسيطرتها، تتخذ هذه الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف/دولة مضيفة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤٥ و ٤٦ أعلاه.

-٤٨ في الحالات التي تكون فيها للتحقيق صلة بالفقرتين ٤٥ و ٤٦، يخطر المدير العام الدولة الطرف/الدولة المضيفة مثلاً يخطر الدولة الطرف المستقبلة.

(حاء) التقرير النهائي

-٤٩ يجري إعداد ومناولة التقرير النهائي وفقاً للمرفق دال.

(طاء) استعراض وبحث التقرير النهائي

-٥٠ [يستعرض المجلس التنفيذي ويدرس، وفقاً لصلاحياته ووظائفه المحددة في الفرع جيم من المادة التاسعة، التقرير النهائي لفريق التحقيق فور تقديمها، ويتناول [ويبيت في] أي قلق بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛

(ب) ما إذا كان الطلب متفقاً مع أحكام هذا البروتوكول؛

(ج) ما إذا كان الحق في طلب إجراء تحقيق قد أسيء استعماله.]

-٥١ فيما يتصل بأي من أوجه القلق المثارة في إطار الفقرة ٥٠(ج)، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار واحد أو أكثر من العوامل التالية حيثما يكون ذا صلة:

- (أ) المعلومات المتصلة بالموقع موضع التحقيق، المتاحة قبل تقديم طلب التحقيق (يتطلب الأمر إجراء تقييم دقيق لموثوقية ومصداقية المعلومات)؛
- (ب) ما إذا كان قد اتضح زيف أي من المعلومات المقدمة كجزء من طلب التحقيق؛
- (ج) المعلومات المستقة من و/أو حصيلة أو نتائج مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب متى انطبق ذلك؛
- (د) ما إذا كانت الدولة الطرف نفسها قد طلبت في السابق إجراء أي تحقيق (تحقيقات) (بما في ذلك أي تحقيقات تقررت بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية) إزاء الموقع نفسه موضع التحقيق، وإذا كان الأمر كذلك، عدد التحقيقات، وتواتها، وحصيلتها (بما في ذلك أي إجراءات متابعة).
- ٥٢ إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، بوجود تعسف، فإنه ينظر ويبت، في جملة أمور، منها ما يلي:
- (أ) إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة بعض أو كل الآثار المالية للتحقيق بما في ذلك الآثار التي تحملتها الدولة الطرف المستقبلة؛
- (ب) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في طلب إجراء تحقيق لفترة زمنية معينة، طبقاً لما يراه المجلس التنفيذي؛
- (ج) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في الخدمة بالمجلس التنفيذي فترة زمنية معينة.
- ٥٣ إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، بأنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفترة ٥٠، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر، الذي ينظر في التوصيات وفقاً للمادة التاسعة ويتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.
- ٥٤ يكون للدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف الطالبة وأي دولة طرف أخرى محددة في طلب إجراء تحقيق باعتبارها المتسبة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال، الحق في المشاركة في عملية الاستعراض في المجلس التنفيذي ولكن لا يكون لها حق التصويت.
- ٥٥ يقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف والدوره التالية لمؤتمر الدول الأطراف بنتيجة هذه العملية.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعنى بمسائل السرية

المادة الرابعة

الأحكام المتعلقة بالسرية

٥- يحق للدول الأطراف أن تلتقي، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ذات الصلة، البيانات التالية:

(أ) الإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف [على أساس متبادل] وفقاً للفقرة ٢ من القسم الفرعي الثاني [والفرعية ٤، من القسم الفرعي الثالث] من المادة الثالثة، الفرع دال. وإذا كانت الإعلانات تتضمن معلومات صنفتها على أنها سرية الدولة الطرف صاحبة الإعلان عملاً بالفقرة ٥ من المرفق هاء، الفرع الأول، يتبعن على جميع الدول الأطراف المتفقة لتلك المعلومات أن تعاملها وفقاً للفقرة ١٣ من المرفق هاء، الفرع الأول؛

(ب) التقارير العامة بما تضطلع به الأمانة الفنية من نشطة متصلة بالامثل^(٢٩)؛

(ج) التقارير عن التحقيقات، فضلاً عن الملاحظات والتعليقات على هذه التقارير، إن وجدت، من الدول الأطراف المستقبلة وفقاً للمرفق دال؛

(د) تقارير عن زيارات [شفافية] [مختارة على أساس هشوابي] وفقاً للمادة الثالثة، الفرع دال، البند الفرعي ثانياً. وتحرر المعلومات الواردة في التقارير، إن دعت الضرورة إلى ذلك، لضمان عدم احتوائها على معلومات سرية^(٣٠)؛

(ه) التقارير السنوية المطلوبة بموجب المادة السابعة؛

(و) غير ذلك من المعلومات التي تقدم إلى جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

٦- يفرض المدير العام تدابير تأدبية مناسبة على موظفي الأمانة الفنية الذين ينتهيون التزاماتهم بحماية المعلومات السرية. وفي حالة وجود حالات إخلال بالسرية، يجوز رفع الحصانة عن [المدير العام وعن] موظفي الأمانة الفنية، [، ويجوز كذلك رفعها عن المنظمة] وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والحسابات الواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤٩ من المادة المذكورة.

(٢٩) يتبعن استعراض هذه المسألة في المادة الثالثة.

(٣٠) سيلزم العودة إلى هذه الفقرة الفرعية في ضوء ما يحرز من تقدم في الفرع المتعلق بالزيارات الواردة في المادة الثالثة.

**اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
المعني بالتدابير المتعلقة بالمادة العاشرة**

المادة السابعة

التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني^(٢١)

(ألف) أحكام عامة

- تتعهد كل دولة طرف بتنفيذ تدابير معينة بما في ذلك تلك المحددة في هذه المادة، تضمّن تعزيز الامتثال للمادة العاشرة من الاتفاقية وضمان التنفيذ الفعال والقيام لأحكامها فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. ويهدف تنفيذ مثل هذه التدابير إلى ما يلي:

(أ) تشجيع المبادرات العلمية والتكنولوجية وتعزيز التعاون الدولي حسبما يكون مناسباً على أساس متعدد الأطراف أو إقليمي أو ثلائياً، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمة، في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية السلمية؛

(ب) تيسير التجارة الحرة وأكمل تبادل ممكّن في العوامل والمعدات والمواد البيولوجية والتكنولوجية للأغراض السلمية بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف وتؤمن حق الدول الأطراف في الاشتراك في مثل هذا التبادل إلى أتم حد ممكّن؛

(ج) تجنب تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، [أو] [فرض] و[بقاء] [عن طريق] أية قيود تعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتفق مع غيات الاتفاقية وأحكامها.

- تتيح المنظمة محفلاً للتشاور وإيجاد الفرص للتعاون في المسائل المتعلقة بتعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية السلمية، واستعراض تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة^(٢٢) فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. كما تضع المنظمة إطاراً لأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون والتبادل في المجالين العلمي والتكنولوجي وتوفير [[المساعدة التقنية، بما في ذلك]] المساعدة على تنفيذ البروتوكول، عند الطلب، للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف. ويمكن أن يشمل هذا الإطار أنشطة تجري بالتعاون مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة.

(٢١) يمكن إعادة النظر في عنوان هذه المادة، إذا كان ذلك ضرورياً، على ضوء المناقشات بشأن مضمون هذه المادة.

(٢٢) يحتاج نطاق وأهداف عملية الاستعراض إلى مزيد من النظر بالاقتران مع الفقرة .٢١

(باء) تدابير لتشجيع المبادرات العلمية والتكنولوجية

-٣ تتعهد كل دولة طرف بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ويحق لها المشاركة في هذا التبادل، من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية وتتعهد، في تنفيذها لهذه التدابير، بضمان أن تجري أية عمليات نقل أو تبادل المواد والمعدات والتكنولوجيا وأية معلومات عملاً بهذه المادة على أساس الامتثال لأحكام المادتين الثالثة والعشرة من الاتفاقية.

-٤ تقوم كل دولة طرف، تعزيزاً لأي مسعى حالي ذي علاقة بالاتفاقية يبذل عملاً بالاتفاقية، [عند الاقتضاء]، بصورة فردية أو مشتركة أو من خلال اتفاقيات مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، منظمة الأغذية والزراعة، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومعهد اللقاحات الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، أو الآليات الدولية المنصوص عليها في الفرع دال من هذه المادة، بتشجيع ودعم ما يلي:

(أ) نشر وتبادل وتعيم المعلومات، بما في ذلك من خلال حلقات العمل والبرامج التدريبية والمؤتمرات، عما يحدث حالياً وما حدث مؤخراً من تطورات وعن البحث والتطوير بشأن أوجه استخدام الكائنات المجهرية والتكتسينات للأغراض السلمية، والسلامة الأحيائية، [والدفاع البيولوجي] والتكنولوجيا البيولوجية والممارسات المختبرية السليمة، وممارسات التصنيع السليمة الراهنة، والتشخيص، والمراقبة والكشف، ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكتسينات والوقاية من هذه الأمراض وبخاصة المعدية منها؛

(ب) ما تضطلع به المختبرات الحالية من أعمال في مجالات الوقاية من الأمراض، خاصة الأمراض المعدية، التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكتسينات ومراقبة هذه الأمراض والكشف عنها وتشخيصها، بغية تحسين قدرات هذه المختبرات وفعاليتها عن طريق جملة أمور، منها توفير التدريب والمشورة الفنية والمعدات والكواشف؛

(ج) تحسين قدرات الدول الأطراف، [بما في ذلك، عند الاقتضاء إنشاء وتشغيل مختبرات جديدة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية]، في مجال مراقبة واتقاء وكشف وتشخيص ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكتسينات، وبخاصة الأمراض المعدية، وذلك كجزء لا يتجزأ من جهد عالمي لتحسين رصد الأمراض الناشئة والتي تعود لتصنيف البشر والحيوانات والنباتات؛

(د) تحسين القدرة على البحث في الميادين ذات الصلة للعلوم الأحيائية والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية من خلال برامج ومشاريع بحث تعاونية [بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء وتشغيل معاهد بحث جديدة بناء على الطلب الصادر تحديداً عن الدولة الطرف المعنية] وبخاصة استخدام الكائنات الحية المجهرية والتكتسينات للأغراض الطبية والزراعية والبيطرية والصناعية؛

(ه) إنشاء وتشغيل وتحديث قواعد البيانات الأحيائية، بما فيها قواعد البيانات التي تحتفظ بها الأمانة الفنية بشأن المعلومات ذات الصلة بأغراض الاتفاقية، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات هذه؛

(و) رصد حالات تفشي الأمراض وتشخيص هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومكافحتها، والتعاون الدولي في مجال البحث عن اللقاحات ووضعها وإنتجها؛

(ز) نقل التكنولوجيا فيما بين الدول للاستخدام السلمي للهندسة الوراثية واتقاء وتشخيص ومعالجة الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات، ولا سيما الأمراض المعدية، [ولفائدة العيادين الأخرى ذات الصلة لتسخير العلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية للأغراض السلمية.

(ح) [المشاركة على أساس عادل ومنصف غير تميّز] وعلى المستويات الثانية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف [في تطبيق التكنولوجيا الأحيائية] وفي البحث العلمي والتطوير، لأغراض الوقاية من الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها وتشخيصها ومعالجتها وبخاصة الأمراض المعدية؛

(ط) وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن تشخيص الأمراض، خاصة المعدية منها، التي تسبّبها العوامل البيولوجية أو التكسينات ومراقبة هذه الأمراض وكشفها والوقاية منها ومعالجتها؛

[(ي) أي إجراء محدد آخر (إجراءات محددة أخرى) يوصي به (بها) مؤتمر الدول الأطراف بشأن زيادة تعزيز وتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة.]

- ٥- تتعهد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون في المبادرات والأنشطة المفيدة مع غيرها من الدول الأطراف في ميدان الدفاع البيولوجي وبخاصة:

[(أ)] النظر، فور بدء نفاذ البروتوكول، [في طرق ووسائل] تعزيز قدرات الدول الأطراف في مجال الدفاع البيولوجي بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ موجهة ونطاق ممكّن للتداير كـ تعاون الدول الأطراف في إجراء مبادرات مفيدة تستهدف توفير درجة كافية من الشفافية وتسهم في فعالية أداء نظام الامتثال الذي ينشئه هذا البروتوكول؛]

[(ب)] إتاحة الأدوات والمعدات والتكنولوجيات، عند طلبها، [بموجب شروط تجارية عادلة ومنصفة،] في ميدان أنشطة الدفاع البيولوجي؛

[ج) تشجيع المشاريع التعاونية للبحث والتطوير والمشاريع المشتركة في مجال أنشطة الدفاع البيولوجي [، وخاصة الأنشطة المتعلقة بوضع اللقاحات] ونظم التشخيص.]^(٤٤)

(جيم) تدابير لتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف

٦- ليس في هذا البروتوكول ما يشكل مساساً بحق الدول الأطراف في القيام بصورة فردية أو جماعية، ببحوث يستعمل فيها العوامل البيولوجية والتكتسينات، وباستبانتها وإنتجها واحتيازها واستيقانها ونقلها واستخدامها للأغراض السلمية.

-٧ كل دولة طرف:

{ج) تعهد [في الوفاء بالالتزاماتها بموجب المادة العاشرة،] بألا تتشيأ أو تبقى، سواء بصورة فردية أو جماعية، [إنظماً تتعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية] [قيوداً، بما في ذلك تلك المدرجة في أي اتفاقات دولية، أو] أي تدبير تميّز [، يتعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية،] يقيد أو يعرقل [التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية] [أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية] من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية [، وبخاصة] [بما في ذلك] في ميادين البحث الأحيائية، [بما في ذلك] الميكروببيولوجيا، والتكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية، وتطبيقاتها الصناعية والزراعية والطبية والصيدلية وال المجالات الأخرى ذات الصلة، للأغراض السلمية؛

[ب) تعهد بألا تستخدم أي اتفاق أو ترتيب دولي آخر للسعى إلى تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية وبألا تستخدم الاتفاقية أو هذا البروتوكول كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها بموجب الاتفاقية أو هذا البروتوكول؛]

(ج) تعهد بأن تستعرض [دورياً] [وبأن تعدل وتعتمد عند اللزوم] اللوائح الوطنية التي تنظم العمليات الدولية لتبادل أو نقل العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام تلك العوامل والتكتسينات بهدف تأمين اتفاقها مع الأهداف والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وهذا البروتوكول [، في غضون ... يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها]. [ويتم إنجاز أول استعراض في

(٤٤) بعض جوانب المسألة المتناولة في هذه الفقرة لا تزال أيضاً قيد البحث في إطار المادة السادسة (المعايدة والصالحة من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية). وقد أوصى بإجراء دراسة متأدية لتفادي التدخلات المحتلة.

موعد لا يتأخر عن ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول [ويقوم المدير العام، على أساس سنوي بمتابعة هذا الأمر ويعد لغرض إعلام الدول الأطراف، تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة الفرعية].^(٤٤) وينظر مؤتمر الأطراف في تقرير المدير العام ويجوز له أن يقدم توصيات إلى الدول الأطراف. ويمكن أن تتضمن هذه التوصيات التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف التي تشارك في أي اتفاق أو ترتيب دولي آخر لضمان تماشيتها مع أحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول.

-٨- أي دولة طرف ترى أن تميّتها الاقتصادية والتكنولوجية السلمية قد أعاّقتها القيود أو التدابير التي فرضها أو تبقيها دولة طرف أو دول أخرى لا تتمشى مع أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة ومبادئ القانون الدولي الساري عموماً، يحق لها، وفقاً للمادة الخامسة، أن تسعى لاتخاذ التدابير الازمة لتصحيح هذا الوضع وكفالّة الامتثال لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة.]

(دال) الآليات المؤسسية للتعاون الدولي والمساعدة في تنفيذ البروتوكول

لجنة التعاون

(ستزداد المناقشات الأخرى بشأن لجنة التعاون سهولة إذا استخدم نص أساسي واحد محل البديل الثالثة الحالية لهذا الفرع.)

- ٩ تشكل لجنة التعاون (المشار إليها فيما يلي "باللجنة") التي ينشئها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة، محفلاً للتشاور بشأن الأنشطة الهدافـة إلى تشجيع التنفيذ الفعال والكامل من جانب الدول الأطراف في البروتوكول لما يرد في هذه المادة وفي المادة العاشرة من الاتفاقية من أحكام تتصل بالتعاون والمساعدة وتسهيل عمليات نقل وتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجيـة) والتكتسيـنـات للأغراض السلمـية.

[٩] تقوم لجنة التعاون (المشار إليها فيما يلي "باللجنة")، التي ينشئها مؤتمر الدول الأطراف، وفقاً للفرة ... من المادة التاسعة، [يتسق] وتعزيز التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة، فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وتقوم بالنظر وبإمداد المشوره [إلى مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي ذي] في شأن طرق ووسائل تسهيل [عمليات نقل و تبادل المعدات] [استئلا لأحكام المادتين الثالثة والع عشرة من الاتفاقية].

(٣٤) أبديت وجهة نظر مفادها^١ مسألة ما إذا كان تقرير المدير العام ينبغي أن يتضمن معلومات من اللوائح الوطنية الناظمة لعمليات التبادل وـ المسألة هي مسألة تتطلب إلى مزيد النظر.

٩٦ - تشكل لجنة التعاون (المشار إليها فيما يلي "اللجنة") التي ينشئها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة، محفلاً للتشاور بشأن الأنشطة الهدافة إلى تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي واستعراض تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة في المادة العاشرة من الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

١٠- تستعرض اللجنة، وفقاً للفرع باع من هذه المادة، تنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع التبادل العلمي والتكنولوجي وتقدم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الدول الأطراف. وتستعرض اللجنة المسائل التالية وتقدم توصيات بشأنها إلى المجلس التنفيذي:

(أ) العلاقات التعاونية للمنظمة مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى، وفقاً للفرع واو من هذه المادة؛

(ب) دور وأنشطة الأمانة الفنية، وفقاً للفقرات ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ من هذا الفرع؛

(ج) استخدام [الصندوق] الطوعي [التبرعات] وتشغيل الميزانية العادلة حيثما تكون لها علاقة بأنشطة المنظمة ذات الصلة بهذه المادة.

[١٠- تبحث وتحتعرض اللجنة [،] وأعضاء في اعتبرها الأنشطة الراهنة المتصلة بالمادة العاشرة من الاتفاقية] تغدو
التدابير المحددة في هذه المادة ويجرز لها، إن اقتضى الأمر، أن تقدم توصيات إلى [مؤتمر الدول الأطراف]،
[المجلس التنفيذي] بشأن: [نقطة باللجنة السلطات ، والوظائف التالية:]

(٤) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال تبادل العوامل البيولوجية والتكنولوجيا والبيانات والمعارف،
والمواضيع والأراضي المائية للأغراض المائية.

(ب) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في الاستخدام السلمي للعوامل البيولوجية والتكتينيات والمعادلات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكتينيات ومعالجتها والرقابة منها وبخاصة الأمراض المعدية؛

(ج) تعزيز نشر وتبادل وثائق المعلومات بين الدول الأطراف بشأن برامج البحث الحالية في العلوم والتكنولوجيا البيولوجية والمؤشرات ومرافق البحث وغير ذلك من القطاعات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية؛

- (د) تعزيز تبادل ونشر المعلومات بين الدول الأطراف عن برامج البحث والتطوير والتدريب الجارية بشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكتينات ومعالجتها والوقاية منها وبخاصة الأمراض المعدية؛
- (د) تشجيع توزيع المعلومات عن المشاريع التعاونية للبحث والتطوير للأغراض السلمية فيما بين الدول الأطراف؛
- (ر) تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لامتداد برامج محددة من أجل تحسين فعالية الجهود الوطنية والدولية بشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكتينات ومعالجتها والوقاية منها وبخاصة الأمراض المعدية؛
- (ز) تعين تدابير محددة يمكن توصية الدول الأطراف بها من أجل تعزيز التبادل الدولي في ميدان التكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية؛
- (ح) تشغيل شبكة اتصالات الخبراء الإلكتروني للأمانة الفنية المنشأة صلباً بالفقرة ...؛
- (ط) تشغيل [صندوق التبرعات واستخداماته] وكذلك الميزانية العادية حيث تكون لها صلة بأنشطة المنظمة ذات الصلة بهذه المادة؛
- [(ط) مكرراً] تكريس التبرعات لبرامج محددة لتحسين فعالية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تشخيص ومعالجة واتقاء الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكتينات وبخاصة الأمراض المعدية، إن لم تعدد الدولة المنحة برنامجاً معيناً؛
- (ي) تطبيق أحكام المساعدة على تنفيذ البروتوكول.
- [(ك) مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف على الارتباط بمستوى مرافق البحث والابتكار للأغراض السلمية ودعم قدراتها العلمية والتكنولوجية وبخاصة في مجال العلوم الاحيائية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية.]^(٣٥)
- [١٠ مكرراً] - تستعرض اللجنة الترتيبات القائمة ويجوز لها أن تقدم توصيات إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي] بشأن:
-
- (٣٥) عرضت هذه الفقرة في الدورة السابعة عشرة ولكن لم يناقشها الفريق المخصص.

(أ) التدابير الرامية إلى تعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي، عملاً بالفرع باء، الممكن أن توصى بها الدول الأطراف؛

(ب) دور وأنشطة الأمانة الفنية عملاً بالفرعات ... و ...

(ج) تشغيل واستخدام صندوق التبرعات [٢٣]

[١٠ ثالثاً] يجوز للجنة أن تتقدم بتوصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف، وفقاً للفرع باء من هذه المادة، حول التدابير الرامية إلى تعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي والتعاون التقني.

يجوز للجنة أن تتقدم إلى المجلس التنفيذي بتوصيات حول ما يلي:

(أ) العلاقات التعاونية للمنظمة مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى، وفقاً للفرع واو من هذه المادة؛

(ب) دور وأنشطة الأمانة الفنية وفقاً للفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا الفرع؛

(ج) استخدام التبرعات وبنود الميزانية العادية حيث كانت ذات صلة بأشرطة المنظمة ذات الصلة تنفيذ هذه المادة]

١١- تقدم اللجنة إلى مؤتمر الدول الأطراف، عن طريق المجلس التنفيذي، تقريرا سنوياً عن أنشطتها يتضمن نتائج استعراضها للتدابير المتفق عليها أو المتخذة من قبل أجهزة المنظمة، وتوصياتها عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه.

١٢- تقدم اللجنة إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي] تقريراً سنوياً عن أنشطتها يتضمن مقتراحاتها وتوصياتها بشأن زيادة تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة. وتشرف اللجنة على تنفيذ آلية تدابير يتم الاتفاق عليها في [مؤتمر الأطراف] [المجلس التنفيذي].

١٣ مكرراً- تقدم اللجنة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً عن أنشطتها. ويجوز للجنة، وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، أن تستعرض تنفيذ آلية تدابير تتفق عليها أو تتخذها أجهزة المنظمة ذات الصلة.

(٣٦) اقترحت هذه الصيغة البديلة للفقرة ١٠ مكرراً في الدورة السادسة عشرة لفريق المخصص.

١٢ - تتلقى اللجنة وتبث [التقارير] [الاعلانات] السنوية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (الفقرات) ... من الفرع جاء من هذه المادة والتذليل جاء.

١٢- تستعرض [تلتقي] [يمكن أن تنظر] اللجنة التقرير [والإعلانات] السنوية المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للفقرات ... [من ما] اتخذته من تدابير [محددة] من أجل تنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة، [بـ] هدف تعين أفضل الممارسات في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي]].

[١٢ مكررًا] تلقى اللجنة التقارير المنوية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً الفقرة (الفقرات) ... من الفرع ...
والذيل هاء وتتنظر في هذه التقارير بـ]

[١٣] - [فتح عضوية اللجنة أمام جميع الدول الأطراف] ينتخب أعضاء اللجنة بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل لمدة سنتين وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من هذا البروتوكول [.]

[١٣ مكرراً] - تكون اللجنة هيئة متعددة التخصصات يفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأطراف وتضم ممثلي حكوميين أكفاء في ميادين الخبرة ذات الصلة. ويجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة على أساس حسب الحاجة.

[٤-١] - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتنقدمه، [،رهنًا بالفقرة ...] إلى [مؤتمر الدول الأطراف] عن طريق [المجلس التنفيذي] للموافقة عليه.

١٤١٥ مكرراً - تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، مرة قبل انعقاد مؤتمر الدول الأطراف مباشرة. ويمكن عقد اجتماعات إضافية وفقاً للنظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه.

٤٥٦- تُسند رئاسة اللجنة بالتناوب سنويًا إلى كل من المجموعات الإقليمية الممثلة في اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ... من المادة التاسعة. ويتفق على وتتّخذ القرارات-النّوّصيّات [يتّوافق الآراء] [ينفس الطريقة التي تُتّخذ بها القرارات في [مؤتمر الدول الأطراف] [المجلس التنفيذي]، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة] [يَتّسّم الْإِفْتِلَاق عَلَى النّوّصيّات بِيَتّوافق الآراء].

[١٦] يجوز للجنة أن تُنشئ حسب الحاجة أفرقة عاملة مكونة من خبراء علميين تقوم باسم تعاون مسائل فنية محددة ومحالة إليها من قبل لجنة التعاون ذات صلة مباشرة بتنفيذ أحكام الفقرة ... من هذا الفرع وبتقديم تقارير من ذلك إلى اللجنة.

دور الأمانة الفنية

١٧- يتولى المدير العام، بمساعدة الأمانة الفنية، تيسير وتعزيز التعاون والتبادل في الميدانين العلمي والتكنولوجي بين الدول الأطراف ويقوم عملاً بقرارات الأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة بوضع إطار من البرامج والأنشطة [أخذ في اعتباره] [بالاستناد إلى] ما قد تقدمه لجنة التعاون من توصيات تقوم الأمانة الفنية، وفقاً للفقرات ... وحسب الاقتضاء بما يلي:

(أ) تشجيع وتمويل إنشاء مراافق إنتاج اللقاحات، وخاصة في البلدان النامية [التي هي دول أطراف];

[أ] مكرراً إصدار المشورة وتحديد مصادر التمويل والمساعدة التقنية الممكنة لوضع وتنفيذ برامج البحث والتطوير التعاونية في مجال اللقاحات، وإصدار المشورة بشأن شروط استيفاء مراافق إنتاج اللقاحات للمعايير الحالية لممارسات التصنيع السليمة؛

[أ] ثالثاً - تعزيز البحث التعاونية حول برامج البحث والتطوير المكرسين لللقاحات، التي من شأنها أن تدرس متطلبات مراافق إنتاج اللقاحات التي تفي بالمعايير الراهنة لممارسات التصنيع الحسنة، وذلك بوسائل منها تحديد مصادر التمويل والمساعدة الفنية؛

(ب) إنشاء شبكة والحفاظ عليها لتسهيل الاتصال والمواصلات باستخدام الشبكات الإلكترونية القائمة بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والأمانة الفنية لأغراض تيسير وتعزيز التعاون والتبادل على الصعيد العالمي فيما بين الدول الأطراف؛

(ج) عقد حلقات دراسية إقليمية أو دولية بهدف تحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية؛

(د) إنشاء إطار للبلدان المانحة، بما في ذلك [عن طريق] [صندوق طوعي] [تبرعات] [لدعم نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة للبشر والحيوانات والنباتات، ولدعم برامج محددة أخرى لتحسين فعالية الجهود الوطنية والدولية بشأن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكسينات، والوقاية من هذه الأمراض ومعالجتها؛ وخاصة الأمراض المعدية؛

(ه) إصدار المشورة والمساعدة للدول الأطراف من أجل تعزيز الهدف المتمثل في استخدام الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل فيما يخص تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمساعدة على تطوير وتعزيز الخبرات والمهارات اللازمة لمواطنيها للعمل كموظفين في الأمانة الفنية؛

(و) تنفيذ برامج تدريب داخلي للموظفين المؤهلين التأهيل المناسب، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لتحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية والتعاون التقني فيما بين الدول الأطراف؛

(ز) تشجيع تبادل وتوزيع ونشر المعلومات عن مراكز البحث وبرامج البحث والتدريب القائمة والمؤتمرات الجارية حول تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكتسينات، ومعالجة هذه الأمراض والوقاية منها، خاصة الأمراض المعدية؛

(ح) تقديم معلومات عن مدى توافر وإمكانية الحصول على المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن نتائج برامج البحث الحديثة العهد والراهنة بشأن أوجه استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض الصناعية والصيدلية والطبية والزراعية [، فضلاً عما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع البيولوجي]؛

[(ط) تنفيذ برامج فيما بين [إبلاغ] الدول الأطراف، بناء على طلبها، بشأن تبادل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة [بالاستخدام السلمي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات] [بتخديص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتكتسينات، ومعالجة هذه الأمراض والوقاية منها، خاصة الأمراض المعدية]؛]

(ي) القيام، بناء على طلب الدول الأطراف، بتنفيذ برامج الدعم والمساعدة لرفع مستوى المختبرات المسماة للتعيين والاعتماد عملاً بالجزء باه من الفرع الأول من المرفق دال؛

(ك) تنفيذ برامج الدعم والمساعدة من أجل تعيين واعتماد المختبرات عملاً بالجزء باه من الفرع الأول من المرفق دال.

التعاون والمساعدة في سياق الزيارات

- ١٨ - يقوم الفريق الزائر، متى طلبت ذلك دولة طرف وفي سياق زيارات [المختاراة عشوائياً] [الشفافية] [المساعدة الطوعية]، بتقديم المعلومات والمشورة وكما يقوم، حيثما كان ذلك مناسباً، بتنفيذ أي برنامج (أية برنامج) تعاون ومساعدة للمنظمة وذلك، في جملة أمور، في ما يلى: (٣٧)

(أ) السلامة البيولوجية، بما في ذلك مسائل حماية البيئة والصحة المهنية؛

(٣٧) أُعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى إعادة النظر في إمكانية تطبيق مختلف أنواع المساعدة الوارد سردها هنا بالنسبة لمختلف أنواع الزيارات. وأُعرب عن رأي مؤداه أن الأنشطة التعاونية الوارد سردها يمكن، من حيث المبدأ، أن تتفذ إما في سياق زيارات [المختاراة عشوائياً] [زيارات الشفافية] أو في سياق زيارات المساعدة الطوعية، على أن يكون مفهوماً أن السياقين المحددين قد تتجز عنهما اختلافات في شروط التعاون.

- (ب) مبادئ الممارسات المختبرية السليمة وممارسات التصنيع السليمة الراهنة؛
- [ج) [تحديد العوامل،] التشخيصات و[تطوير اللقاحات المبتكرة] [توافر اللقاحات القائمة والجدول الزمني المحتمل لإدخال لقاحات جديدة؛]
- (د) مبادئ ومتطلبات الآليات الرقابية الوطنية والدولية الناظمة لصنع المنتجات الصيدلية واللقاحات وإقرارها وتسويقها وبيعها؛
- (ه) احتياجات التدريب لموظفي المرافق وموظفي الرقابة الوطنيين، ومصادر هذا التدريب؛
- (و) تقييم المنهجية التي تقوم عليها عملية إعلان الدولة الطرف أو المرفق وإعداد اقتراحات، عند اللزوم، من أجل تحسينات منهجية الإعلانات في المستقبل؛
- (ز) تقديم المعلومات والتوجيه أو تحديد أية فرص تدريب معينة لموظفي المرفق بشأن السلامة البيولوجية الفعالة، والصحة المهنية وممارسات السلامة وحماية البيئة المناسبة للمرافق. ويمكن أن يشمل ذلك تيسير الاتصال بالهيئات الدولية ذات الصلة؛
- (ح) تقديم المعلومات عن المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن برامج البحث الجاري في العلوم الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية، والمؤتمرات، ومراسيم البحث، وقواعد البيانات المتوفرة للمعلومات، وغير ذلك من التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية التي يسلم الفريق الزائر بأنها وثيقة الصلة بالاتفاقية والمرافق؛
- (ط) تقديم المعلومات والتوجيه، وكذلك تحديد أية فرص معينة للتدريب لموظفي المرفق لتسهيل استحداث المنتجات أو تقييمها أو إصدار التراخيص لها؛
- (ي) تحديد مصادر المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية للقيام بتحريات متابعة أكثر تفصيلاً وتقديم مساعدة متخصصة بشأن هذه المواضيع.]

المساعدة في تنفيذ البروتوكول

- ١٩ تقوم الأمانة الفنية، إما بنفسها أو بالتعاون مع الدول الأطراف، بتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف، عند الطلب، في المجالات التالية:

- (ا) إنشاء السلطات الوطنية وسير أعمالها؛
- (ب) إعداد الإعلانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛
- (ج) وضع التشريعات الداخلية اللازمة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛
- (د) مضمون وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية لفائدة موظفي السلطة الوطنية والمرافق المعنية بشأن تجميع الإعلانات والتخطيط للزيارات واستضافتها.

-٢٠ للدول الأطراف، أن تطلب المساعدة بمقتضى الفقرة ١٧. وتقدم الدول الأطراف جميع طلباتها على المساعدة إلى المدير العام وتتضمن شرحاً للمساعدة المنشودة. وفي الحالات التي تتجاوز فيها طلبات المساعدة الموارد المتاحة لدى الأمانة الفنية، يضع المدير العام^(٣٨) في اعتباره العوامل التالية:

- (ا) التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛
- (ب) القدرات والاحتياجات النسبية لفرادى الدول الأعضاء؛ ولا سيما البلدان النامية التي هي دول أطراف؛
- (ج) التفاصيل المحددة لكل طلب؛
- (د) ما إذا كانت الدولة الطرف التي تلتزم المساعدة قد استفادت من البرامج التقنية وبرامج المساعدة التي وضعتها الأمانة الفنية خلال العامين الماضيين، ومتى كان الأمر كذلك؛
- (هـ) مدى تحسين المساعدة المنشودة لما يبذل من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية وفائدها في مجال المساعدة المنشودة.

-٢١ يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من البروتوكول، بالنظر في الشواغل التي تثيرها دولة طرف بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة.

(٣٨) يلزم النظر إلى مضمون هذه الفقرة في سياق الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ١٠ من هذه المادة. وقد يحتاج تحديد موقع هذه الفقرة في النص إلى إعادة نظر.

- ٢٢ - تقوم الدولة الطرف التي تثير شواغل بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة بتزويد المجلس التنفيذي بالأدلة وغيرها من المعلومات التي تدعم شواغلها.

- ٢٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم إلى الدول الأطراف المعنية توصيات بشأن سبل تصحيح الوضع. ويجوز له أيضاً أن ينقل المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف لاتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

(واو) (هام) العلاقات التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى وبين الدول الأطراف

- ٤٢ - يجوز للمنظمة أن تعقد، عند الاقتضاء، اتفاقيات وترتيبات عملاً بالفقرات (٢٢ ط) و(٣٢ ك) و(٣٦ ح) من المادة التاسعة مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك، ولكن ليس على وجه الحصر، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومعهد اللقاح الدولي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة البيئي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، [، والمنظمات غير الحكومية،] [مع مراعاة اختصاصاتها ذات الصلة والاتفاقيات القائمة،] [لتعزيز الامتثال وتأمين التنفيذ الفعلى والكامل لل المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المعايير] [للكي] [يمكن أن تكون لهذه الاتفاقيات الأهداف التالية] تم جملة أمور منها:

(أ) تحقيق أكبر قدر ممكن من التآزر والمنافع من:

١' جمع ونشر المعلومات عن أوجه الاستخدام السليم للعوامل البيولوجية والتكتسينات [بما في ذلك ما يحدث من تطورات في أنشطة الدفاع البيولوجي؛

٢' تقاسم المعلومات بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة؛

٣' ممارسات التصنيع السليم، والممارسات المختبرية السليم، والاحتواء البيولوجي، وغير ذلك من لوائح وممارسات السلامة الحيوية؛

٤' تيسير إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات التي تحوي معلومات عن أوجه الاستخدام السليم للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات، والسلامة الحيوية، ونتائج البحوث العلمية في العلوم الأحيائية في مجالات ذات صلة خاصة بالاتفاقية؛

٥' جمع ونشر المعلومات عن تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكتسينات، وعن مراقبة هذه الأمراض وكشفها ومعالجتها والوقاية منها، وخاصة الأمراض المعدية؛

٦٦ . اللوائح الناظمة لمناولة العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات ونقلها واستخدامها وإطلاقها؛

(ب) التنسيق بين أنشطة المنظمة التعاونية وأنشطة المنظمات والوكالات الدولية في مجال الاستخدام السلمي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات، ومجال تشخيص الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية أو التكتسينات وكشف هذه الأمراض ومعالجتها الوقاية منها وخاصة الأمراض المعدية، وتوعية الدول الأطراف في البروتوكول بهذه الأنشطة وتيسير إمكانية استفادتها منها؛

[(ج) دعم وضع إطار للتعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين العلماء والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، وذلك، في جملة أمور، بهدف:

١١ . استغلال القدرات العلمية والتكنولوجية والخبرة والدرأية الفنية للدول الأطراف؛

١٢ . تيسير الموافقة بين الإجراءات التنظيمية والإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة؛

١٣ . مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف على تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في مجالات العلوم الأحيائية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية؛]

(د) تيسير توفير المعلومات والمشورة حول الإجراءات التنظيمية القائمة ذات الصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات في الأغراض السلمية.

٢٥ -٢٣- تبقى الأمانة الفنية على سجل بالأنشطة التعاونية مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢٢ ، وتتيح هذا السجل للدول الأطراف عند الطلب، وكذلك للجنة التعاون.

٢٤ - يجوز للأمانة الفنية، [بما في ذلك بناء على طلب من المجلس التنفيذي] بعد التشاور مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة التي تقيم المنظمة علاقات تعاونية معها، عملاً بالفقرة ٢٢ ، أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى [مؤتمر الدول الأطراف] [لجنة التعاون] باتخاذ مزيد من الخطوات العملية بغية استخدام العلاقة التعاونية المنصوص عليها في هذا الفرع هذه المادة استخداماً فعالاً.

٢٥ -٢٧- تضم المنظمة إدارة مكرسة لتنفيذ [المادة العاشرة من الاتفاقية] [و] [هذه المادة].

(زاي) (واو) الضمانات^(٣٩)

٢٨- تخضع الالتزامات المحددة في هذه المادة لحق كل دولة طرف في حماية المعلومات عن الملكية التجارية والأمن القومي، وتكون هذه الالتزامات في حدود هذا الحق. [كما تخضع لمدى توافر الموارد الوطنية.].

٢٩- تراعي الدول الأطراف ويراعي المدير العام، لدى تنفيذ أحكام هذه المادة، الاتفاques والاختصاصات القائمة للمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، وكذلك أنشطة الدول الأطراف وذلك من أجل تفادي الإزدواجية وضمان استخدام فعال ومنسق للموارد المتاحة لتنفيذ التدابير المحددة في هذه المادة تنفيذاً فعالاً.^(٤٠)

(باء) (زاي)- تقديم التقارير[تقديم الإعلانات]

٣٠- تقدم كل دولة طرف سنويًا [تقريراً موجزاً] [إعلانات] [وفقاً للشكل المبين في التذييل هاء،] إلى المدير العام، الذي يقوم أيضاً بإحالة هذه [التقارير] [الإعلانات] إلى جميع أعضاء [لجنة التعاون]، يتضمن وصفاً عاماً للتدابير [التعاونية] [المحددة] التي اتخذتها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات والوكالات الدولية تنفيذاً لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة. ويقوم المدير العام، بناء على طلب [لجنة التعاون]، بالنظر في هذه [التقارير] [الإعلانات] [بغية اقتراح] [ويقوم، عند الاقتضاء، باقتراح] خطوات عملية محددة من أجل زيادة فعالية تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وهذه المادة وتحسين هذا التنفيذ. [وللجنة التعاون] [أن تنظر] وتلتقي لجنة التعاون وتبث في هذه [التقارير] هذه [الإعلانات] وما قد يقدم من اقتراحات أخرى، بما فيها تلك المقدمة من المدير العام، لدى إعداد تقريرها السنوي إلى مؤتمر الدول الأطراف، على النحو المحدد في الفقرة ١١ من هذه المادة.

٤٠- تعلن كل دولة من الدول الأطراف سنوياً عن التدابير المحددة التي اتخذتها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية [وال المادة السابعة من البروتوكول].

[٤١- يحق لكل دولة طرف أن تعلن فرض أي قيود، في حالة عدم الامتثال للالتزامات الواردة في المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا لأغراض سلمية.]

(٣٩) كانت هناك مقتراحات بحذف هذا الفرع أو نقله إلى جزء آخر من البروتوكول يتناول المسائل المتعلقة بالمادة الثالثة من الاتفاقية. غير أنه أشير أيضاً إلى أن هذا الفرع ليس له صلة وثيقة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٤٠) ثمة آراء متباعدة بشأن موضع الصيغة الواردة في الفرع (واو)، إن كان في المادة الأولى (أحكام عامة) أم في هذه المادة.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها الرئيس بخصوص
المنظمة/الترتيبات التنفيذية

المادة التاسعة

وظائف الأمانة الفنية فيما يخص التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض
السلمية والتعاون التقني (المادة التاسعة، الفقرة ٣٨)

يقترح، في ضوء المناقشة التي جرت خلال الدورة السابعة عشرة، أن تعكس هذه المادة بصورة عامة العناصر الهيكيلية الرئيسية للمادة السابعة، وبذلك تكرر تفاصيل الأحكام المتعلقة بالتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني من غير التعرض لخطر الانتقام. وسيتعين استكمال الصيغة المقترحة في ضوء التطورات الأخرى للعناصر الهيكيلية في المادة السابعة.

- ٣٨ - تشمل وظائف الأمانة الفنية، فيما يتعلق بالتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) تيسير تنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع التبادل العلمي والتكنولوجي وفقاً لفرع باء من المادة السابعة؛
- (ب) تيسير تنفيذ التدابير الرامية إلى تحجيم إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف وفقاً لفرع جيم من المادة السابعة؛
- (ج) دعم إنشاء وسير عمل الآليات المؤسسة للتعاون الدولي والمساعدة في تنفيذ البروتوكول وفقاً لفرع دال من المادة السابعة؛
- (د) تعزيز وتيسير علاقات التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وبين الدول الأطراف وفقاً لفرع هاء من المادة السابعة؛
- (هـ) تشجيع تنفيذ الضمانات وفقاً لفرع واو من المادة السابعة؛
- (و) تلقي التقارير وبحثها وتجهيزها وفقاً لفرع زاي من المادة السابعة.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
المعني بالمسائل القانونية

المادة الثالثة عشرة

استعراض البروتوكول

- ١ يعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف في هذا البروتوكول خلال [٥] [٤٠] سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، تجتمع فيه الدول الأطراف لاستعراض عملياته بهدف التأكيد من أنه يجري تحقيق أغراض البروتوكول. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة ذات صلة بالبروتوكول. ~~ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [مباشرة بعد] [بالترافق مع] مؤتمر استعراضي لاتفاقية.~~ ~~ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [بجنيف، سويسرا] [أو،] [يمقر المنظمة] [ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك]~~.
- ٢ على فترات مدتها [٥] [٤٠] سنوات بعد ذلك، أو قبل ذلك بناء على طلب ما لم تقرر أغلبية الدول الأطراف في البروتوكول خلاف ذلك عن طريق تقديم اقتراح لهذا الغرض إلى [الجهة الوديعة/الجهات الوديعة]، تعقد مؤتمرات أخرى لاستعراض البروتوكول للغرض نفسه، ~~[مباشرة بعد] [بالترافق مع]~~ ~~مؤتمر استعراضي لاتفاقية~~.
- ٣ يحدد لمؤتمر استعراض البروتوكول، عند الاقتضاء، مواعيد متزامنة مع مواعيد مؤتمرات استعراض الاتفاقيات.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

- ١ يجوز لأي دولة طرف في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أن تقترح تعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته أو تذيلاته. ولأي دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات وتعديلات ~~هذا البروتوكول~~ في أجزاء محددة من هذا البروتوكول أو مرفقاته أو تذيلاته وفقاً للفقرة ٤. وتخضع مقترنات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣. وتخضع مقترنات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للأحكام المبينة في الفقرة ٥.
- ٢ يرسل أي اقتراح بتعديل إلى المدير العام. ولا ينظر في التعديل المقترن إلا مؤتمر تعديل. ويعمم المدير العام الاقتراح على جميع الدول الأطراف ويلتزم وجهات نظرها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطر ثلث الدول الأطراف أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل بأنها تؤيد

عقد مؤتمر تعديل، يدعو المدير العام إلى عقد مثل هذا المؤتمر الذي تدعى إليه جميع الدول الأطراف. ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات مؤتمر الدول الأطراف ما لم تطلب جميع الدول الأطراف التي تؤيد عقد مؤتمر تعديل انعقاده قبل ذلك. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انتهاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترن. ويعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف، مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

-٣] يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انتهاء ٣٠ يوماً على إيداع جميع الدول الأطراف التي أدللت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل لصكوك تصديقها أو قبولها.

-٤] من أجل ضمانبقاء وفعالية هذا البروتوكول، تخضع التغييرات وفقاً للفقرة ٥ الأحكام الواردة في الفروع من المرفقات والتذييلات والفروع ... من المرفقات وأجزاء الفرع دال من المادة الثالثة المشار إليها في هذه المادة على أنها خاضعة لهذه الفقرة، إذا كانت التغييرات المقترنة لا تتصل إلا بمسائل ذات طابع تقني أو إداري. ولا تخضع الفروع ... من المرفقات أو التذييلات للتغيير وفقاً للفقرة ٥.

-٥] تجري التغييرات المقترنة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترنة، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، إلى المدير العام. ويقوم المدير العام فوراً بإرسال أي مقترنات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي. ويجوز لأي دولة طرف والمدير العام تقديم معلومات إضافية لمساعدة في تقييم المقترن؛

(ب) يقيم المدير العام المقترن في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذا البروتوكول وتنفيذها وبالنسبة إلى أحكام الاتفاقية الأصلية البيولوجية والتكنولوجية لعام ١٩٧٢ وتنفيذها ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترن، بما في ذلك ما إذا كان يعني بشروط الفقرة ٤، في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترن يفي بمتطلبات الفقرة ٤، وأي مبادئ توجيهية أو معايير محددة للاستعراض يرد في المادة أو المرفق أو التذييل الذي يقترح إدخال التغيير عليه. ويقوم المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصياته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترن، يعتبر موافقاً عليه إذا لم تعتراض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن، يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية؛

(ه) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ مؤتمر الدول الأطراف في دورته التالية قراراً - كمسألة موضوعية - بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٤؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار بالموافقة عليها الصادر عن المدير العام، ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر مؤتمر الدول الأطراف هذه الفترة الأخرى.

[ه مكرر] - ينظر مؤتمر الدول الأطراف في تعديلات قائمة العوامل والتكتسنيات، الواردة في المرفق ألف، وفقاً للإجراءات التالية:

[(أ)] يوافق المؤتمر الأول للدول الأطراف على معايير إدراج العوامل أو التكتسنيات في قائمة العوامل والتكتسنيات أو استبعادها منها؛

(ب) يحال إلى المدير العام ما يقترح إضافته إلى القائمة أو حذفه منها، ويكون ذلك مشفرعاً بالوثائق الداعمة ويتقييم على أساس المعايير. ويقوم المدير العام فوراً بإرسال الاقتراح إلى جميع الدول الأطراف؛

(ج) ينظر المؤتمر الأول التالي للدول الأطراف في الاقتراح. ويعد المؤتمر ما يضاف أو يحذف بتصويت ي Majority لأخليه جميع الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.]

يوصي صديق الرئيس بحذف هذه الفقرة مطلباً بذلك بإمكانية النظر في أي تغييرات لقوائم العوامل والتكتسنيات الواردة في المرفق ألف بالطريقة مبينة في، هذه الفقرة طبقاً للفقرة ٤ السالفة الذكر، أي من جانب المجلس التنفيذي أولاً، ما لم تتعارض دولة طرف على ذلك فينظر عندئذ في كل تغيير، كمسألة موضوعية، طبقاً للفقرة ٥ (ه) أعلاه.

التعديلات المقابلة على أجزاء البروتوكول الأخرى

الصيغة المقترحة للمرفق ألف، الفرع الأول

٢ - ويجوز لآلية دولة اقتراح إدخال تعديلات على القائمة. ويقوم المجلس التنفيذي باستعراض هذه التعديلات المقترن بدخالها على قائمة العوامل والتكتسنيات. وتدخل أي تغييرات على القائمة وفقاً للمادة الرابعة عشرة.

٣ - يقوم المجلس التنفيذي، عند استعراضه نظره في أي تغيير مقترن في قائمة العوامل والتكتسنيات، بموجب المادة الرابعة عشرة، بالنظر في جملة أمور منها [المعايير المذكورة أعلاه فضلاً عن] العوامل التالية:

أي، لن تعود الفقرة ٢ ضرورية لأنها ستكرر فقط ما سبق النص عليه في المادة الرابعة عشرة، كما أن ما أضيف إلى فاتحة الفقرة ٣ وما ورد في الفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة يوضح أن من الممكن للمجلس التنفيذي أن ينظر في تغييرات قائمة العوامل والتكتسبيات بالطريقة المبينة في الفقرة ٥ (مع الرجوع إلى مؤتمر الدول الأطراف في حالة اعتراف أي دولة طرف على التغيير).

الصيغة المقترحة للقسم الفرعى الأول من الفرع دال من المادة الثالثة

[٤- يجوز للمجلس التنفيذي أن يستعرض دورياً بنية ومحトリات نماذج الإعلان لضمان التنفيذ والسريان الفعالين لل المادة الثالثة، الفرع دال. ويجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات على نماذج الإعلان التي يجب أن تخضع للاستعراض من جانب المجلس التنفيذي، ولدى استعراض نماذج الإعلان، يجب على المجلس أن ينظر، في جملة أمور منها التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر في بنيتها ومحトリاتها التنفيذية.]

٤- تخضع الجوانب التقنية لشروط الإعلان المبينة في الفقرات ... إلى ... أدناه، خاصة القيم الرقمية المحددة، للتغيير وفقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة. ويقوم المجلس التنفيذي، عند نظره في أي تغيير مقترن، ببحث جملة أمور منها التنفيذ والسريان الفعالين لأحكام الإعلان وأي تطورات علمية وتكنولوجية قد تؤثر فيه.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعني
بتعریف المصطلحات والمعايير الموضوعية

المرفق ألف - الإعلانات

أولاً - القوائم والمعايير (العوامل والتكتسينات)^(٤١)

- تستخدم القائمة التالية أدناه للعوامل والتكتسينات بالاقتران مع [التدابير المحددة خاصة] المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعي الأول، الفقرة [الفقرتان ١١ و ١٨ و ١٥] [والفرع واو، إذا اطبقت]. [ووفقاً للمادة الحادية عشرة، لا تفسر هذه القائمة على أنها تغير أو تعديل الاتفاقية بأي حال]^(٤٢).

في هذا السياق، استخدمت المعايير التالية كأساس لوضع قائمة العوامل والتكتسينات أثناء المناوشات التي أجرتها الفرق المخصص^(٤٣):

- عوامل وتكتسينات معروفة أنه تم استخدامها أو إنتاجها أو استعمالها كأسلحة؛
- عوامل وتكتسينات تتولد عنها آثار ضارة بالصحة العامة و/أو آثار اقتصادية واجتماعية؛
- معدلات اصابة بالمرض وعجز و/أو وفاة عالية؛
- انخفاض الجرعة المعدية/السامية؛
- قابلية كبيرة للانتقال و/أو العدوى؛
- الوقاية أو الحماية أو المعالجة المتاحة المنخفضة أو الفعالة التكلفة؛

(٤١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مواصلة دراسة الكائنات الدقيقة التي تحمل متوايليات الحمض النووي برموز الخواص الممرضة للعوامل والتكتسينات المدرجة في القوائم.
وأعرب عن رأي آخر بأنه يلزم أيضاًمواصلة دراسة متوايليات الحمض النووي لمجموعة رموز التكتسينات.
وأعرب عن رأي بأنه ينبغي ألا تدرج في القوائم الكائنات الدقيقة الموهنة مثل سلالات اللقاحات المسجلة أو المعترف بها دولياً.

(٤٢) أدخل هذا النص في الدورة السابعة عشرة للفريق المخصص ولم يناقش.
(٤٣) أعرب عن رأي مفاده أن قوائم المعايير إنما هي قوائم وضعها لمساعدة الفريق المخصص ولا ينبغي إدراجها في البروتوكول. بيد أنه ينبغي أن يتضمن البروتوكول إجراءات بمواعيد زمنية محددة للاستعراض المسبق لقائمة العوامل والتكتسينات.
وهناك رأي آخر مفاده أن للمعايير أهميتها في انتقاء العوامل والتكتسينات.
أما مسألة ما إذا ينبغي إدراج المعايير المتعلقة بالمُمرضات البشرية والتكتسينات، والمُمرضات الحيوانية والمُمرضات النباتية في البروتوكول إلى جانب قائمة العوامل البيولوجية والتكتسينات تقضي مزيداً من المناقشة.

- سهولة الإنتاج و/أو النشر؛
 - الثبات في البيئة؛
 - قصر فترة حضانتها و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة. [٤٤]
- ٢ ويجوز لآلية دولة اقتراح إدخال تعديلات على القائمة. ويقوم المجلس التنفيذي باستعراض هذه التعديلات المقترن بإدخالها على قائمة العوامل والتكتسينات. وتتدخل أي تغييرات على القائمة وفقاً للمادة الرابعة عشرة. [٤٤]
- ٣ يقوم المجلس التنفيذي، عند استعراضه قائمة العوامل والتكتسينات، بالنظر في أمور منها [المعايير المذكورة أعلاه فضلاً عن] العوامل التالية:
- (أ) إمكانية استخدام العوامل والتكتسينات الفردية كأسلحة، مثلً ما إذا كان معروفاً أنه تم استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها كأسلحة؛ ما إذا كان يمكن أن تستترتب عليها آثار ضارة اجتماعية - اقتصادية و/أو آثار ضارة بالصحة العامة؛ ما إذا كان يصعب تشخيصها والتعرف عليها؛ ما إذا كانت فترة حضانتها قصيرة ومعدلات ما تسببه من أمراض وعجز و/أو وفيات عالية؛ ما إذا كانت تفتقر إلى إمكانية للوقاية و/أو للعلاج الفعالين والاقتصاديين، أو ما إذا كان توافر الإمكانيات محدوداً؛ ما إذا كانت جرعتها المعدية أو السامة منخفضة؛ ما إذا كان يمكن إنتاجها و/أو نشرها بسهولة؛ ما إذا كانت ثابتة في البيئة؛ و/أو ما إذا كانت معدية جداً أو قابلة للانتقال بسهولة؛
- (ب) التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر على إمكانية استخدام أحد العوامل أو التكتسينات كأسلحة؛
- (ج) الآثار المتربطة على احتمال إدراج عامل أو تكتسين في القائمة أو استبعاده منها فيما يتعلق بالبحث والتطوير العلميين والتقنيين [للأغراض السلمية]. [٤٥]
- ٤ القوائم إرشادية، وهي وإن كانت تعكس الكائنات الدقيقة فقط لا تستبعد صلة عوامل بيولوجية أخرى (كائنات) [مثل المفصليات والديدان المعاوية] بالبروتوكول.
-
- (٤٤) أبدى رأي مفاده أن استعراض القائمة وتعديلها ستتناولهما المادة الثالثة، الفرع ألف والمادة الرابعة عشرة.
- (٤٥) الحاشية نفسها.

-٥ لا تشمل الكائنات الدقيقة المدرجة في قوائم مسببات الأمراض لدى الإنسان والحيوان والنبات السلالات المohoنة الحية التي تم تسجيلها بهذه الصفة في المستحبات البكتيرية الرسمية أو التي يعترف بها دولياً على أنها كذلك.

-٦ الممراضات التي تسبب أمراض الحيوان الواردة في فرع من القائمة تتطبق أيضاً على الفروع الأخرى.

ألف - مسببات الأمراض البشرية

الفيروسات

- ١ فيروس حمى القرم والكونغو النزفية
- ٢ فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الشرقي
- ٣ فيروس إيبولا
- ٤ [فيروس سين نومبرى]
- ٥ [فيروس هانتان]
- ٦ فيروس جونين
- ٧ فيروس حمى لاسا
- ٨ [فيروس ماتشوبو]
- ٩ فيروس ماربورغ
- ١٠ فيروس حمى وادي ريفت
- ١١ فيروس الالتهاب الدماغي المنقول بالقراد
- ١٢ فيروس فاريولا ماجور (فيروس الجدري)
- ١٣ فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الفنزويلي
- ١٤ فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الغربي
- ١٥ فيروس الحمى الصفراء
- ١٦ فيروس جدري القرود

البكتيريا

- ١ العصبية الجمية *Bacillus anthracis*
- ٢ [بروسيللة المجهمة *Brucella abortus*]
- ٣ البروسيللة المالطية *B. melitensis*
- ٤ [بروسيللة الخنزيرية *B. suis*]

الزانفة (بورخولديريا) الرعامية <i>Burkholderia (Pseudomonas) mallei</i> الزانفة (بورخولديريا) الرعامية الكاذبة <i>Burkholderia Pseudomonas Pseudomallei</i> الفرنسية التولائية التولائية <i>Francisella tularensis tularensis</i> يرسينية الطاعون <i>Yersinia pestis</i>	-٥ -٦ -٧ -٨
	الريكتسيات
الكوكسيلة البورنتية <i>Coxiella burnetti</i> الريكتسية البروازيكية <i>Rickettsia prowazekii</i> الريكتسية الرickettsia <i>Rickettsia rickettsii</i>	-١ -٢ -٣
	[الأوليات]
نيليريا فوليري <i>Naegleria Fowleri</i> نيليريا الأسترالية <i>[Naegleria Australiensis</i>	-١ -٢
	باء - مسببات أمراض الحيوان
فيروس حمى الخنزير الأفريقية [فيروس النزلة الطيرية (فيروس طاعون الطيور)] [فيروس حمى الخنزير المعتادة (فيروس كوليرا الخنزير)] [الالتهاب الرئوي البلوري البكري الساري/بكتيريا البلازمما الفطرية، ضرب الفطرية <i>Mycoplasma mycoides var. mycoides</i> [الالتهاب الرئوي البلوري الماعزي الساري/بكتيريا البلازمما الفطرية، ضرب الماعزية <i>Mycoplasma mycoides var. capri</i> [فيروس مرض الحمى القلاعية] [فيروس مرض نيوكاasl] [فيروس طاعون المجترات الصغيرة] فيروس الطاعون البكري (فيروس طاعون الماشية) [فيروس مرض تشين (الفيروس المعيوي الخنزيري النوع ١)] [فيروس التهاب الفم الحويصلي] [فيروس مرض الخيل الأفريقي]	-١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠ -١١ -١٢
	جيم - مسببات أمراض النبات
[قطر بثرة ثمرة البن <i>Colletotrichum coffeatum var. Virulans</i>	-١

[Dothistroma pini (Scorria pini)]	-٢
[Erwinia amylovora]	-٣
[Ralstonia solanacearum]	-٤
[Puccinia graminis]	-٥
[Pyricularia oryzae]	-٦
[فيروس مرض فيجي في قصب السكر]	-٧
فطر تَنْزَم القمح <i>Tilletia indica</i>	-٨
[بكتيريا اصفرار أوراق قصب السكر <i>Xanthomonas albilineans</i>]	-٩
[بكتيريا قرحة الموالح <i>Xanthomonas campestris</i> pv citri]	-١٠
[فطر <i>Sclerotinia sclerotiorum</i>]	-١١
[فطر <i>Peronospora hyoscyami</i> de Bary f.sp. <i>tabacina</i> (Adam) skalicky]	-١٢
[فطر <i>Claviceps purpurea</i>]	-١٣

[حشرة مُربِّس النخيل (*Thrips palmi* Karny)]

(+) [Frankliniella occidentalis]

DAL - التكسينات

التكسينات البكتيرية

التكسين الوشيقى [التكسينات الوشيقية] [النوع ألف] [Type A]	-١
toxin	
تكتسينات المطثية الحاطمة (<i>Clostridium perfringens Toxins</i>)	-٢
[تكتسينات الوردية الخناقية <i>Corynebacterium diphtheriae toxins</i>]	-٣
تكتسينات المكوره العنقردية (<i>Staphylococcal enterotoxins</i>)	-٤
تكتسين شигا (Shigatoxin)	-٥
[تكتسين الكزار (التيتانوس) (<i>Tetanus toxins</i>)]	-٦

التكسينات الطحلبية

تكتسينات الذوفان (التكسينات الموهنة أو المنزوعة السمية) (Anatoxins)	-١
(Ciguatoxins)	-٢
(Saxitoxins)	-٣

قدم اقتراح يدعو إلى مناقشة هذه البنود في فرع مناسب لأنها ليست عوامل أو تكتسينات. (٤٦)

التكسينات الفطرية

- ١ [تكسينات التريكوثيشين] (Trichothecene toxins)

التكسينات النباتية

- ١ الأبرينات (Abrins)

- ٢ الريسينات (Ricins)

التكسينات الحيوانية

- ١ بنغاروتكسينات (Bungarotoxins)

[تعريف بعض المصطلحات]

المرادفة: [نسبة [المرضى] [حالات المرض الجديدة] إلى [الأصحاء] [إجمالي] عدد السكان] [نسبة حالات المرض الجديدة خلال فترة زمنية محددة إلى مجموع السكان في المنطقة المصابة بالعدوى];

السراسرة: القدرة على [سريان المرض بين السكان] [الانتقال بصفة خاصة عن طريق التلامس];

العجز: نقص في القدرة البدنية أو الذهنية;

معدل الوفيات: نسبة الموتى إلى [المرضى] إلى [إجمالي عدد السكان] على مدى فترة معينة من الزمن في المنطقة المصابة بالعدوى.

ثانياً - قائمة المعدات^(٤٧)

تكون القائمة التالية جزءاً من نموذج تقديم التقارير بالنسبة للمرافق المعلن عنها وفقاً لفرع دال من المادة الثالثة. [ويمكن استخدامها أيضاً كقائمة إرشادية للمعدات في سياق تحقيق في المرافق إذا اطبق ذلك].

[١] - غرف الأيروسولات الدينامية والستاتيكية والمتفجرة، المصممة أو المستخدمة لنشر أيروسولات كائنات دقيقة [أو تكسينات بجسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرومتر].

(أ) إجمالي نطاق حيز العمل في الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا	حتى {٣م[٠,٢]
نعم/لا	٣م[٠,٢] -
نعم/لا	٣م[٤,٩ - ٢]
نعم/لا	٣م[١٠ - ٥]
نعم/لا	فوق {٣م[١٠]}

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة

في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل اقصى احتواء بيولوجي عال

نعم/لا

[١] مكرراً غرف الأيروسولات المصممة أو المستخدمة لنشر أيروسولات كائنات دقيقة أو تكسينات [وما شابهها].

(أ) هل توجد غرف أيروسولات دينامية:

نعم/لا

(٤٧) قد تكون لقائمة المعدات فائدة أيضاً في سياق [أي] مبادئ توجيهية بشأن [جميع] عمليات نقل الأصناف الثانية الاستخدام.

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

١' يرجى تحديد حجم (أحجام) أكبر غرفة (غرف) موجودة:

نعم/لا	دون ٢ م ٠,٢
نعم/لا	٣ م ٠,٢
نعم/لا	٣ م ٣٠
نعم/لا	فوق ٣ م ٣٠

٢' هل استخدم أي من غرف الأيروسول هذه في أي وقت أثناء السنة التقويمية المنقضية:

في ظل أقصى احتواء بيولوجي عال في ظل احتواء بيولوجي عال

نعم/لا	نعم/لا
--------	--------

(ب) هل توجد غرف أيروسولات استاتيكية؟:

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

١' يرجى تحديد حجم (أحجام) الغرفة (الغرف) الموجودة :

نعم/لا	حتى ٣ م ٠,٢
نعم/لا	٣ م ٠,٩ - ٠,٢
نعم/لا	٣ م ٤,٩ - ٢
نعم/لا	٣ م ١٠ - ٥
نعم/لا	فوق ٣ م ١٠

٢' هل استخدمت أي من غرف الأيروسول في أي وقت أثناء السنة التقويمية المنقضية:

في ظل أقصى احتواء بيولوجي عال في ظل احتواء بيولوجي عال

نعم/لا	نعم/لا
--------	--------

(ج) هل توجد غرف أيروسولات متفجرة؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، فيرجى الإجابة على ما يلي:

١٠' يرجى تحديد حجم (أحجام) الغرفة (الغرف) الموجودة:

نعم/لا	أقل من ٠,٢ م٣
نعم/لا	٣ م٥ - ٠,٢
نعم/لا	٥ - ٣٠ م٣
نعم/لا	٣ م١٠٠-٣٠
نعم/لا	أكثر من ١٠٠ م٣

١٢' هل استخدمت أي من غرف الأيروسول في أي وقت أثناء السنة التقويمية المنقضية:

في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل احتواء بيولوجي عال

نعم/لا

[

[١٣] هل اشتملت أي أنشطة معلنة بالمرفق المعلن على عمل بيولوجي؟^(٤٨)

نعم ————— لا —————

(أ) هل كانت الأنشطة المعلنة بالمرفق المعلن مثبتة بموقع خارجي أو شبكة خارجية صمماً أو أعداً واستخدماً لغرض الدراسات الخارجية للإيروسولات البيولوجية؟

نعم ————— لا —————

(٤٨) اقترحت الفقرات ١٣ و٤ مكرراً و٥ مكرراً في الدورة السادسة عشرة للفريق المخصص ولكنها لم تناقش مناقشة كاملة.

(ب) إذا كان الجواب نعم، يرجى تحديد اسم كل موقع أو شبكة وإحداثياته الجغرافية إلى أقرب ثانية ممكنة.

(ج) هل شملت الأنشطة المعلنة بالمرفق المعلن استخدام نظم أو غرف للأيروسول (إما الاستاتيكي أو الدينامي أو التفجيري) التي صممت أو أعدت أو استخدمت لغرض مقصود هو توليد أو نشر أحياe مجهرية أو جسيمات دقيقة يقل قطرها عن [٢٠] [٣٠] ميكرومتر؟

لا _____ نعم _____

(د) غرف الأيروسول (سواء الاستاتيكي أو الدينامي أو المتفجر)

موجودة	_____
مستخدمة	_____
مستخدمة فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى	_____
غير موجودة	_____

١' بين نوع (أنواع) الأنشطة التي أجريت بواسطة نظم أو غرف الأيروسول هذه أو فيها

اختبارات استاتيكية (دراسة خصائص الأيروسولات)	_____
اختبارات دينامية (دراسة استخدام الدفق الأيروسولي)	_____
اختبارات تفجيرية (نشر موجات الأيروسولات التفجيرية/بالاصدام)	_____
غير ذلك (يرجى التحديد)	_____

٢' ما هو حجم أكبر غرفة استخدمت؟

الاستاتيكية

تساوي أو دون ١٠ أمتار مكعبة	_____
أكثر من ١٠ أمتار مكعبة	_____
لا ينطبق، لم تستخدم أي غرف استاتيكية	_____

التفجيرية

تساوي أو دون ١٠ أمتار مكعبة	_____
أكثر من ١٠ أمتار مكعبة	_____
لا ينطبق، لم تستخدم أي غرف تفجيرية	_____

الдинامية

تساوي أو دون ١٠ أمتار مكعبه _____

أكثر من ١٠ أمتار مكعبه _____

لا ينطبق، لم تستخدم أي غرف دينامية _____

المعدات المصممة أو المستخدمة لتوليد أيروسولات كائنات دقيقة أو تكسينات [وما شابهها]؟

-٢

شكل مادة المصدر المستخدمة لتوليد الأيروسول (الأيروسولات) (ضع إشارة على كل ما

ينطبق):

مادة سائلة _____

مادة صلبة _____

لا ينطبق _____

(ب) متوسط القطر الإجمالي لجسيمات الأيروسولات المتولدة (ضع إشارة على كل ما ينطبق):

أقل من ١٠ ميكرون _____

١٠-٢٠ ميكرون _____

أكثر من ٢٠ ميكرون _____

(ج) لأي غرض استخدمت المعدات:

غرف الأيروسول

ابتعاث في الهواء الطلق

فيما يخص حيوانات الاختبار

لا ينطبق

-٣ معدات تحليل الأيروسولات لتعيين حجم الجسيمات حتى قطر ٢٠ ميكرومتر:

نعم/لا موجودة:

[٤] الطاقة المجمعية لأجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية

(أ) نطاق الحجم

يرجى تحديد حجم النطاق المنطبق:

نعم/لا	لغاية ١٠٠ لتر
نعم/لا	١٠١ - ١٠٠٠ لتر
نعم/لا	١٠٠٠ - ١٠٠٠ لتر
نعم/لا	١٠٠٠٠ - ١٠٠٠١ لتر
نعم/لا	فوق ١٠٠٠٠ لتر

(ب) يرجى تحديد حجم أكبر جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي]

-٥ أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية للتشغيل على دفعات بحجم يزيد على [٣٠] لتر.

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

احتواء إنتاج أولي في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[٥ مكرر] - بين وجود واستخدام المعدات التالية واستخدامها الاحتوائي بالمرفق المعلن (ضع إشارة حيث ينطبق الحال)

معدات تخمير حجمها الكلي/الداخلي يفوق [٥٠] لترأ: (ا)

____ موجودة
____ استخدمت
____ استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى
____ غير موجودة

(ب) مفاعلات بيولوجية حجمها الكلي/الداخلي يفوق [٥٠] لترأ:

____ موجودة
____ استخدمت
____ استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى
____ غير موجودة

(ج) مفاعلات كيميائية:

موجودة _____

استخدمت _____

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى _____

[غير موجودة] _____

-٦ معدات لإنماء كائنات دقيقة بطريقة متواصلة أو بطريقة التروية بحجم يزيد على ... لترات

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

احتواء إنتاج أولي في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

-٧ أجهزة طرد مرکزي ذاتية التعقيم للتشغيل المتواصل أو شبه المتواصل بطاقة معالجة تزيد على ١٠٠ لتر في الساعة:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

احتواء إنتاج أولي في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[٧ مكررًا] - أجهزة طرد مرکزي ذاتية التعقيم بطاقة معالجة تزيد على ١٠٠ لتر في الساعة

موجودة _____

استخدمت _____

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى _____

[غير موجودة] _____

-٨ معدات الترشيح بالتدفق المتقطع أو التماسي مع مساحة مرشح تزيد على ٢٥ م².

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[احتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[٨ مكرر] - معدات الترشيح بالتدفق المتقطع مع مساحة مرشح تزيد على ٥ أمتار مربعة:

____ موجودة
____ استخدمت
____ استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى
____ غير موجودة []

[٨ ثالث] - معدات الترشيح بالتدفق التماسي مع مساحة مرشح تزيد على ٥ أمتار مربعة:

____ موجودة
____ استخدمت
____ استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى
____ غير موجودة []

-٩ معدات تجفيف تحت التجميد مع طاقة تكثيف تزيد على ٥ كغم من الثلج في ٢٤ ساعة:

نعم/لا موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[الحتوى إنتاج أولى] في ظل احتواء بيولوجي عالٌ في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

(ج) مع التعقيم بالبخار: نعم/لا

[٩ مكرر]- معدات تجفيف تحت التجميد مع طاقة تكثيف تزيد على ٥ كغم من الثلج في ٢٤ ساعة:

موجودة —————

استخدمت —————

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى —————

غير موجودة —————

- ١٠ معدات تمزيق الخلايا قادرة على التشغيل المستمر دون إطلاق الأيروسولات بمعدل تدفق يتجاوز ١٠ لترات في الساعة:

نعم/لا موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[الحتوى إنتاج أولى] في ظل احتواء بيولوجي عالٌ في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

- ١١ معدات تجفيف بالترذيز:

نعم/لا موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[الاحتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[١١ مكرر] - معدات تجفيف بالترذيد:

موجودة _____

استخدمت _____

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى _____

غير موجودة _____

- ١٢ - معدات تجفيف اسطوانية:

نعم/لا

موجودة: ()

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[الاحتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[

[١٢ مكرر] - معدات تجفيف اسطوانية:

موجودة _____

استخدمت _____

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى _____

غير موجودة _____

- ١٣ - خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثالثة أو من الرتبة الأولى تكون مزودة بلوازم للتحويل إلى الرتبة الثالثة:

نعم/لا

موجودة:

١٤ - عوازل غشائية مرنة أو خزانات أخرى ذات خصائص لتنظيم التهوية معادلة للرتبة الثالثة، وصناديق لا هوانية.

نعم/لا موجودة:

١٥ - خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثانية.

[نعم/لا] موجودة:

١٦ - معدات للكبسولة الدقيقة للكائنات الدقيقة أو التكسينات.

نعم/لا موجودة: ()

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[الاحتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[١٦ مكرر] - معدات للكبسولة الدقيقة للكائنات الدقيقة:

موجودة —————
استخدمت —————
استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى —————
غير موجودة —————

١٧ - معدات أوتوماتية لتعيين متواлиات حمض دن أ:

نعم/لا موجودة: ()

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[الاحتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[

[١٨] - أجهزة آلية لتخليق حمض دن أ:

نعم/لا

موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[الاحتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[

[١٩] - معدات آلية لتعيين متوايلات البيتايدات:

نعم/لا

موجودة: (ا)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[الاحتواء إنتاج أولي] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا

نعم/لا

نعم/لا

[

[٢٠] - أجهزة آلية لتخليق البيتايدات:

نعم/لا موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[الحتوىء انتاج أولى] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[

-٢١- معدات طحن بقدرة طحن لحببيات بقطر يقل متوسطه عن ١٠ ميكرومتر:

نعم/لا موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة التقويمية المنقضية:

[الحتوىء انتاج أولى] في ظل احتواء بيولوجي عال في ظل أقصى احتواء بيولوجي

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[٢١ مكررًا]- معدات طحن بقدرة طحن لحببيات يقل حجمها عن ١٠ ميكرومتر:

موجودة —————

استخدمت —————

استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى —————

غير موجودة —————

-٢٢- خزانات حقن نباتات/ غرف تطبق إجراءات الحجر:

نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/ الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا حتى ١ م^٣

نعم/لا ١ م^٣-٣

نعم/لا فوق ٣ م^٣

-٢٣ - خزانات/ غرف مصممة أو مستخدمة لتربيبة الحشرات:

(ا) نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/ الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

نعم/لا	حتى ٣م ^٣
نعم/لا	فوق ٣م ^٣

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة تحت إجراءات الحجز؟

نعم/لا

[٤] - بين وجود واستخدام المعدات التالية واستخدامها الاحتواي في المرفق المعلن (ضع إشارة حيث ينطبق الحال):

(ا) معدات إنماء الكائنات الدقيقة:

غير موجودة	_____
استخدمت	_____
استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى	_____
غير موجودة	_____

(ب) محم (محمات):

غير موجودة	_____
استخدمت	_____
استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى	_____
غير موجودة	_____

(ج) أجهزة تنفس مستقلة لغير أغراض مقاومة الحرائق:

غير موجودة	_____
استخدمت	_____
استخدمت فيما يعادل مستوى الاحتواء BL3 أو أعلى	_____
غير موجودة	_____

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس المعنى بالتحقيقات

المرفق دال - التحقيقات

أولاً - أحكام عامة

(الف) تسمية موظفي التحقيق

-١ يتتألف موظفو فريق التحقيق من محققين وكذلك، حسب الاقتضاء، من مساعدي تحقيق. ولا يسمى المدير العام إلا موظفي التحقيق المؤهلين تأهلاً مناسباً من موظفي الأمانة الفنية المعينين على أساس التفرغ أو خبراء مختصين ترشحهم الدول الأطراف وفقاً للفقرات من ١٠ إلى ١٢ من هذا الفرع، من أجل إجراء التحقيقات الميدانية. ويولى الاعتبار الواجب لدى استخدام الموظفين ولدى تحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة وأهمية اختيار الموظفين على أساس جغرافي ممكناً. ولا يجوز أن يكون أحد مواطنى الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف المستقبلة عضواً في فريق التحقيق.

تسمية موظفي التحقيق المتفرغين

-٢ يقدم المرشحون طلبات لتعيينهم كموظفي تحقيق ضمن الموظفين متفرغين للأمانة الفنية على أساس خبراتهم الفنية والعملية ذات الصلة بالغرض من التحقيقات في أوجه القلق بشأن عدم الامتثال.

-٣ ترسل الأمانة الفنية، كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز [٣٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، قائمة مبدئية إلى جميع الدول الأطراف بأسماء الأشخاص المقترح أن تسميهما الأمانة الفنية كموظفي تحقيق، وبجنسياتهم وتاريخ ولادتهم وأماكن ولادتهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ورتبهم، إضافة إلى وصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

-٤ تبادر كل دولة طرف إلى الإبلاغ باستلامها هذه القائمة المبدئية بموظفي التحقيق المقترح تسميتهم وذلك في غضون فترة [٢٤] ساعة من تسلمهما. ويعتبر أي محقق أو مساعد تحقيق يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعمد إحدى الدول الأطراف كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تاريخ إخطارها بتسلمهما القائمة، إلى اعلان عدم قبولها له. ويمكن للدولة الطرف ذكر سبب اعتراضها عليه. ولا يجوز لأي محقق أو مساعد تحقيق مقترح، في حالة عدم قبوله، أن يشارك في أية أنشطة تحقيق^١، في إقليم دولة طرف أعلنت عدم قبولها له، أو في أي مكان آخر خاضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أعلنت عدم قبولها له. وتقوم الأمانة الفنية على الفور بتأكيد استلام الإخطار المتضمن لعدم القبول. وتقدم الأمانة الفنية، حسبما يلزم، مقترنات أخرى إضافة إلى القائمة المبدئية.

-٥ تدخل الإضافات أو التغييرات في قائمة موظفي التحقيق وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه.

-٦ تقوم الأمانة الفنية بتحديث قائمة موظفي التحقيق وبإخطار جميع الأطراف بأية إضافة أو حذف أو تغيير يطرأ على القائمة.

-٧ لا يجوز لأي دولة طرف تم إخطارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق. ومن حق أية دولة طرف الاعتراض في أي وقت آخر على أي عضو من موظفي التحقيق سبق قبوله. وتقوم عندئذ بإخطار المدير العام باعتراضها كتابياً ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويقوم المدير العام بالإبلاغ بالاعتراض خلال ١٢ ساعة من استلامه. ويسري مفعول هذا الاعتراض بمجرد استلام الدولة الطرف لبلاغ المدير العام.

-٨ يكون عدد موظفي التحقيق الذين تقبلهم أية دولة طرف من أجل تسميتهم كافياً إلى حد يسمح بتوفير أعداد مناسبة من موظفي التحقيق.

-٩ إذا ارتأى المدير العام أن عدم قبول أية دولة طرف لموظفي التحقيق المقترحين يعوق تسمية عدد كاف من موظفي التحقيق أو يعرقل بأية صورة أخرى الأداء الفعال لمهام الأمانة الفنية لأغراض إجراء التحقيقات، يبحث المدير العام هذه المسألة مع الدولة الطرف المعنية. وإذا ظلت المسألة دون حل، يقوم المدير العام عندئذ بإحالتها إلى المجلس التنفيذي.

تسمية خبراء مخصوصين كموظفي تحقيق

-١٠ في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ترسل الأمانة الفنية بياناً بالمؤهلات والخبرة الفنية اللازمة مع بيان الحد الأدنى لعدد الخبراء في كل فئة الذين يتبعون إدراجهم في قائمة موظفي التحقيق للالستعانة بهم على أساس مخصوص كمحققي أثناء التحقيقات الميدانية.

-١١ ترشح الدول الأطراف الخبراء المخصوصين الذين يستوفون الشروط المبينة طبقاً للفقرة ١٠، وتقدم تلك الترشيحات إلى المدير العام من قبل الدول الأطراف في غضون ٣٠ يوماً من بعد تلقي الرسالة وتدراج أسماء الخبراء المخصوصين الذين ترشحهم لتسميتهم كموظفي تحقيق، وجنسياتهم، وتاريخ وأماكن ميلادهم، و الجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنية. ويجوز للمدير العام أن يطلب المزيد من الترشيحات، كما يجوز للدول الأطراف أن تقدم ترشيحات إضافية في أي وقت. وتعتمد هذه الترشيحات على الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه.

- ١٢ - في موعد لا يتجاوز ١٢٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يرسل المدير العام إلى كل دولة طرف قائمة الأفراد المخصصين وفقاً لأحكام قائمة موظفي التحقيق المحددة في الفقرات من ٤ إلى ٩ من هذا الفرع.

- ١٣ - في حالة عدم توافر الخبرة الفنية الازمة داخل الأمانة الفنية وال الحاجة إلى خبراء مخصصين لإجراء تحقيق ميداني يختار المدير العام هؤلاء الخبراء من قائمة الخبراء المخصصين المسماة وفقاً لأحكام الفقرة ٤٢ أدناه. ولا يجوز تعيين الخبير المخصص المسما رئيساً لفريق تحقيق.

- ١٤ - يعتبر الأفراد المدرجون في قائمة الخبراء المخصصين عند تسميتهم في فريق تحقيق ميداني، أعضاء من موظفي الأمانة الفنية، ويختضعون بصفتهم هذه لجميع الأحكام المنطبقة على هؤلاء الموظفين الواردة في هذا البروتوكول. ولا يجوز لأي دولة طرف تم إخبارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يتبعه من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق.

- ١٥ - تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد بإمكان أحد الخبراء المخصصين الذين رشحتمهم أن يؤدي واجبات موظفي التحقيق. كما يجوز لأي خبير مخصص يرد اسمه في قائمة موظفي التحقيق المسماين أن ينسحب من القائمة عن طريق إبلاغ المدير العام بذلك كتابياً.

التدريب

- ١٦ - تكفل الأمانة الفنية تدريب جميع موظفي التحقيق تدريباً ملائماً على إجراء التحقيقات. وتقوم الأمانة الفنية بهذا التدريب ويجوز لها أن تقوم، بالاتفاق مع الدول الأطراف التي تعرض القيام بالتدريب، بتسيير جدول زمني لـ لهذا التدريب.

(باء) تسمية واعتماد المختبرات

- ١٧ - لا يستخدم المدير العام إلا مختبرات مسماة ومعتمدة بطريقة مناسبة لإجراء تحاليل العينات خارج الموقع.

- ١٨ - يقر مؤتمر الدول الأطراف الأول المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات الازمة لتسمية واعتماد المختبرات.

- ١٩ - تقوم الأمانة الفنية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اختتام مؤتمر الأطراف الأول، أو بعد انضمام دولة طرف إلى البروتوكول، بموافقة الدول الأطراف بالمعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات الازمة لتسمية واعتماد المختبرات حسبما يقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول.

- ٢٠ تقوم الدول الأطراف التي ترغب في ذلك، وفي غضون فترة ٦٠ يوماً من بعد تلقى الرسالة التي تتضمن المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات الازمة لتسمية واعتماد المختبرات، بتقديم قائمة مبدئية بالمخبرات التي ترشحها من أجل تسميتها واعتمادها.
- ٢١ يقوم المدير العام بتسمية واعتماد المختبرات المرشحة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين ١٨ إلى ٢٠ أعلاه. ويوافي المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة بكل المختبرات المسماة والمعتمدة وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اكتمال عملية التسمية والاعتماد.
- ٢٢ يجوز للمدير العام إنهاء تسمية واعتماد مختبر ما بناء على طلب الدولة الطرف التي رشحته أو إذا ما هبط هذا المختبر إلى ما هو دون معايير الكفاءة الازمة.
- ٢٣ يجوز عند الضرورة تسمية واعتماد مزيد من المختبرات وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرات من ١٨ إلى ٢١ أعلاه. ويخضع تسمية واعتماد كل مختبر للتجديد كل ثلاثة سنوات.
- ٢٤ لدى تسمية واعتماد المختبرات، يولي المدير العام الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي المنصف للمختبرات المسماة. وتقوم الأمانة الفنية، بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بالمساعدة في الارتفاع بمستوى مختبر ما (مختبرات) من أجل تسميته (تسميتها) واعتماده (اعتمادها). وتحمل تكلفة الارتفاع بمستوى المختبرات المرشحة الدولة الطرف المعنية و/أو الأمانة الفنية ضمن حدود الموارد المتاحة كلما أمكن.
- ٢٥ من أجل ضمان أمن وسرية العينات التي يجري تحليلها، يعقد المدير العام اتفاقات محددة مع مختبرات مسماة ومعتمدة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد تسمية واعتماد كل مختبر. ولا يستخدم المختبر المسماى والمعتمد لأغراض تحليل العينات إلى أن يتم عقد هذا الاتفاق مع المختبر.

(جيم) الترتيبات الدائمة

نقطة (نقاط) الدخول

- ٢٦ تحدد كل دولة طرف نقطة (نقاط) الدخول إليها وتقدم المعلومات المطلوبة إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها. وتكون نقطة (نقاط) الدخول هذه في موقع يستطيع فريق التحقيق الوصول من واحدة منها على الأقل إلى أي منطقة تحقيق في غضون [٢٤] ساعة. ويقوم المدير العام بإطلاع جميع الدول الأطراف على موقع نقطة (نقاط) الدخول.

-٢٧ يجوز لكل دولة طرف تغيير نقطة (نقط) الدخول إليها بإخطار المدير العام بهذا التغيير. ويصبح التغيير نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام المدير العام للإخطار المذكور، وذلك لإقساح المجال لإبلاغ جميع الدول الأطراف به على النحو المناسب.

-٢٨ إذا اعتبر المدير العام أن نقاط الدخول غير كافية لإجراء التحقيقات في الوقت المناسب أو أن تغيير نقاط الدخول المقترن من دولة طرف من شأنه إعاقة إجراء هذه التحقيقات في الوقت المناسب يجري مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لحل المشكلة.

الترتيبيات الخاصة باستخدام الطائرات الخاصة

-٢٩ يجوز لفريق التحقيق، حيثما تعذر السفر في الوقت المناسب إلى نقطة دخول ما باستخدام الرحلات الجوية التجارية المنتظمة المواعيد، استخدام طائرة خاصة. وتبلغ كل دولة طرف الأمانة الفنية، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها، برقم التصريح الدبلوماسي للطائرة الخاصة أو الإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير الوصول والتعامل فيما يتعلق بالطائرة الخاصة التي تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق. وتكون مسارات الطائرات هي المسارات الدولية المعتمدة المتفق عليها بين الدولة الطرف والمدير العام كأساس لهذه الإجراءات.

-٣٠ عندما تُستخدم طائرة خاصة، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف المستقبلة بخطة الرحلة المقترنة، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار تحط فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد التحقيق بصددته إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن [٦] ساعات. وتقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وتدرج الأمانة الفنية في القسم المخصص لللاحظات من كل خطة الرحلة رقم التصريح الدبلوماسي أو التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرة الخاصة، واللاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق.

-٣١ قبل [٣] ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التحقيق آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التحقيق فيها، تكفل الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الطرف/الدولة المضيفة الموافقة على خطة الرحلة المقدمة وفقاً للفقرة ٣١، كيما يصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول.

-٣٢ توفر الدولة الطرف المستقبلة موقفاً لطائرة فريق التحقيق، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تقتضيه الأمانة الفنية، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مستأجرة من قبل الأمانة الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضربيـة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتحمـل الأمانة الفنية تكـافة الوقود وموقف الطائرة والحماية الأمنية والخدمـات هذه.

الترتيبيات الإدارية

-٣٣ - تقوم الدولة الطرف المستقبلة بتقديم أو ترتيب توفير الاحتياجات اللازمة لفريق التحقيق من قبيل وسائل النقل والاتصال والترجمة الفورية وحيز العمل والمسكن والوجبات والرعاية الطبية الطارئة. وفي هذا الصدد، تشدد المنظمة إلى الدولة الطرف المستقبلة كافة التكاليف من هذا القبيل التي تكبدها فريق التحقيق وذلك في غضون ٣٠ يوماً بعد تلقي إخطار يتضمن مطالبة مفصلة بهذه التكاليف من الدولة الطرف المستقبلة.

معدات التحقيق المعتمدة

-٣٤ - يقر مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى معدات التحقيق المعتمدة لاستخدامها خلال التحقيقات الموقعة []، التي تكون متاحة تجارياً لكل الدول الأطراف في البروتوكول وكذلك مواصفات هذه المعدات. وتأخذ هذه المواصفات في الاعتبار عوامل السلامة والسرعة مع مراعاة نوع المكان الذي قد تستخدم فيه هذه المعدات.

-٣٥ - تتولى الأمانة الفنية، حسب الاقتضاء، تحديث قائمة المعدات. ويقوم المؤتمر بالنظر في القائمة المحدثة والموافقة عليها.

-٣٦ - تكفل الأمانة الفنية توفر جميع أنواع المعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات الموقعة عند لزومها. وتصدق الأمانة الفنية على النحو المناسب، عندما تلزم المعدات لإجراء تحقيق موعي، على أنه تمت معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها. وتقوم الأمانة الفنية، بغية تسهيل فحص الدولة الطرف المستقبلة للمعدات عند نقطة الدخول، بتوفير الوثائق ووضع الأختام ذات الصلة لإثبات صحة التصديق.

-٣٧ - تخضع جميع المعدات المحفوظة بشكل دائم لحراسة الأمانة الفنية. وتتحمل الأمانة الفنية مسؤولية صيانتها ومعايرتها.

-٣٨ - مع عدم الإخلال بالفقرة ٣٩، لا يجوز للدولة الطرف المستقبلة فرض قيد على إحضار فريق التحقيق إلى موقع التحقيق معدات ترد في القائمة قررت الأمانة الفنية أنها ضرورية للوفاء بمتطلبات التحقيق. ويضع فريق التحقيق في الاعتبار الأنظمة المحلية التي تؤثر في استخدام قطع معينة من المعدات عند استخدام هذه المعدات في أثناء التحقيق. وتذكر الدولة الطرف المستقبلة في جلسة الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق تفاصيل هذه الأنظمة.

-٣٩ - للدولة الطرف المستقبلة، دون المساس بالأطر الزمنية المحددة، الحق في تفتيش المعدات بحضور أعضاء فريق التحقيق عند نقطة الدخول، أي للتحقق من طبيعة المعدات الداخلية أو الخارجية من إقليم الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الضيفة. وبغية تسهيل التأكيد من طبيعة المعدات، ترفق بها الأمانة الفنية الوثائق والوسائل اللازمة للتصديق على تسميتها والموافقة على هذه المعدات. ويتم فحص المعدات أيضاً بما يقنع الدولة الطرف المستقبلة

باستيفاء المعدات لوصف المعدات المعتمدة المحددة في الولاية لذلك النوع من التحقيق بالذات. وللدولة الطرف المستقبلة الحق في استبعاد أية معدات لا تستوفي هذا الوصف أو لا تكون مصحوبة بوثائق ووسائل التصديق المذكورة أعلاه. ولا يجوز لعملية تفتيش معدات التحقيق أن تتجاوز [٤] ساعات.

-٤٠ في الحالات التي تتوافق فيها الدولة الطرف المستقبلة على أن توفر، بناء على طلب الأمانة الفنية، معدات تحقيق أو التي يجد فيها فريق التحقيق ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تنتمي إلى الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة أن تمكّنه من استخدام هذه المعدات، على الدولة الطرف المستقبلة أن تحاول تلبية هذا الطلب بقدر استطاعتها، ولفريق التحقيق الحق في ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتتدد إلى الدولة الطرف المستقبلة تكلفة توفير المعدات وأي معايرة لها يطلبها فريق التحقيق.

-٤١ في الحالات التي تعرض فيها الدولة الطرف المستقبلة توفير معدات، متاحة في الموقع، يجوز لفريق التحقيق قبول هذا العرض. ويحق لفريق التحقيق ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتحمل الدولة الطرف المستقبلة تكاليف أي معايرة يطلبها فريق التحقيق وتتكاليف استخدام المعدات.

(دال) الأنشطة السابقة للتحقيق

انتداب فريق التحقيق

-٤٢ يحدد المدير العام حجم فريق التحقيق ويختار له الأعضاء المؤهلين المناسبين لإجراء نوع التحقيق المحدد المطلوب في طلب التحقيق وذلك استناداً إلى أوسع أساس جغرافي منصف ممكناً، آخذًا في اعتباره ظروف هذا الطلب. ويختار أعضاء فريق التحقيق من موظفي التحقيق الذي تتم تسميتهم وفقاً للفقرات من ٢ إلى ١٥ أعلاه. ويبقى حجم فريق التحقيق عند الحد الأدنى اللازم لأداء ولاية التحقيق أداء مناسباً، على ألا يتجاوز بأي حال ... شخصاً في حالات التحقيقات الميدانية و... شخصاً في حالات التحقيقات في المراقب. ويجوز للمدير العام، بناء على تقديره، أن ينبه أعضاء فريق التحقيق المحتملين، في أقرب وقت ممكن بعد تلقى طلب التحقيق، إلى إمكانية استدعائهم للقيام بتحقيق.

-٤٣ يجوز للمدير العام توسيع حجم فريق التحقيق بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلة.

المراقب

-٤٤ للدولة الطرف الطالبة، رهنًا بموافقة الدولة الطرف المستقبلة، أن توفر مثلاً، إما من مواطني الدولة الطرف الطالبة أو من مواطني دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التحقيق.

- ٤٥- تُخطر الدولة الطرف المستقبلة المدير العام بقبولها أو عدم قبولها للمرأقب المقترح.
- ٤٦- تقبل الدولة الطرف المستقبلة، كقاعدة، المرأة المقترح، ولكن إذا أبدت الدولة الطرف المستقبلة رفضها، سجلت الواقعة في التقرير النهائي.
- ٤٧- على الدولة الطرف الطالبة أن تتصل بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المرأة إلى نفس نقطة دخول فريق التحقيق، في حدود فترة معقولة، من وصول فريق التحقيق.
- ٤٨- المرأة طوال فترة التحقيق الحق في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة أو أي تمثيل رسمي آخر لها في الدولة الطرف المستقبلة، أو بالدولة الطرف الطالبة ذاتها في حالة عدم وجود سفارة أو تمثيل رسمي آخر لها. وتتوفر الدولة الطرف المستقبلة، قدر الإمكان، وسائل الاتصال للمرأقب.
- ٤٩- للمرأقب الحق في الوصول إلى منطقة/موقع التحقيق مع فريق التحقيق وفي دخول المنطقة/الموقع حسب ما تمنحه الدولة الطرف المستقبلة.
- ٥٠- للمرأقب الحق في أن يقدم إلى فريق التحقيق توصيات بشأن سير التحقيق.
- ٥١- يطلع فريق التحقيق المرأة، طوال التحقيق، على سير التحقيق والنتائج الواقعية.
- ٥٢- على الدولة الطرف المستقبلة أن توفر أو ترتب للمرأقب، طوال التحقيق، ما يلزم من تيسيرات مماثلة لتلك التي يتمتع بها فريق التحقيق حسب ما هو موضح في الفقرة ٣٣. وتحمل الدولة الطرف الطالبة جميع التكاليف المتصلة بإقامة المرأة في إقليم الدولة المستقبلة.
- إيفاد/وصول فريق التحقيق
- ٥٣- يوفد المدير العام فريق تحقيق في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق ومعالجته وفقاً لأحكام الفقرات من ١٤ إلى ٢٢ من الفرع زاي من المادة الثالثة. ويصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في أقل زمن ممكن وفقاً للأحكام الواردة في الفرع زاي من المادة الثالثة وهذا المرفق.
- ٥٤- في حالة التحقيقات الميدانية، يجوز للمدير العام، في حالات استثنائية وبعد التشاور المسبق مع الدولة الطرف المستقبلة، أن يوفد قسماً من فريق التحقيق المنتدب وفقاً للفقرة ٤٢ أعلاه يتتألف من خبراء مختصين بعد باقي الأعضاء، إذا كانت عملية وزع الفريق بالكامل لا يمكن أن تتحقق في وقت واحد.

(هاء) إجراء التحقيق

الاتصالات

٥٥ - لأعضاء فريق التحقيق الحق، في جميع الأوقات أثناء التحقيق، في الاتصال بعضهم مع بعض. وللهذا الغرض يجوز لهم استخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول بموافقة الدولة الطرف المستقبلة وعلى أساس الامتثال التام للوائح ذات الصلة للدولة الطرف المستقبلة، إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلة قادرة على تزويدهم بمعدات الاتصال اللازمة. ولأعضاء فريق التحقيق الحق في الاتصال في جميع الأوقات بالأمانة الفنية، باستخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلة قادرة على تزويدهم بمعدات الاتصال اللازمة التي تستوفي نفس المواصفات المحددة بالنسبة للمعدات المماثلة المعتمدة والمصادق عليها. وعلى أعضاء فريق التحقيق الالتزام في هذا الصدد بعدم نقل أي معلومات أو بيانات لا تتصل بولاية التحقيق.

٥٦ - يحظر على أعضاء فريق التحقيق، في جميع الأوقات، ما لم يأذن لهم المدير العام، الاتصال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن أية مسألة تتصل بالتحقيق، بأي شخص أو مؤسسة خلاف أعضاء فريق التحقيق أو الأمانة الفنية.

الطيران الاطلاعي

٥٧ - يجوز للدولة الطرف المستقبلة، بناء على طلب فريق التحقيق، أن توفر الطيران فوق منطقة التحقيق أو المرفق الذي سيجري التحقيق فيه أثناء التحقيق، لأغراض تزويد فريق التحقيق بفكرة عامة عن المنطقة أو المرفق الذي سيجري التحقيق فيه.

(واو) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية

٥٨ - بعد إتمام التحقيق، يلتقي فريق التحقيق مع الدولة الطرف المستقبلة لاستعراض النتائج الأولية للفريق وتوضيح أي وجه غموض متبقية. ويقدم الفريق إلى الدولة الطرف المستقبلة نتائجه الأولية في شكل كتابي، مع مراعاة أحكام المرفق هاء مشفوعة بقائمة، ونسخًا من المعلومات المكتوبة والبيانات المجموعة وغيرها من المواد المزمعأخذها خارج الموقع، وأي عينات يقترح نقلها من الموقع. ويوقع رئيس الفريق هذه الوثيقة. ولبيان أن الدولة الطرف المستقبلة قد أحاطت علمًا بمحفوظيات النتائج الأولية، يوقع مثل الدولة الطرف موضع التحقيق الوثيقة على سبيل التصديق. ويتم هذا اللقاء وهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد إتمام الأنشطة الموقعة.

-٥٩ - يجوز للدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للأحكام المتعلقة بالوصول والواردة في القسم زاي من الفرع زاي من المادة الثالثة أن تطلب وضع قيود على نقل عينات أو وثائق أو مواد محددة إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية معلومات تخضع لحقوق الملكية التجارية أو تتعلق بالأمن القومي.

-٦٠ - وللدولة الطرف المستقبلة أيضاً أن توجه نظر فريق التحقيق إلى أي معلومات في النتائج الأولية لا تتصل في رأيها بولاية التحقيق. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تطلب اعتبار المعلومات سرية وفي مثل هذه الحالات يكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في طلب حذف مثل هذه المعلومات. وإذا لم يوافق فريق التحقيق على حذف هذه المعلومات، تعالج المعلومات عندها باعتبارها سرية.

-٦١ - عطفاً على أحكام الفقرة ٥٩ أعلاه، يقوم فريق التحقيق، عند الطلب، بإرسال نسخ من جميع المعلومات والبيانات المسجلة خلال التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة.

المغادرة

-٦٢ - بعد إتمام الأنشطة اللاحقة للتحقيق، يغادر فريق التحقيق والمراقبإقليم الدولة الطرف المستقبلة في أقرب وقت ممكن. وتبدل الدولة الطرف المستقبلة قصارى جهدها لتقديم المساعدة وضمان الوصول الآمن لفريق التحقيق والمعدات والأمنة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج هي نقطة الدخول المستخدمة نفسها، ما لم تتفق الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق على خلاف ذلك.

(زاي) التدابير الهدافة إلى ابقاء التعسف أثناء التحقيقات

-٦٣ - لا يجوز لفريق التحقيق، لدى الاضطلاع بالتحقيق وفقاً لولاية التحقيق، أن يستخدم أية طرق خلاف الطرق المنصوص عليها في هذا البروتوكول واللازمة لتوفير الواقع الواقية ذات الصلة لتبديد أوجه القلق المتعلقة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفها في ولاية التحقيق ويمتنع عن القيام بأي أنشطة لا صلة لها بذلك.

-٦٤ - يقوم فريق التحقيق بجمع وتوثيق الواقع المتصلة بإمكانية وجود عدم امتثال كما يرد وصفه في ولاية التحقيق ولا يجوز له أن يسعى للحصول على معلومات من الواضح أنه لا صلة لها بذلك أو توثيقها، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلة بصورة صريحة أن يضطلع بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأية مواد يتم جمعها ويتبعن فيما بعد أنه لا صلة لها بالموضوع.

-٦٥ - يكون المحققون، وفقاً للقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر متعمد أو عارض يحدث نتيجة أفعال غير قانونية من جانبهم، بما في ذلك إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم أثناء أعمال التحقيق.

ثانياً - التحقيقات الميدانية

(ألف) طلب التحقيق

الأدلة، بما في ذلك المعلومات والتحليلات التي ينبغي تقديمها مع طلب إجراء تحقيق

- ١ يجب أن يتضمن طلب إجراء التحقيق بموجب الفقرة ٣(أ) من الفرع زاي من المادة الثالثة، فيما يتعلق بحدث (أحداث) أدت إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف/الدولة التي يدعى وقوع الحدث أو الأحداث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) اسم الدولة الطرف/الدولة، إذا كان ذلك ينطبق؛

(ج) وصفاً للحدث المزعوم أو (الأحداث المزعومة)، يتضمن جميع المعلومات المتاحة عما يلي:

١' [استخدام] [إطلاق] عامل أو عوامل جرثومية، أو عامل أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسين أو تكسينات أخرى، لأغراض غير الأغراض السلمية؛ و/أو

٢' الأسلحة، أو المعدات، أو وسائل الإيصال، المستخدمة في الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة؛

٣' الظروف التي وقع فيها الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة؛

٤' بيان السبب المشتبه فيه للحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة و/أو مرتكب هذا الحدث أو الأحداث؛

(د) القيام، قدر الإمكان، بتحديد التاريخ والوقت اللذين وقع فيهما الحدث المزعوم أو الأحداث المزعومة و/[أو] أصبحت ظاهرة للدولة الطالبة، ومدة ذلك الحدث المزعوم أو تلك الأحداث المزعومة إن أمكن؛

(ه) المنطقة المطلوب التحقيق فيها محددة على أدق نحو ممكн بيان الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية إن أمكن، أو بقياسات بديلة أخرى، وكذلك خريطة تحدد المنطقة المعرفة والخصائص الجغرافية للمنطقة التي لا يجوز أن تتجاوز مساحتها [١٥٠٠] [٥٠٠] [١٥٠٠] كليومتر مربع؛

(و) ما إذا كان الضحايا بشراً أو حيوانات أو نباتات، وكذلك بياناً بعدد المتأثرين ووصفاً لعواقب التعرض؛ على أن يذكر في هذه الحالة:

١١' أعراض و/أو علامات المرض؛

١٢' جميع البيانات الوبائية المتاحة ذات الصلة بتفشي المرض؛

(ز) بالنسبة للطلبات المتعلقة بحالات تفشي المرض، تقدم أدلة تفصيلية ومعلومات أخرى وتحليل، بما في ذلك معلومات مفصلة عن أحداث و/أو أنشطة تثبت اعتقادها بأن حالة تفشي المرض (أ) لا تحدث بصورة طبيعية و(ب) وبأنها تتصل اتصالاً مباشرأً بأنشطة تحظرها الاتفاقية؛

(ح) معلومات مستقاة من مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات.

-٢ بالإضافة إلى المعلومات التي تقدم مع الطلب الذي يوجه عملاً بالفقرة ١، يجوز أيضاً تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسب الاقتضاء على أن تتضمن، بقدر الإمكان، أموراً منها:

(أ) التقارير المعدة عن أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي استقصاءات مختبرية؛

(ب) معلومات عن العلاج الأولى والنتائج الأولية لعلاج المرض؛

(ج) وصفاً للتدابير المتخذة لمنع انتشار المرض المتشي والقضاء على آثار الحدث أو الأحداث المزعومة ونتائجها في المنطقة المتأثرة، في حالة توافرها؛

(د) طلب المساعدة المحددة المقدم بصورة منفصلة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٩ من المادة السادسة؛

(ه) أي معلومات مؤيدة أخرى، بما في ذلك شهادات كتابية مذيلة بقسم من شهود العيان، أو الصور، أو العينات أو الأدلة المادية الأخرى التي اعتبرت أثناء التحقيقات الداخلية، متصلة بالحدث المزعوم (الأحداث المزعومة).

منطقة التحقيق

-٣ تكون منطقة التحقيق، المطلوبة بموجب الفقرة (ه) أعلاه، هي المنطقة التي يتعين إخضاعها للتحقيق.

(باء) الأنشطة السابقة للتحقيق

الإخطار بالتحقيق

-٤ يخطر المدير العام الطرف المستقبلة بالتحقيق الوشيك، قبل وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بفترة لا تقل عن [١٢] ساعة. ويخطر المدير العام أيضاً الدول الأطراف الأخرى إن كانت هناك حاجة محتملة إلى دخول أقاليمها أثناء التحقيق.

-٥ يشمل الإخطار الصادر عن المدير العام طبقاً لأحكام الفقرة ٤ أموراً منها ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف/الدولة المستقبلة؛

(ب) اسم الدولة الطرف المضيفة/الدولة المضيفة عند الاقتضاء؛

(ج) اسم الدولة الطرف (الدول الأطراف) الطالبة إذا لم تكن هي نفسها الدولة الطرف المستقبلة؛

(د) طبيعة الحدث (أو الأحداث) المزعومة التي ستخضع للتحقيق كما حددها طلب التحقيق؛

(ه) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسيلة الوصول؛

(و) تاريخ وصول فريق التحقيق وقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛

(ز) إذا كان الوصول بطائرة خاصة، رقم التصريح الدبلوماسي الدائم أو المعلومات الملائمة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلة لتسهيل وصول الطائرة الخاصة وإجراءات التعامل معها؛

- (ح) موقع وسمات المنطقة التي يدعى وقوع حادثة أو حوادث عدم الامتثال فيها؛
- (ط) وصف أي آثار على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛
- (ي) قائمة المعدات المعتمدة التي يتعين استخدامها أثناء التحقيق؛
- (ك) قائمة المعدات المعتمدة التي يطلب المدير العام أن تنظر الدولة الطرف المستقبلة في أن تتيحها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق وفقاً لفرع الأول، الفقرة ٤١ من هذا المرفق؛
- (ل) قائمة المرافق المختبرية وغير ذلك من أوجه الدعم التي يطلب المدير العام، حسب الاقتضاء، إلى الدولة المستقبلة توفيرها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق، إذا كانت متاحة وممكنة؛
- (م) ولادة التحقيق؛
- (ن) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين.
- ٦ تقر الدولة الطرف المستقبلة باستلام إشعار التحقيق الوشيك، فور استلامه.
- ٧ تبين الدولة الطرف المستقبلة في موعد لا يتجاوز ... ساعة من وقت استلام الإشعار، أنواع المعدات والمرافق المختبرية ووسائل الدعم الأخرى التي ستتوفر لها.

ولادة التحقيق

- ٨ تشمل ولادة التحقيق الصادرة، وفقاً للمادة الثالثة، الفرع زاي، الفقرة ... المعلومات التالية على الأقل:
- (أ) اسم الدولة الطرف (الدول الأطراف) المستقبلة؛
- (ب) طبيعة الحدث (أو الأحداث) المزعومة التي ستخضع للتحقيق، كما جاءت في طلب التحقيق بما في ذلك أي آثار على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛
- (ج) المنطقة التي سيجري فيها التحقيق، مرسومة على خريطة بواسطة الإحداثيات الجغرافية ومحددة إلى أقرب ثانية؛
- (د) الأهداف المحددة للتحقيق الذي سيجريه فريق التحقيق؛
- (ه) أنواع النشاط المزمعة لفريق التحقيق، والتعليمات التنفيذية وأي مهام أخرى يمكن تحديدها للفريق؛

- (و) أي نقاط مرور عابر أو نقاط القواعد التي سيسخدمها فريق التحقيق، حسب الاقتضاء؛
(ز) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين؛
(ح) قائمة المعدات المعتمدة التي ستستخدم أثناء التحقيق؛
(ط) الوقت التقديرى اللازم لإجراء التحقيق.

مدة التحقيق

-٩ لا تتجاوز مدة التحقيق [٣٠] يوماً ما لم يأذن المجلس التنفيذي بتمديدها وتوافق على ذلك الدولة الطرف المستقبلة. وتبين في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق ويحدثها فريق التحقيق، في حدود الإطار الزمني المحدد أعلاه، بالتشاور الكامل مع الدولة الطرف المستقبلة بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق. ويبذل فريق التحقيق كل جهد لإجراء التحقيق في أقصر وقت ممكن. وتعني مدة التحقيق الفترة من نهاية إجراءات نقطة الدخول حتى مغادرة فريق التحقيق من نقطة الخروج.

(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

النقل من نقطة الدخول

-١٠ تتولى الدولة الطرف المستقبلة نقل فريق التحقيق مع معداته، إلى الموقع داخل منطقة التحقيق الذي عينه فريق التحقيق كنقطة بداية للتحقيق بأسرع ما يمكن، ولكن عليها في أي حال أن تكفل وصولهم إلى ذلك الموقع في موعد لا يتجاوز [٢٤] [٤٨] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

-١١ تساعد الدولة الطرف/الدولة المضيفة بالقدر اللازم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

-١٢ تجرى إحاطة إعلامية لفريق التحقيق على أيدي ممثلي الدولة الطرف المستقبلة بمساعدة خرائط ووثائق أخرى، حسبما يكون مناسباً. وتشمل الإحاطة الإعلامية أموراً منها تضاريس المنطقة ذات الصلة، وجوانب السلامة، والمعلومات المتعلقة بالأمراض المنتشرة في المنطقة التي سيجري التحقيق فيها (والتي ترى الدولة الطرف المستقبلة أن لذلك صلة بالإحاطة الإعلامية، وطرق ووسائل النقل الممكنة إلى المنطقة، والترتيبات اللوجستية للتحقيق، وتفاصيل المعدات و/أو المرافق المختبرية المتاحة بناء على طلب المدير العام وأي معلومات أخرى ذات صلة).

- ١٣ - إذا تطلب الأمر ذلك، يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تبين لفريق التحقيق، أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، المكان أو الأماكن التي تعتبرها حساسة أو غير ذات صلة بالاتفاقية، وتخضع وبالتالي لأحكام الوصول المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

- ١٤ - يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم معلومات إضافية تكون قد توفرت لها بعد تقديم الطلب أو لم يرد لها ذكر في ولاية التحقيق.

- ١٥ - لا تتعدي الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق ثلاثة ساعات.

خطة التحقيق

- ١٦ - يقوم فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق، بإعداد خطة تحقيق أولية تكون، ضمن جملة أمور، أساساً للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة. وتشمل هذه الخطة على الأقل الأنشطة التي سيقوم بها فريق التحقيق واحتياجات الفريق من اللوجستيات والتقويم التقريري للأنشطة والاحتياجات. ويعدل فريق التحقيق خطة التحقيق، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أية ملاحظات تبديها الدولة الطرف المستقبلة. وتتاح هذه الخطة للدولة الطرف المستقبلة قبل بدء التحقيق. ولا يجب أن يتعدى وقت إعداد التحقيق ساعتين اثنتين.

(دال) إجراء التحقيق

تقرير الحالة

- ١٧ - يرسل فريق التحقيق، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصوله إلىإقليم الدولة الطرف المستقبلة بعد التشاور مع الدولة الطرف المستقبلة، تقريراً عن الحالة إلى المدير العام. ويرسل، بعد التشاور مع الدولة الطرف المستقبلة، المزيد من تقارير التحقيق المرحلية عند الضرورة.

- ١٨ - يجوز أن يبين تقرير الحالة أي احتياجات ملحة من المساعدة التقنية أو الطبية أو البيطرية أو الزراعية وأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قيد التحقيق. ويجوز أن تبين التقارير المرحلية أي احتياجات أخرى من المساعدة قد تتحدد أثناء سير التحقيق.

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعة محددة

-١٩- تجرى كل الأنشطة الموقعة وفقاً لأحكام الوصول المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

ال مقابلات

مقابلة شهود العيان

-٢٠- يجوز لفريق التحقيق مقابلة أي أشخاص، بموافقة صريحة منهم، شهدوا بأعينهم أو يمكن أن يقدموا معلومات عن حدث معين أو عن سلسلة من الأحداث، قد تكون ذات صلة بالتحقيق. وتجرى مقابلة في حضور ممثلي للدولة الطرف المستقبلة، وبمساعدة هؤلاء الممثليين متى كان ذلك ممكناً ومناسباً ما لم يرغب الشخص المعنى في غير ذلك.

-٢١- يجوز لفريق التحقيق أن يتمنى معلومات ذات صلة بالتحقيق تلزم لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يطلب منها ذلك، الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الذين يحتمل أنهم قد تعرضوا للأسلحة البيولوجية والتكتسنية أو مالكي النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة البيولوجية والتكتسنية

-٢٢- يجوز لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص الذين يحتمل أنهم تعرضوا لتلك الأسلحة، إذا وافقوا صراحة على مقابلة، من أجل إثبات كيفية تأثيرهم بالتعرض. وفي حالة النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة، يجوز لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص المسؤولين عن هذه الحيوانات أو النباتات، بموافقتهم، من أجل إثبات كيفية تأثيرها بالتعرض. وتجرى مقابلات في حضور ممثلي للدولة الطرف المستقبلة، وبمساعدة هؤلاء الممثليين متى كان ذلك ممكناً ومناسباً ما لم يرغب الشخص المعنى في غير ذلك.

-٢٣- لا يجوز لفريق التحقيق أن يتمنى إلا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يطلب منها ذلك الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الآخرين

- ٢٤ يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلة مع أشخاص آخرين، مثل الموظفين الحكوميين الوطنيين/المحليين، أو العاملين بأي ممؤسسات أو مرافق طبية أو بيطرية أو صيدلية أو زراعية ذات صلة إذا وافقوا صراحة على المقابلة، في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلة وبمساعدة هذا الممثل متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، بهدف الحصول على معلومات ذات صلة بالتحقيق، ما لم يرغب الشخص المعنى في غير ذلك.
- ٢٥ لا يجوز لفريق التحقيق أن يتهم إلا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يطلب منها ذلك الترجمة الفورية.
- ٢٦ للدولة الطرف المستقبلة أو للشخص الذي يجري استجوابه في مقابلة الحق في الاعتراض على الأسئلة إذا رأى أنها غير ذات صلة بالتحقيق أو أنها تمسّ ببيانات حساسة تتعلق بالأمن القومي أو بحقوق الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد، مع ذلك، أن هذه الأسئلة ذات صلة بالموضوع وينبغي الإجابة عنها، يجوز له أن يقدمها كتابة إلى الدولة الطرف المستقبلة للرد عليها، مع تعليمه لصلتها بالتحقيق. ويجوز لفريق التحقيق أن يشير في تقريره إلى أي رفض من الدولة الطرف المستقبلة لإجراء أي مقابلات أو للسماح بالإجابة عن أي أسئلة، وإلى أي تعليلات تقدمها الدولة الطرف المستقبلة في هذا الصدد.
- ٢٧ تجري مقابلات على نحو يتفادى العرقلة التي لا موجب لها لعمل الموظفين الذين تجري مقابلاتهم. ويوجه فريق التحقيق عند الاقتضاء إخباراً مسبقاً بالمواقيت المقترحة لإجراء أي من هذه مقابلات مع الأشخاص المعينين. وللدولة الطرف المستقبلة أن تقترح بنفسها مواقيت لإجراء هذه مقابلات.

مقابلة الأفراد الذين لا تتاح مقابلتهم داخل منطقة التحقيق

- ٢٨ إذا تبيّن لفريق التحقيق، أثناء إجرائه التحقيق، أن مقابلة أي شخص ليس موجوداً (أشخاص ليسوا موجودين) في منطقة التحقيق لازمة لأدائه الولاية المنوطة به، أمكنه أن يدل الدولة الطرف المستقبلة على أولئك الأشخاص. ويقوم فريق التحقيق بتزويد الدولة الطرف المستقبلة بالمعلومات المتعلقة بأسباب الأمراض و/أو بالأوبئة التي تستوجب مقابلة أولئك الأشخاص. وتتيح الدولة المستقبلة لفريق التحقيق السبل لإجراء تلك مقابلات بأي وسيلة تتوفر. وتجري مثل هذه مقابلات وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٧ أعلاه.

الملحوظة البصرية

-٢٩ يجوز لفريق التحقيق أن يلاحظ بصرياً المنطقة المحددة في ولاية التحقيق للحصول على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وتُتخذ جميع الاحتياطات الازمة لتأمين صحة فريق التحقيق وسلامته. ويرافق فريق التحقيق ممثلون للدولة الطرف المستقبلة. وتستخدم معدات الفيديو أو التصوير الفوتوغرافي وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

-٣٠ إذا تعذر القيام بالملحوظة البصرية المباشرة لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي أو حقوق الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفر الدولة الطرف المستقبلة، عن طريق وسائل بديلة، معلومات مماثلة توضح أن المنطقة والأشياء المعنية ليست ذات صلة وليس لها جوازية لتنفيذ فريق التحقيق لولاية التحقيق.

الفحوص المتصلة بالأمراض/التسمم

-٣١ يجوز لأعضاء طبيين مؤهلين بشكل ملائم في فريق التحقيق إجراء فحوص طبية للأشخاص المتأثرين أو المتعرضين بموافقة كتابية معلومة منهم أو من أسرهم أو ممثليهم القانونيين. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من التوصل إلى التشخيص و/أو إلى تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه.

-٣٢ يجوز لأعضاء مؤهلين بشكل مناسب في فريق التحقيق إجراء فحوص متصلة بالأمراض/التسمم للحيوانات وأ/أو النباتات المتأثرة أو المتعروضة بعد الحصول على موافقة صريحة ذات صلة، عند الإمكان والاقتضاء، من المالكين القانونيين لهذه الحيوانات وأ/أو النباتات. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من التوصل إلى التشخيص و/أو إلى تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه.

-٣٣ يجوز لفريق التحقيق، حيثما يلزم وينطبق ذلك، أن يأخذ عينات من الأشخاص المتأثرين أو الحيوانات المتأثرة وكذلك من النباتات المتأثرة أو المتعروضة لتشخيص أو تأكيد تشخيص إكلينيكي للمرض أو تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه. ويتم ذلك في حالة الأشخاص المتأثرين بموافقة كتابية معلومة منهم أو من أسرهم أو ممثليهم القانونيين. وتلتقي الدولة الطرف المستقبلة عينات بديلة تقوم هي نفسها بتحليلها.

-٣٤ يجوز لفريق التحقيق أن يراقب عمليات تشريح الجثث أو يشارك فيها أو يقوم بإجرائها، حيثما كان ذلك مناسباً بناء على موافقة كتابية معلومة من جانب أسرة المتوفى أو ممثله القانوني.

-٣٥ يجوز لفريق التحقيق عند الضرورة فحص حيوانات المختبرات، والعينات الموجودة المأخوذة من حيوانات المختبرات، أو أخذ عينات من هذه الحيوانات بموافقة مالكيها القانونيين.

- ٣٦ يتولى فريق التحقيق وجميع المختبرات المشاركة في التحقيق إحاطة جميع المعلومات الطبية، بما في ذلك العينات والمواد الأخرى المأخوذة من البشر، بأشد تدابير الحماية صرامة.

- ٣٧ إذا ما تبين فريق التحقيق، أثناء قيامه بعملية التحقيق، أن أيّاً من الأشخاص أو الحيوانات غير الموجودين في منطقة التحقيق قد تأثر أو تعرض للتأثير، ويلزم الفحص الطبي أو البيطري أو أخذ عينات جسدية لكي يؤدي ولاليته، جاز له أن يدل الدولة الطرف على أولئك الأشخاص وتلك الحيوانات. وعلى الدولة الطرف المستقبلة أن تتمكن فريق التحقيق من إجراء مثل هذه الفحوص الطبية أو البيطرية وأخذ العينات الجسدية. وتجري هذه الأنشطة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٣٧ أعلاه. ويقوم فريق التحقيق بتزويد الدولة الطرف بالمعلومات المتعلقة بأسباب الأمراض وأو الأوبئة التي استوجبت تلك الأنشطة.

أخذ العينات والتعرف عليها

- ٣٨ يجوز لفريق التحقيق عند الاقتضاء وعندما يرى ضرورة لذلك، أخذ عينات بيئية أو عينات من الذخائر والنباطن أو مخلفات الذخائر والنباطن المتصلة بولاية التحقيق. ويتم تحليل هذه العينات للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة.

- ٣٩ تؤخذ العينات في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلة. ويجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة أن تساعد في جمع العينات تحت إشراف أعضاء فريق التحقيق. كما يجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة عندما يكون مناسباً وضرورياً أخذ ما هو مناسب من عينات ضابطة من مناطق ملائقة مباشرة للمناطق موضوع التحقيق. وتنتفي الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة لتقديم تحليلها بنفسها.

- ٤٠ يجوز لفريق التحقيق تحليل العينات مستخدماً أي طرق مصممة أو معتمدة تحديداً لاستخدامها في هذا النوع من التحقيقات ومتاحة لفريق التحقيق. وبناء على طلب فريق التحقيق، تقوم الدولة الطرف المستقبلة بتقديم المساعدة بقدر الإمكان في تحليل العينات مستخدمة الموارد المتاحة محلياً. وإذا ما قامت الدولة الطرف المستقبلة بإجراء التحاليل بنفسها، يكون فريق التحقيق أو أي عضو يعينه رئيس الفريق خصيصاً، حاضراً أثناء إجراء جميع عمليات التحليل. وتؤخذ جميع العينات وفقاً للإجراءات والطرق التي تكفل عدم تلوث العينات المطلوبة، وأخذها مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة.

- ٤١ يجرى التحليل لواحدة من العينات المطابقة المختومة المشار إليها في الفقرة ٤١، كلما كان ذلك ممكناً فيإقليم الدولة الطرف المستقبلة، وبحضور ممثلين لفريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة.

- ٤٢ عندما يتعدز إجراء التحليل في إقليم الدولة الطرف المستقبلة، يجوز لفريق التحقيق أن ينقل العينات لتحليلها في مختبرات مسماة. ولممثل الدولة الطرف المستقبلة الحق في مرافقة جميع العينات ومراقبة تحليلها ثم تدميرها بعد ذلك. وتعاد أي عينات متبقية بعد التحليل ولم يتم تدميرها إلى الدولة الطرف التي أخذت منها تلك العينات.

-٤٣- تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمن وسلامة وحفظ العينات وضمان حماية سرية العينات التي تُنقل إلى خارج الموقع لتحليلها. وعلى المدير العام في أي حال أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات، وتدالوها، وتخزينها، ونقلها، وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات المعينة والمعتمدة ما سيقوم منها بوظائف التحليل أو الوظائف الأخرى فيما يتصل بالتحقيق؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحماية وصيانة سلامة عينات مزدوجة مختومة لإجراء توضيح إضافي عند الضرورة؛

(د) أن يكفل المعالجة السريعة لتحليل العينات؛

(ه) أن يكون مسؤولاً عن أمن جميع العينات.

-٤٤- عندما يلزم إجراء تحليل خارج الموقع، تحلل العينات في مختبرات معينة ومعتمدة مختلفة واقعة في دول أطراف مختلفة. وتتكلف الأمانة الفنية إجراء التحليل بسرعة.

-٤٥- تتقى الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة لإجراء تحليلها الخاص بها. وتتقى الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق أيضاً عينات مزدوجة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء توضيح إضافي.

-٤٦- إذا أصبح التوضيح الإضافي لنتائج التحليل ضرورياً، يجب عندئذ استخدام العينات المزدوجة المختومة لهذا الغرض. وتُفضي أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة. ويُجرى تحليل هذه العينات أيضاً في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة.

-٤٧- العينات التي لم تُستخدم أو أجزاؤها، التي تبقى بعد إتمام التحقيق والتي لم يتم تدميرها، تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة.

جمع المعلومات والبيانات الأساسية وفحصها

-٤٨- يجوز لفريق التحقيق بمساعدة الدولة الطرف المستقبلة القيام بما يلي:

(أ) جمع وفحص البيانات الوبائية ذات الصلة التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق. وقد تشمل مثل هذه البيانات بيانات عن انتشار مرض أو وباء ما، أو تفشي أمراض أخرى وأي تحديد وتشخيص أولي للحدث (أو الأحداث) التي أدت إلى التحقيق وكذلك بيانات عن برامج التحصين؛

(ب) فحص جميع السجلات الطبية وسجلات الصحة العامة والمهنية والبيانات ذات الصلة بولاية التحقيق. ويكون الوصول إلى السجلات الطبية الفردية بموافقة مستبررة كتابية من الشخص المعنى أو أسرته أو ممثله القانوني عند الاقتضاء؛

(ج) فحص السجلات والوثائق الأخرى من قبيل ما يتعلق بالمسائل البيطرية أو الزراعية التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق.

-٤٩- يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من أي وثائق أو بيانات ذات صلة بطلب التحقيق لإدراجها في التقرير النهائي أو الاستعانة بها في إعداده وبين سبب كل اعتراض كتابة لإدراجها في تقرير التحقيق. وأية وثائق وبيانات يطلبها فريق التحقيق وتعرفها الدولة الطرف المستقبلة بأنها سرية تعامل وفقاً لأحكام السرية الواردة في هذا البروتوكول.

-٥٠- يعيد فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة أية وثائق أو بيانات يتم جمعها وتحدها لاحقاً هذه الدولة الطرف المستقبلة بأنها غير ذات صلة بولاية التحقيق. وأية وثائق أو بيانات تحدها الدولة الطرف المستقبلة على أنها في نظرها ليست ذات صلة بولاية التحقيق تحدد على هذا النحو في التقرير النهائي.

[توسيع منطقة التحقيق]

-٥١- يجوز لفريق التحقيق، إذا كان ذلك لازماً للوفاء بولايته، أن يتلمس موافقة الدولة الطرف المستقبلة على توسيع نطاق منطقة التحقيق إلى منطقة مجاورة لها. [إإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال [٢٤] ساعة، جاز للمدير العام أن يقاضي المجلس التنفيذي طلباً كتابياً لتوسيع منطقة التحقيق يتضمن الأدلة، بما في ذلك المعلومات والتحايل بما يوفر أساساً موضوعياً للطلب، وكذلك المعلومات الواردة في الطلب الأصلي المقدم إلى الدولة الطرف المستقبلة. وبحيل المدير العام إلى الدولتين الطرفين المستقبلة والطالبة نسخة من الطلب في نفس الوقت الذي يحيل فيه الطلب إلى المجلس التنفيذي. وتوسيع منطقة التحقيق ويباشر التحقيق في المنطقة الموسعة [ما لم] [يعد أن] يقرر المجلس التنفيذي، خلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقيه طلب المدير العام، [بأغلبية بسيطة] من أعضائه الحاضرين والمصوتيين [عدم] [الموافقة على] توسيع منطقة التحقيق. ويجوز للدولتين الطرفين الطالبة أو المستقبلة أو، عند الانطباق، للدولة الطرف المحددة في الطلب باعتبارها المتسببة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال، المشاركة في مداولات المجلس التنفيذي بهذا الصدد. وإذا كان أي من الدولة الطرف الطالبة أو المستقبلة أو، عند الانطباق، الدولة الطرف المحددة في الطلب باعتبارها المتسببة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال، عضواً في المجلس التنفيذي وليس لهذه الدولة الطرف حق التصويت على طلب المدير العام.]

-٥٢ إذا رأى فريق التحقيق أشاء سير التحقيق أن من اللازم توسيع نطاق التحقيق إلى دولة طرف/دولة مجاورة، يقوم فريق التحقيق باخطار المدير العام بذلك. ويحصل المدير العام على موافقة الدولة الطرف/الدولة على توسيع نطاق التحقيق إلى إقليمها.

[إنشاء منطقة [مناطق] تحقيق جديدة]

-٥٣ يجوز لفريق التحقيق، إذا كان ذلك لازماً للوفاء بولايته، أن يتلمس موافقة الدولة الطرف المستقبلة على إنشاء منطقة [واحدة] [مناطق]] تحقيق تضاف إلى منطقة [مناطق]] التحقيق هذه المحددة في ولاية التحقيق: ويحدد هذا الطلب المنطقة [المناطق]] الإضافية على أدق نحو ممكن بتقديم الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية، ويبين بالتفصيل أسباب إنشاء منطقة [مناطق]] التحقيق الإضافية. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ... ساعة، جاز للمدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي طلباً كتابياً لإنشاء منطقة [مناطق]] تحقيق إضافية يتضمن جميع المعلومات الواردة في الطلب الأصلي المقدم إلى الدولة الطرف المستقبلة. ويحيل المدير العام إلى الدولتين الطرفين المستقبلة والطالبة نسخة من الطلب في نفس الوقت الذي يحيل فيه الطلب إلى المجلس التنفيذي. وتتشاء منطقة [مناطق]] التحقيق الإضافية ويباشر التحقيق في هذه المنطقة [المناطق]] ما لم يقرر المجلس التنفيذي [يأخذ بسيطة] من أعضائه الحاضرين والمصوتيين، وخلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقيه طلب المدير العام، عدم إنشاء منطقة [مناطق]] التحقيق الإضافية. ويجوز للدولتين الطرفين الطالبة أو المستقبلة أو، عند الانطباق، الدولة الطرف المحددة في الطلب باعتبارها المتسببة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال، المشاركة في مداولات المجلس التنفيذي بهذا الصدد. وإذا كان أي من الدولة الطرف الطالبة أو المستقبلة أو، عند الانطباق، الدولة الطرف المحددة في الطلب باعتبارها المتسببة المزعومة في إثارة القلق المتعلق بعدم الامتثال عضواً في المجلس التنفيذي فليس لهذه الدولة الطرف حق التصويت على طلب المدير العام.]

تمديد فترة التحقيق

-٥٤ إذا وجد فريق التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن الوقت المقدر للتحقيق غير كاف، جاز له أن يطلب إلى المدير العام تمديد فترة التحقيق ويجوز للمدير العام تمديد فترة التحقيق وفقاً للفرقة ٩ من هذا الفرع.

(هاء) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية و المغادرة

-٥٥ تنفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية و مغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات ٥٨ إلى ٦٢ من الفرع الأول من هذا المرفق.

(واو) التقارير

التقرير المؤقت للتحقيق

- ٥٦ يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلة في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد إتمام التحقيق.
- ٥٧ ويلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الواقعية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:
- (أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق ونتائج الواقعية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة الفرعية ١(ج)؛
- (ب) أماكن وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعها؛
- (ج) الأدلة المؤيدة مثل محاضر المقابلات، ونتائج الفحوصات المتعلقة بالمرض/التسمم والتحليلات الوبائية والعلمية والوثائق التي فحصها فريق التحقيق؛
- (د) ما جمعه فريق التحقيق أثناء تحقيقه من معلومات يمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد منشأ أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق، يشمل ذلك، ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي وجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواлиات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود عوامل معدية؛
- (ه) ويقدم التقرير أيضاً ما هو متاح من المعلومات البيئية والتاريخية بشأن الوجود السابق للعامل المزعوم في المنطقة؛
- (و) سرد لما قدمته الدولة الطرف المضيفة من مساعدة وتوقيت هذه المساعدة؛
- (ز) نتائج أي تحقيقات مختبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛
- (ح) وصف وقائي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي أبدته الدولة الطرف المستقبلة ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور بهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته.
- ٥٨ يكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في ما يلي، الذي يتم إبلاغه إلى فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [١٠ أيام] [٣٠ يوماً] [...] من استلام التقرير المؤقت من فريق التحقيق:

(أ) تعيين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو بأوجهه إزاء عدم الامتثال والواردة في ولاية التحقيق ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، ألا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبداء تعليقات على مضمون تقرير التحقيق المؤقت. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلة في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

التقارير المختبرية

-٥٩ يعلن عن التحليل المختبري وتعيين العوامل البيولوجية و/أو التكسينات من جانب المختبر بواسطة أنواع التقارير التالية:

(أ) التقرير المختبرى الأولى. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبيّن هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن تشخيصاً متمايزاً، وتقديراً للمدة التي سيسفر عنها العمل المسبق وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبرى المرحلى. يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولى، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق، ويتضمن تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعييناً أولياً والخطة النهائية للعمل المسبق.

(ج) التقرير المختبرى النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبرى النهائي شرحاً للعمل المنجز وتشخيصاً كاملاً أو تعييناً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تشخيص أو تعيين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تشخيص أو تعيين نهائي للهوية.

-٦٠ إذا برزت أية تفاوتات في التقارير المختبرية، يقدم فريق التحقيق عينة مطابقة إلى مختبر آخر معين ومعتمد لتحليلها.

-٦١ تُنجز التقارير المختبرية في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر بعد اختتام التحقيق الموقعي وذلك من أجل إدراجها في مشروع التقرير النهائي.

التقرير النهائي

-٦٢ يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبري النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق، وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة عليه، والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من تسلم مشروع التقرير النهائي. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة إيداعه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرفقاته التقرير النهائي.

-٦٣ يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز [١٤] يوماً بعد إنجاز التحقيق من أجل موافقة معالجته وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة.

ثالثاً- التحقيقات في المرافق

(ألف) طلب التحقيق

المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق

١- يجب أن تتضمن طلبات إجراء تحقيقات في المرافق بموجب الفقرة ٤(ب) من المادة الثالثة، الفرع (زاي) لحدث (الأحداث) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، على الأقل المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي حدث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها نشاط (أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة)؛

(ب) الدولة الطرف/الدولة المضيفة، عند انطباق الحاله؛

(ج) وصف للحدث المحدد (الأحداث المحددة) أو النشاط المحدد (الأنشطة المحددة) الذي (التي) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، بما في ذلك معلومات محددة بشأن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء:

١‘ عوامل ميكروبية أو بиولوجية أخرى أو تكسينات أيًّا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر من أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

٢‘ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

(د) اسم المرفق (المرافق) إذا كان معروفاً، أو أي شكل من أشكال تعين وتحديد موقعه (موقعها) أيًّا حدث نشاط (حدثت أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة). ويجب أن يتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل التي تشمل رسمياً تخطيطياً موقعاً، يبين الحدود وكذلك المحيط المطلوب، مع ربطه بنقطة مرئية ذات إحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة أخرى؛

(ه) الفترة التقريرية التي يدعى أنه وقع أثناءها الحدث (الأحداث) النشاط (الأنشطة) المزعوم (المزعومة)؛

(و) معلومات مستندة من مشاورات/توضيحات أو تحقيقات سابقة أخرى ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات أو التحقيقات.

-٢ بالإضافة إلى المعلومات التي ترافق بطلب يقدم عملاً بالفقرة ١، ينبغي أيضاً تقديم معلومات أخرى ذات صلة حسب الاقتضاء وتتضمن بقدر الإمكان، ضمن أشياء أخرى، ما يلي:

(أ) ما إذا كان المرفق (المرافق) المعنى (المعنية) قد تم إعلانه (إعلانها) بموجب البروتوكول، وأى معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالادعاءات؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، أي معلومات تدل على أن المرفق (المرافق) المعنى (المعنية) كان ينبغي إعلانه (إعلانها) بمقتضى البروتوكول؛

(ب) تفاصيل عن ملكية و/أو الجهة التي تشغّل المرفق (المرافق) المعنى (المعنية).

المحيط المطلوب

-٣ يتبع أن يستوفي المحيط المطلوب المحدد في الفقرة ١ (د) أعلاه الموصفات التالية:

(أ) أن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي بنايات أو هيكل آخر؛

(ب) لا يمر بأي مناطق أمنية قائمة؛

(ج) وأن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي مناطق أمنية ترغب الدولة الطرف الطالبة في إدخالها في المحيط المطلوب.

-٤ في حالة عدم استيفاء المحيط المطلوب للموصفات المبينة في الفقرة ٣، يعيد فريق التحقيق رسمه لضمان امتناله لذلك الشرط بالتشاور مع الدولة الطرف المستقبلة.

(باء) الأنشطة السابقة للتحقيق

الإخطار بالتحقيق

-٥ يقوم المدير العام، قبل موعد الوصول المقرر لفريق التحقيق إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ... ساعة، بإبلاغ الدولة الطرف المستقبلة، والدولة الطرف/الدولة المضيفة في حالة الانطباق، بالتحقيق الوشيك. ويتضمن هذا الإخطار من بين جملة أمور:

(أ) اسم الدولة الطرف المستقبلة؛

(ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة في حالة الانطباق؛

- (ج) اسم الدولة الطرف الطالبة؛
- (د) اسم المرفق الذي سيجري التحقيق فيه إذا كان معروفاً وموقعه (أسماء المرافق التي سيجري التحقيق فيها إذا كانت معروفة وموقعها)؛
- (ه) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسيلة الوصول؛
- (و) تاريخ وصول فريق التحقيق وقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛
- (ز) في حالة استخدام طائرة خاصة، رقم الترخيص الدبلوماسي الدائم أو المعلومات المناسبة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلة لتسهيل وصول الطائرة والتعامل معها؛

: (ح) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛

(ط) ولاية التحقيق.

٦- تبلغ الدولة الطرف المستقبلة بتسليمها للإخطار بالتحقيق الوشيك في موعد غايته ... ساعة بعد تلقى هذا الإخطار.

ولاية التحقيق

- ٧- يجب أن تتضمن ولاية التحقيق، التي تصدر وفقاً ل...، ما يلي على الأقل:
- (أ) اسم الدولة الطرف المستقبلة؛
- (ب) اسم الدولة المضيفة/الدولة، في حالة الانطباق؛
- (ج) القلق (أوجه القلق) المتعلقة بعدم الامتثال الذي أدى (التي أدت) إلى تقديم طلب إجراء التحقيق؛
- (د) مكان موقع التحقيق ومحطيه المطلوب محدداً على خريطة، مع مراعاة جميع المعلومات التيبني عليها الطلب؛
- (ه) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛

(و) قائمة بالمعدات المعتمدة المقرر استخدامها أثناء التحقيق؛

(ز) تعليمات التشغيل وأي مهام أخرى يمكن تحديدها؛

(ح) الأنواع المخططة لنشاط فريق التحقيق؛

(ط) الأهداف [المحددة] المراد أن ينجذبها فريق التحقيق؛

(ي) نقطة الدخول التي سيستخدمها فريق التحقيق؛

(ك) الوقت المقدر اللازم لإجراء التحقيق.

مدة التحقيق

- لا يجوز أن تتجاوز مدة التحقيق ٨٤ ساعة متعاقبة، ما لم يتم تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلة. ومدة التحقيق هي الفترة الممتدة من إتاحة الإمكانية لفريق التحقيق للوصول إلى المرفق ضمن المحيط المطلوب، أو إذا كان مختلفاً النهائي، باستثناء الوقت المستخدم في عرض النتائج الأولية.

رصد المحيط

- تبدأ الدولة الطرف المستقبلة، في موعد لا يتجاوز [١٢] ساعة بعد تسلم الإخطار وفقاً للفقرة ٥ من هذا الفرع في جمع المعلومات الواقعية عن جميع أنشطة خروج المركبات من جميع نقاط خروج جميع المركبات البرية والجوية والمائية في المحيط المحدد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من هذا الفرع. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام عن طريق جمع المعلومات في شكل سجلات حركة المرور أو الصور أو تسجيلات الفيديو.

- لفريق التحقيق، لدى وصوله إلى المحيط [البديل أو النهائي] [أيهما يحدث أولاً]، [المطلوب، أو إذا كان مختلفاً النهائي] الحق في أن يبدأ في تنفيذ إجراءات رصد المخارج من أجل تأمين المحيط [البديل أو النهائي] [أيهما يحدث أولاً] [المطلوب، أو إذا كان مختلفاً النهائي]. وتتضمن هذه الإجراءات تحديد مخارج المركبات وإعداد سجلات حركة المرور.

- يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بتفتيش حركة مرور المركبات الخارجة من المحيط، وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، القسم زاي. ويجب على الدولة الطرف المستقبلة أن تبذل كل جهد معقول لتثبت لفريق التحقيق أن أي مركبة خاضعة أصلاً لتفتيش ولكن لم يسمح لفريق التحقيق بإجراء التفتيش الكامل لها.

لا تستخدم لأغراض تتصل بالقلق (أوجه القلق) بشأن احتمال عدم الامتثال المبينة في ولاية التحقيق. ولا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون والمركبات الداخلة والموظفوون الخارجون والمركبات الشخصية الخارجة.

- ١٢ - يجوز لفريق التحقيق، [بموافقة الدولة الطرف المستقبلة،] تحت إشراف ممثل (ممثلين) من الدولة الطرف المستقبلة وأو المرفق، التقاط الصور الفوتوغرافية وإعداد تسجيلات بالفيديو لحركة الخروج التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق. ويحافظ فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة على الصور الفوتوغرافية والتسجيلات بالفيديو، ويتخذان في نهاية التحقيق قراراً مشتركاً بشأن صلتها بولاية التحقيق. وتبقي لدى الدولة الطرف المستقبلة جميع الصور الفوتوغرافية والتسجيلات بالفيديو التي لا صلة لها بولاية التحقيق. ولفريق التحقيق الحق في أن يذهب بصحبة مرافقين إلى أي جزء آخر من المحيط للتأكد من عدم وجود أي نشاط آخر في الخارج.

- ١٣ - تنفذ جميع أنشطة تأمين المحيط ورصد الخارج في إطار حزام حول المحيط من الخارج، بعرض لا يتجاوز ٤٥ متراً مقاسة إلى الخارج.

- ١٤ - يجوز أن يستمر تطبيق الإجراءات الآنفة الذكر طوال فترة التحقيق، على أن يتم ذلك على نحو يكفل عدم عرقلة أو تأخير عمل المرفق بصورة طبيعية إلا بأدنى حد ممكن.

(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

تعيين بديل للمحيط النهائي

- ١٥ - عند نقطة الدخول، إذا لم يكن بإمكان الدولة الطرف المستقبلة قبول المحيط المطلوب، بسبب أنه لا يمكن إبراز ذلك المحيط على خريطة مقياسية أو يتعدى ربطه بسمات مادية أو بونوغرافية يمكن تحديدها وتتوفر في موقع المحيط المطلوب، عليها أن تقترح محيطاً بديلاً بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز [٢٤] [٢] [...] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الوصول. وفي حالة وجود خلافات في الرأي، تدخل الدولة الطرف المستقبلة في مفاوضات مع فريق التحقيق بهدف التوصل إلى اتفاق على محيط نهائي.

- ١٦ - يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٣. ويجب أن يشمل كامل المحيط المطلوب كما يجب، كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بالمحيط المطلوب، مع مراعاة المعالم الطبيعية للأرض والحدود الاصطناعية. ويكون عادة قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كانت هناك مثل هذه الحواجز. وتعمل الدولة الطرف المستقبلة على إيجاد علاقة بين المحيطين من خلال المزج بين وسائلتين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد ليشمل منطقة أوسع كثيراً من مساحة المحيط المطلوب؛

- (ب) محيط بديل على مسافة تكون قصيرة ومنتظمة حيثما أمكن من المحيط المطلوب؛
- (ج) أن يكون جزء على الأقل من المحيط المطلوب مرئياً من المحيط البديل.
- ١٧ - إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التحقيق، فإنه يصبح هو المحيط النهائي، وينقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٤ من هذا الفرع.
- ١٨ - إذا لم يتم الاتفاق خلال [٣] ساعات من وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول، اعتبر المحيط البديل محيطاً نهائياً ويتم نقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط عملاً بالفقرتين ٢٣ و ٢٤ من هذا الفرع.
- أو
- ١٩ - إذا لم يتم الاتفاق على محيط نهائي، تختتم المفاوضات المتعلقة المحيط في أقرب وقت ممكن، ولكن يجب أن تستمر في أي حال من الأحوال لأكثر من [٣] [٤] ساعة بعد اقتراح الدولة الطرف المستقبلة المحيط البديل. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدولة الطرف المستقبلة تنقل فريق التحقيق إلى مكان في المحيط البديل.
- ٢٠ - إذا رأت الدولة الطرف المستقبلة ضرورة لذلك، يجوز أن يبدأ هذا النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة للمفاوضات المتعلقة بالمحيط في الفقرة ١٩. ويتم النقل في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز ... ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.
- ٢١ - فور الوصول إلى المرفق، تتيح الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق الوصول فوراً إلى المحيط البديل لتيسير المفاوضات والاتفاق على المحيط النهائي والوصول إلى داخل المحيط النهائي.
- ٢٢ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة من بعد وصول فريق التحقيق إلى المحيط البديل عَيْن المحيط البديل محيطاً نهائياً.
- النقل من نقطة الدخول
- ٢٣ - تتولى الدولة الطرف المستقبلة نقل فريق التحقيق مع معداته إلى المحيط [البديل أو النهائي] [، أيهما يأتي أولاً،] [المطلوب أو، إن اختلف، المحيط النهائي] بأسرع ما يمكن، ولكنها تكفل على أي حال وصولهم إلى ذلك المكان في موعد لا يتجاوز ... ساعة من بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.
- ٢٤ - تساعد الدولة الطرف الدولة المضيفة بقدر ما يلزم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

-٢٥ تقدم الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق إحاطة إعلامية قبل التحقيق وذلك قبل منحه إمكانية الوصول. وتشمل الإحاطة الإعلامية نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن التصميم العماني للمنطقة الداخلية في المحيط وسائر خصائصها ذات الصلة، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي، أيهما كان متاحاً يبين جميع السياكل والسمات الجغرافية الهامة. ويحاط فريق التحقيق أيضاً بإمكانية الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته التي قد تكون ذات صلة بولاية التحقيق. وتتضمن الإحاطة الإعلامية أيضاً معلومات عن لواحة السلامة وغيرها من اللوائح ذات الصلة بما في ذلك، عند الانطباق، قواعد المراقبة والحجر الصحي الساري في المرفق. ويجوز أن تتضمن الإحاطة الإعلامية، وفقاً لتقدير الدولة الطرف المستقبلة، جولة إرشادية بالمنطقة داخل المحيط. ويقدم فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية معلومات عن حالة تحصين أعضاء الفريق. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ٣ ساعات ما لم يتفق على غير ذلك بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة.

-٢٦ يكون من حق الدولة الطرف المستقبلة، إذا اقتضت الحالة ذلك، إبلاغ فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، بالمناطق أو المرافق أو المباني التي تعتبرها حساسة أو غير متصلة بالاتفاقية وبأنها تخضع لذلك للأحكام المتعلقة بالوصول في المادة الثالثة الفرع زاي، الشعبة زاي.

خطة التحقيق الأولية

-٢٧ يعد فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق على أساس المعلومات المتاحة والمناسبة له، خطة أولية لإجراء التحقيق. وتبين هذه الخطة الأنشطة المحددة التي يعتزم الفريق القيام بها، ومناطق محددة داخل المحيط والوثائق المطلوب الوصول إليها والأشخاص المطلوب الاتصال بهم، ويجوز أن تتضمن الخطة معلومات أخرى مثل المواعيد التقريرية لأنشطة وترتيبها.

-٢٨ يأخذ فريق التحقيق في الاعتبار لدى إعداد خطة التحقيق المناطق أو المباني أو الوثائق التي تعتبرها الدولة الطرف المستقبلة حساسة أو غير متصلة بالاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢٦ أعلاه. ويأخذ فريق التحقيق في الاعتبار أيضاً، وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثالثة الفرع زاي، الشعبة زاي، أي تدابير أشارت إليها الدولة الطرف المستقبلة، وله أن يقدم مقترنات تتعلق بتنفيذ هذه التدابير.

-٢٩ يبين فريق التحقيق في الخطة الأولية عدد الموظفين المسؤولين عن أنشطة المحيط. كما يدرج فريق التحقيق في خطته الأولية بياناً بما إذا كان يخطط لتقسيم نفسه إلى أفرقة فرعية. ولا يجوز له أن ينقسم إلى أكثر من مجموعتين، ما لم توافق الدولة الطرف المستقبلة على غير ذلك.

-٣٠ تقدم الخطة الأولية إلى الدولة الطرف المستقبلة قبل بدء التحقيق. ويعدل فريق التحقيق الخطة، حسب الاقتضاء، ويبحث أي تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المستقبلة. ويجوز له أن يقوم أثناء التحقيق بمراجعة الخطة الأولية حسبما يراه ضرورياً، آخذًا في الاعتبار أي تعليقات من الدولة الطرف المستقبلة والمعلومات المطلوبة أثناء التحقيق. وتقدم أي مراجعة لخطة التحقيق الأولية إلى الدولة الطرف المستقبلة.

-٣١ لا يتجاوز إعداد خطة التحقيق الأولية ساعتين.

(دال) إجراء التحقيق

تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعة محددة

-٣٢ يتم الاضطلاع بكافة الأنشطة الموقعة وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

إجراء المقابلات

-٣٣ يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلات مع أي من موظفي المرفق ذوي الصلة بموافقتهم الصريحة، وذلك في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلة يمكن أن يكون منهم مستشار قانوني و/أو عضو رفيع المستوى في هيئة موظفي المرفق وذلك بغرض إثبات الواقع ذات الصلة. ولا يطلب هؤلاء سوى المعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز ولاية التحقيق.

-٣٤ يحق للدولة الطرف المستقبلة أن تعترض على الأسئلة التي توجه إلى موظفي المرفق إذا رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو تمس بيانات حساسة تتعلق بالأمن القومي أو الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد مع ذلك أن هذه الأسئلة في محلها وأنه ينبغي الرد عليها، جاز له أن يقدمها في صورة مكتوبة إلى الدولة الطرف المستقبلة للرد عليها مع شرح صلتها بالتحقيق. ولفريق التحقيق أن يذكر في تقريره أي رفض من الدولة الطرف المستقبلة للسماح بإجراء المقابلات أو للسماح بالرد على الأسئلة وتقديم أي تعليقات.

-٣٥ تجرى المقابلات بطريقة تفادى عرقلة أعمال المرفق بلا موجب. وعلى فريق التحقيق أن يقدم إخطاراً مسبقاً بطلبات إجراء المقابلات.

الملاحظة البصرية

-٣٦ يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بملاحظة بصرية لداخل وخارج الأبنية والمنشآت ذات الصلة بولاية التحقيق، في المرفق موضع التحقيق.

-٣٧ إذا لم تكن الملاحظة البصرية المباشرة ممكنة بسبب اعتبارات الأمان القومي أو الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، يمكن للدولة الطرف المستقبلة أن تستخدم كبديل آلة تصوير فيديو، أو صور فوتوغرافية، أو رسومات عملاً بالأحكام الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي.

تعيين وفحص المعدات

-٣٨ يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بتعيين وفحص ما يتصل فقط بولاية التحقيق من معدات في المرفق موضع التحقيق. ويجوز أن يستعين فريق التحقيق، لدى تعيين المعدات وفحصها، بقائمة المعدات الواردة في المرفق باء، دون أن يقتصر على هذه القائمة.

-٣٩ لفريق التحقيق أن يسجل أيضاً حجم وكمية المعدات الموجودة في المرفق، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في إعلانات المرافق حيثما يكون ذلك ملائماً.

فحص الوثائق والمستندات

-٤٠ يجوز لفريق التحقيق، عندما يقتضي أمر أدائه لولايته، أن يفحص ما يتصل بولاية التحقيق من الوثائق والسجلات المتابعة في المرفق والمتعلقة فقط بولاية التحقيق والتي قد تشمل ولكن لا تقتصر على توريد الوسائل واستهلاكها وتصميم المعدات أو تشغيلها، فضلاً عن استلام ونقل العوامل البيولوجية والتكتسينات. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تساعد فريق التحقيق عن طريق تقديم الوثائق والسجلات ذات الصلة إلى الفريق للاطلاع بوظائفه وفقاً لولاية التحقيق.

-٤١ للدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للمادة الثالثة الفرع زاي، القسم الفرعي زاي، أن تحمي الوثائق والسجلات.

-٤٢ لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من الوثائق أو صوراً من مطبوعات سجلات الحاسوب. ويعامل فريق التحقيق والأمانة الفنية، إذا طلبت الدولة الطرف المستقبلة ذلك، هذه الوثائق والمطبوعات أو السجلات وأي معلومات أخرى عرفت نتيجة للاطلاع على الوثائق أو السجلات، باعتبارها سرية، ويتناولانها وفقاً لذلك. ولا يجوز نقل الوثائق والمطبوعات من المرفق إلا بإذن من الدولة الطرف المستقبلة.

-٤٣- يجري فحص الوثائق والمستندات على النحو الذي يؤدي إلى التقليل من تعطيل الأعمال العادلة للمرفق إلى أدنى حد.

-٤٤- يجوز لفريق التحقيق أن يحصل، بموافقة الدولة الطرف المستقبلة، على معلومات عن الإجراءات الصحية أو إجراءات السلامة أو غيرها من الإجراءات التنظيمية أو اللوائح المالية ذات الصلة التي تكون بمثابة معلومات أساسية قد تساعد فريق التحقيق في فهم ما يتم فحصه من وثائق وسجلات.

-٤٥- إذا نشأت مسائل محددة أثناء التحقيق، يمكن في رأي فريق التحقيق حلها بدراسة وثائق ومستندات محددة غير متاحة في المرفق موضع التحقيق، يجوز للفريق أن يطلب من الدولة الطرف المستقبلة أن تتيح له إمكانية الاطلاع على هذه الوثائق والمستندات المحددة واستعراضها في المرفق موضع التحقيق وفقاً لأحكام المادة الثالثة الفرع زاي، القسم الفرعي زاي.

فحص السجلات الطبية

-٤٦- يجوز لفريق التحقيق، لدى تنفيذ ولايته وبموافقة الدولة الطرف المستقبلة، أن يطلب الوصول إلى البيانات الطبية والبيانات والمستندات المتعلقة بالصحة المهنية للمرفق أو اللوائح الجاري تطبيقها في المرفق. ويكون الوصول إلى هذه البيانات حسب تقدير الدولة الطرف المستقبلة. غير أنه يتبع على الدولة الطرف المستقبلة أن تعمل على توفير أكبر درجة ممكنة من الوصول إلى هذه البيانات. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تحفظ بغيرها البيانات. ويكون الوصول الذي قد يتطلب فحص سجلات طبية شخصية قد تكشف فيها هوية شخص ما، بناء على موافقة كتابية مستنيرة من الشخص المعنى. وفي حالة رفض طلب للوصول إلى بيانات طبية وبيانات الصحة المهنية، تقدم الدولة الطرف المستقبلة تعليلات كتابياً إلى رئيس فريق التحقيق.

فحص العينات الإكلينيكية والمرضية

-٤٧- يجوز لفريق التحقيق، بإذن من الدولة الطرف المستقبلة أن يفحص، عملاً بالفقرة ٥٣، البيانات التحليلية ذات الصلة بما أخذ سابقاً في المرفق من عينات إكلينيكية ومرضية ذات صلة بولاية التحقيق.

أخذ العينات والتعرف عليها

-٤٨- يجوز لفريق التحقيق، بإذن من الدولة الطرف المستقبلة، أن يحصل على عينات وأن يجري اختبارات عليها للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة وذلك لمعالجة قلق محدد من عدم الامتثال يرد في ولاية التحقيق.

٤٩ - ينبغي ألا يستخدم أخذ العينات إلا عندما يخلص فريق التحقيق أثناء التحقيق، بناءً على ما يحصل عليه من معلومات من الإحاطة الإعلامية و/أو تطبيق التدابير الأخرى الواردة في هذا الفرع، إلى نتيجة تؤدي بأن أخذ العينات قد يوفر معلومات هامة ضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وينبغي، كلما أمكن، استخدام اختبارات محددة للتعرف على عوامل أو سلالات أو جينات محددة.

٥٠ - للدولة الطرف المستقبلة الحق في اتخاذ تدابير، وفقاً للأحكام المتعلقة بالوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة زاي، لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والملكية التجارية، مثل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو التحليل في الموقع أو رفض إعطاء عينة إذا لزم الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة هناك التزام على الدولة الطرف المستقبلة ببذل كل جهد معقول لإثبات أن العينة المطلوبة لا صلة لها بأوجّه القلق من عدم الامتثال المحددة في ولاية التحقيق.

٥١ - يقوم ممثلو الدولة الطرف المستقبلة بأخذ العينات بناء على طلب فريق التحقيق وبحضوره. ويجوز لفريق التحقيق أن يأخذ العينات بنفسه إذا تم الاتفاق على ذلك. ويجب تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ويمكن لفريق التحقيق اختيار العينات مستخدماً أية طرق تسمح الأمانة الفنية باستخدامها في مثل هذه التحقيقات. ويعين على الدولة الطرف المستقبلة، بناء على طلب فريق التحقيق، أن تقدم المساعدة بقدر المستطاع لتحليل العينات في الموقع، مستخدمةً الموارد المحلية المتاحة. وفي حالة الاتفاق بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة على أن تقوم الدولة الطرف المستقبلة نفسها بإجراء التحاليل، فإن ذلك يتم في حضور أعضاء فريق التحقيق.

٥٢ - إذا كان التحليل في الموقع مستحيلاً، يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نقل العينات لتحليلها في مختبرات يتم اختيارها وفقاً للفقرة ٥٣(ب) أدناه. وتحلّل أيضاً العينات، حيثما أمكن، في مختبر معتمد ومُرخص فيإقليم الدولة الطرف المستقبلة. ويكون من حق الدولة الطرف المستقبلة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان عدم تعريض المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية التجارية أو الأمن القومي للخطر نتيجة لتحليل العينات خارج الموقع. وإذا ما تمت الموافقة على نقل العينات، يكون من حق الدولة الطرف المستقبلة أن ترافق العينة وأن تراقب ما يجري من تحليل لها، ثم أن تدمرها لاحقاً.

٥٣ - تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأساسية عن أمن وسلامة وحفظ العينات، وضمان حماية سرية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام في أي حال:

(أ) أن يضع نظاماً صارماً لتنظيم جمع العينات ومناولتها وتخزينها ونقلها وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات المسماة والمرخصة ما يؤدي منها الوظائف التحليلية المتعلقة بالتحقيق؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحفظ وصون سلامة عينات مطابقة مختومة لإجراء مزيد من التوضيح إذا اقتضت الضرورة.

٤٥٤ - عندما يقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تحل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة والمرخصة. وتكون الأمانة الفنية سرعة إجراء التحليل. وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن العينات.

٤٥٥ - تتلقى الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة، لإجراء تحليلها الخاص. ويتقاضى كل من الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق أيضاً عينات مطابقة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء مزيد من التوضيح.

٤٥٦ - إذا أصبح إجراء مزيد من التوضيح للنتائج التحليلية ضرورياً تستخدم العينات المطابقة المختومة لهذا الغرض. وتفضي أخذان هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة. ويجري تحليل هذه العينات أيضاً في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة.

٤٥٧ - تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة أي عينات لم تستخدم أو أي أجزاء منها تبقيت بعد استكمال التحقيق ولم يتم تدميرها.

٤٥٨ - للدولة الطرف المستقبلة الحق في تقديم عينة للتحليل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٥١ إلى ٥٩ من هذا الفرع في أي وقت من أجل المساعدة في تبديد القلق أو أوجه القلق المتعلقة بـ عدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق.

٤٥٩ - يجري أي أخذ للعينات وتحليل لها في الموقع بطريقة تكفل تجنب أي تأثير ضار على السير العادي لعمل المرفق وأي خسائر في الإنتاج تترتب على ذلك.

(هاء) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

النتائج الأولية والمغادرة

٤٦٠ - تنفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات من ٥٨ إلى ٦٢ من الفرع الأول من هذا المرفق.

(واو) التقارير

التقرير المؤقت للتحقيق

٦١ - يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلة في موعد أقصاه ١٤ يوماً بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق. ويلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائعية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق ونتائجها الواقعية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة الفرعية ١(ج)؛

(ب) أماكن وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعها؛

(ج) الأدلة المؤيدة مثل سجلات أنشطة رصد المحيط وسجلات الأنشطة الموقعة التي قام بها فريق التحقيق؛

(د) ما جمعه فريق التحقيق أثناء تحقيقه من معلومات يمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق. ويشمل ذلك، ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي وجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواлиات المصالية أو الجزيئية في حالة وجود عوامل معدية؛

(هـ) نتائج أي تحقيقات مختبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(و) وصف وقائي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف المستقبلة ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور بهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته؛

(ز) شرح لما قدمته الدولة الطرف/الدولة المضيفة من مساعدة وحسن توقيت هذه المساعدة، في حال تقديمها.

٦٢ - يكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في الأمرتين التاليتين اللذين يتم إبلاغهما إلى فريق التحقيق في غضون [١٠ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام التقرير المؤقت من فريق التحقيق:

(أ) تعيين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال والواردة في ولاية التحقيق ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، لا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبداء تعليقات على مضمون التقرير المؤقت. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلة في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

التقارير المختبرية

-٦٣ يعلن المختبر عن التحليل المختبري وتعيين العوامل البيولوجية و/أو التكسينات عن طريق أنواع التقارير التالية:

(أ) التقرير المختبرى الأولى. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبيّن هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن تقديرًا للمرة التي سيسفر عنها العمل المسبق وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبرى المرحلى. يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق. ويتضمن التقرير تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعييناً أولياً والخطة النهائية للعمل المسبق.

(ج) التقرير المختبرى النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبرى النهائي شرحاً للعمل المنجز وتعييناً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تعيين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تعيين قاطع للهوية.

-٦٤ إذا بروزت أية تفاوتات في التقارير المختبرية، يقدم فريق التحقيق عينة مطابقة إلى مختبر آخر معين ومعتمد لتحليلها.

-٦٥ تستكمل التقارير المختبرية في أبكر وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة ستة أشهر من موعد اختتام التحقيق الموقعي بغية إدراجها في مشروع التقرير النهائي.

التقرير النهائي

٦٦ - يقدم رئيس فريق التحقيق إلى الدولة الطرف المستقبلة، في موعد أقصاه ١٠ أيام من استلام التقرير المختبري النهائي (التقارير المختبرية النهائية)، مشروع تقرير نهائي يتضمن التقرير المؤقت المتعلق بالتحقيق، وتعليقات الدولة الطرف المستقبلة عليه والتقارير المختبرية. ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير النهائي يتم إبلاغها إلى رئيس فريق التحقيق في غضون [٤ أيام] [٣٠ يوماً] من استلام مشروع التقرير النهائي. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير ما قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة إيداعه من تعليقات كتابية على مضمون مشروع التقرير النهائي والنتائج المستخلصة فيه. ويصبح مشروع التقرير النهائي مع مرافقاته التقرير النهائي.

٦٧ - يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ١٤ يوماً بعد استلام التعليقات المكتوبة من الدولة الطرف المستقبلة من أجل موافقة معالجته وفقاً لأحكام الفرع زاي من المادة الثالثة.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
المعني بقضايا السرية

المرفق هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية

أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية

(دال) الوصول إلى المعلومات السرية

-٨ قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التصريح لموظف بالوصول إلى معلومات سرية تشير إلى أنشطة فيإقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايته أو سيطرتها تُخطر الدولة الطرف المعنية بالتصريح المقترن. ويعتبر أعضاء أفرقة التحقيق أو الأفرقة الزائرة أن إخطار فرادي الدول الأطراف بتعيين مقترن وفقاً للفقرات من ١ إلى ١٠ من الفرع الأول من المرفق دال مستوفياً لهذا الاشتراط.

-٩ لا يجوز للأمانة الفنية، إذا لزم ذلك لوفائها بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، أن تسمح بالوصول إلى المعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية [لـ[كـيـانـات أو أـفـراد]] [لـ[خـبـارـاء أو أـشـخـاص آخـرـين]] من غير موظفي الأمانة الفنية أو لدول أطراف إلا بناء على موافقة محددة من المدير العام مشفوعة بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية وكذلك - في حالة الأشخاص الطبيعيين - على أساس اتفاق فردي يتعلق بالسرية ووفقاً لإجراءات نظام السرية.

ثانياً - شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية

(دال) التزامات المراقبين والدولة الطرف الطالبة المرسلة لمراقب

-٨ تضمن الدولة الطرف الطالبة أن يمثل أي مراقب يتم إرساله وفقاً للمرفق دال، الفرع الأول، الشعبة دال، لكافة الأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وأن يتقيّد بها بصورة فردية. ومتى أُفشلت أي معلومات سرية للمراقب أو حصل عليها، تصبح الدولة الطرف الطالبة مسؤولة أيضاً عن تناول وحماية هذه المعلومات وفقاً لهذا البروتوكول، وذلك بالإضافة إلى المسؤلية الفردية الخاصة للمراقب ودون الانقصاص من هذه المسؤولية.[]

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
المعنى بتدابير تعزيز الامتثال

الإعلانات السنوية

التذليل باء

[إعلان [الأنشطة] [البرامج] [البيولوجية الدفاعية الجارية]

أبو

[البرنامج الوطني للبحث والتطوير في ميدان الدفاع البيولوجي
أو غيره من جهد في هذا الميدان]

- ١ - اسم الدولة الطرف:

.....

- ٢ - هذا الإعلان يتصل بالسنة التقويمية:

.....

- ٣ - هل اضطلاعتم في أي وقت أثناء السنة الماضية بأية [أنشطة] [برامج] [برامج أو أنشطة] على النحو المحدد في الفقرة ٨ (...) من القسم الفرعى طاء من الفرع دال من المادة الثالثة؟

نعم لا

أبو

- ٣ - هل اضطلاعت الدولة الطرف بأنشطة بحث وتطوير كجزء من برنامج أو كغيره من جهد لحماية الإنسان أو
المحيوان أو النبات حماية مباشرة أو للدفاع عنهم دفاعاً مباشراً من استخدام العوامل الجرثومية أو غيرها من
العوامل البيولوجية والتكتينيات أو لأغراض عدائية أو في المنازعات المسلحة؟

نعم --- لا ---

إذا كان الرد بـ "نعم"، يرجى إتمام بقية هذه الاستماره.

- ٤- يرجى تقديم شرح عام [للغايات و وصف الأهداف العامة [لأنشطة] [للبرامج] [للبرامج أو الأنشطة] لأهداف [الأنشطة] [البرامج] أو غيره من جهد كان يشكل جزءاً من الأنشطة المعنية وفقاً للسؤال ٣ أعلاه المحددة في الفقرة ٨ (...) من القسم الفرعى طاء من الفرع دال من المادة الثالثة (٥٠ سطراً أو أقل):
-
.....
.....

- ٥- يرجى بيان ما إذا كان قد تم الاضطلاع ببحث وتطوير، [أو اختبار أو تقييم]، أو [إنتاج لأغراض التوزيع أو البيع [وصنع] في المجالات التالية، وذلك بوضع إشارة، في الخانة المناسبة:

[الإنتاج] [الصنع] لأغراض التوزيع أو البيع	[الاختبار أو التقييم]	البحث والتطوير	
			أساليب الكشف/التخدير
			إزالة التلوث
			وسائل الوقاية
			الحماية الجسدية
			العلاج
			دراسات عن الأمراضية/الفوعة
			[خصائص أخرى للعوامل]
			سموميات التكيسنات/علم السموم
			علم الأحياء الهوائية [بما في ذلك النشر في الهواءطلق]
			بيئة ناقل (الحشرات)
			[التخمير]
			[أنشطة أخرى ذات صلة]

أو

[الاختبار أو التقييم]	البحث والتطوير	
		وسائل الوقاية
		الإمراضية/الفوعة
		أساليب التشخيص
		الكشف
		علم الأحياء الهوائية، [بما في ذلك النثر في الهواءطلق]
		العلاج الطبي
		سموميات التكسينات/علم السموم
		[علم السموم]
		الحماية الجسدية
		إزالة التلوث
		[قدرات الإنتاج/التخمير]

- ٦ - يرجى تلخيص الأهداف [الرئيسية للبحث والتطوير، [والاختبار أو التقييم]]، للبرامج أو الأنشطة في المجالات المشار إليها بعلامة ـ في الفقرة السؤال ٥ أعلاه:

.....
.....
.....

بالنسبة للبرامج أو الأنشطة في المجالات المشار إليها في السؤال ٥ أعلاه:

- ٧ - يرجى بيان ما يلي:

(أ) مجموع التمويل المخصص لأنشطة الوارد بيانها في السؤال ٤:

.....

(ب) مصادر التمويل:

- | | |
|-----------------|--------------------------|
| تمويل كامل/جزئي | وزارة/ادارة/وكالة الدفاع |
| تمويل كامل/جزئي | تمويل حكومي آخر |
| تمويل كامل/جزئي | تمويل غير حكومي |
| تمويل كامل/جزئي | منظمة دولية |

-٨ بالنسبة للموظفين المستخدمين، بمن فيهم أصحاب العقود التي تزيد مدتها على ستة [من أشهر عمل الموظفين]:

(أ) يرجى تقدير مجموع عدد الموظفين المستخدمين:

[.....]

(ب) يرجى تقدير الجهد الكلي لسنوات عمل الموظفين:

[.....]

(ج) فرز تفصيلي لفئات الموظفين التالية:

موظفو المساعدة/ الدعم التقنيين	الموظرون العلميون بمن فيهم المهندسون	
		الموظرون [العسكريون]
		[الموظرون المدنيون]
		الموظرون المتعاقدون*

* هم الموظرون المتعاقدون الذين يعملون منذ ما يزيد عن ستة [من] أشهر [عمل الموظفين] أثناء الفترة التي يتناولها التقرير.

[

-٩] يرجى بيان ما يلي:

(أ) جميع العوامل و/أو التكسينات التي يتعاملون معها:

[.....]

(ب) كل ما أنتج من عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القائمة الواردة في المرفق ألف، بما فيها الكميات المنتجة من كل عامل و/أو تكسين (مع بيان نطاقاتها):

[.....]

(ج) جميع العوامل المدرجة في القوائم التي أجريت عليها عمليات تحويل جيني، في حال القيام بأي من العمليتين التاليتين:

١١' إعطاء عامل ما من العوامل المدرجة في المرفق ألف رمزاً لترتيب متاليات الحامض النووي لأي من عوامل الإمراضية/الفوعة أو لأي تكسين أو أية تكسينات متفرعة عن أي تكسين؛

١٢' إعطاء أي كائن مجهرى رمزاً لترتيب متاليات الحامض النووي لأي من عوامل الإمراضية/الفوعة من عامل أو تكسين مدرج في المرفق ألف أو من تكسين متفرع عن ذلك التكسين، بحيث ينتج عن ذلك كائن محور جينياً ذو خصائص مسببة للمرض أو خصائص سمية:

(د) مجموع الطاقة المتاحة لأوعية التخمير/للمفاعلات الحيوية (مع بيان نطاقها):

(ه) ما إذا كانت تُتَّج لقاحات:

نعم/لا

وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى بيان المرافق المعنية:

(و) ما إذا جرى اختبار أو تقييم المعدات/المواد الوقائية بثثر كائنات دقيقة/تكسينات أو مواد محاكية لها في الهواءطلق في موقع الاختبار:

نعم/لا

وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى بيان هذه المواقع موقع الاختبار المعنية:

(ز) ما إذا كانت قد استُخدمت غرف اختبار الهباء الجوي من أجل الاضطلاع بدراسات للكائنات المجهرية/التكسينات أو المواد المحاكية لها:

نعم/لا

وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى بيان المرافق التي جرى فيها ذلك المعنية:

(ج) ما إذا كان يجري استعراضها [الأنشطة] [البرامج] بانتظام. وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المنظمة التي تقوم بذلك؟

[.....]

[١٠] هل تنفذ جوانب من الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرة ٩ أعلاه يرجى بيان ما إذا تم القيام بأي جزء من العمل بمقتضى عقود أو عن طريق التعاون مع القطاع الصناعي أو المؤسسات الأكاديمية أو في أي مرافق أخرى غير دفاعية؟

نعم/لا

=١١ إذا كان الرد بـ "نعم"،

(أ) ما هي النسبة من مجموع اعتمادات هذه الأنشطة الاعتمادات المشار إليها في السؤال ٧ (أ) التي كرست لهذه المرافق المتعاقد معها أو المتعاونة أو غيرها:

[.....]

=١٢ (ب) يرجى تقديم عرض موجز لأهداف هذا العمل الأنشطة الوارد بيانها في الفقرتين ٥ و ٦ والتي تنفذ من قبل متعاقدين أو من خلال التعاون وفي مرافق أخرى بالاعتمادات المحددة في الفقرة ٧ (أ) أعلاه:

=١٣ (ج) هل قامت بأي من جوانب هذا العمل هل هناك جوانب من الأنشطة المشار إليها في السؤال ١٢نفذتها منظمة دولية؟

نعم/لا

إذا كان الرد بـ "نعم"، يرجى بيان نوع النشاط مجال العمل، وفقاً للفقرتين للسؤال ٥ و٦ أعلاه، وبيان المرافق المعنية:

١٤- (د) هل جرى الإضطلاع بأي من جوانب هذا العمل بجوانب من الأنشطة المشار إليها في الموالي
في دولة طرف/دولة أخرى؟

نعم/لا

إذا كان الرد بـ "نعم"، فيرجى بيان نوع النشاط مجال العمل، وفقاً للفقرتين للسؤال ٥ و٦ أعلاه، وبيان المرافق المعنية:

- ١٥ يرجى تقديم مخطط للهيكل التنظيمي للبرامج أو الأنشطة الوارد وصفها في السؤال ٤ أعلاه وعلاقتها بالإبلاغ، بما في ذلك المرافق المذكورة في الفقرات أعلاه:

١٦- يرجى إيراد قائمة بجميع المراافق التي تشتراك في تنفيذ البرامج أو الأنشطة الوارد وصفها في السؤال ؛
أعلاه حملأا بالفقرة [٧] [٩] من المادة الثالثة وبيان مجموع عدد سنوات عمل الموظفين من
الفنتين التقنية والفنية الذي يكرسه كل مرفق للبرامج أو الأنشطة:

- ١٧ يرجى بيان سياسة النشر المتعلقة بـ[الأنشطة] [البرامج] أو الأنشطة الوارد وصفها في السؤال ؟ أعلاه
المحلنة:

النشر ضمن المواد التي تطلع عليها العامة و/أو

أثناء المجتمعات العلمية/التقنية المفتوحة

نعم/لا

نعم / لا

تقارير علمية/تقنية محدودة التوزيع فحسب

[نعم/لا]

أو

[٥] يرجى تقديم وصف موجز لأنشطة البحث والتطوير التالية، حسب الاقتضاء، التي شكلت جزءاً من تمت كجزء من البرامج أو الأنشطة المعلنة وفقاً للسؤال ٤ أعلاه:

(أ) علم الأحياء الهوائية

(ب) إزالة التلوث

(ج) الكشف

(د) أساليب التشخيص

(ه) العلاج الطبي

(و) الحماية الجسدية

(ز) وسائل الوقاية

(ح) دراسات عن الإمبراضية والفووعة

(ط) سموميات التكسينات

-٦ يرجى تقدير الجهد الكلى المكرس لأنشطة البرنامج الوطني للبحث والتطوير في ميدان الدفاع البيولوجي للبرامج أو الأنشطة الوارد وصفها في السؤال ؟ أعلاه ببيان نطاقه حسبما يلي:

— أقل من ٥٠ من سنوات عمل الموظفين

— بين ٥١ و ٥٠٠ من سنوات عمل الموظفين

— أكثر من ٥٠٠ من سنوات عمل الموظفين

-٧ يرجى بيان مصدر/مصدراً تمويل ~~أنشطة البرنامج الوطني~~ البرامج أو الأنشطة الوارد وصفها في السؤال ؟ أعلاه (بالإشارة إليها جميعاً بعلامات /) :

— تمويل جزئي — تمويل كامل — وزارة/إدارة/وكالة الدفاع

— تمويل جزئي — تمويل كامل — تمويل حكومي آخر

— تمويل جزئي — تمويل كامل — تمويل غير حكومي

-٨ يرجى تقديم شرح موجز للعناصر الرئيسية للبرنامج أو الأنشطة الوارد وصفها في السؤال ٥ أعلاه والعلاقات بين هذه العناصر:

.....
.....
.....

-٩ يرجى بيان ما إذا تم تنفيذ جوانب من ~~البرنامج الوطني~~ البرامج أو الأنظمة الوارد وصفها في السؤال ؟ أعلاه بالتعاقد مع أي من الجهات/المؤسسات التالية:
— الصناعة — جهات أخرى غير دفاعية/غير عسكرية — الأوساط الأكاديمية

إذا كان الرد بـ "نعم"، يرجى تقدير النسبة المئوية لمجموع الاعتمادات المخصصة للبرنامج لأي من هذه البرامج أو الأنشطة والمنفعة في مرافق الأطراف المتعاقد معها:

— لا شيء — ٢٥-١ — ٥٠-٢٦ — ٧٥-٥١ — ١٠٠-٧٦

٤٠ يرجى بيان أنواع الكائنات المجهريّة و/أو التكسيّنات التي جرى العمل بشأنها في البرنامج الوطني البرامج أو الأنشطة الوارد وصفها في السؤال ٤ أعلاه (بالإشارة إليها جميعاً بعلامات ✓):

— مسببات الأمراض البشرية:

— الريكتسيا — الفيروسات — البكتيريا

— التكسيّنات

— الفطريّات

— مسببات الأمراض الحيوانية (غير البشرية)

— مسببات الأمراض النباتية

التذليل جيم

[المرافق]

مبادئ توجيهية لملء نموذج الإعلان

يقتضي نماذج الإعلان هذه يتطلب نموذج الإعلان معلومات عن المرافق المستوفية للمعايير الغرف أو المختبرات أو المباني أو الهياكل الأخرى، وعن أشطة محددة أجريت فيها^(٤٩) واستوفت في سنة الإلزام المعايير المنصوص عليها في واحد أو أكثر من موجبات الإعلان في البروتوكول والتي تعلن وبالتالي مرافق برجي للبروتوكول. ويشار إلى مثل هذه المرافق في جميع أجزاء النموذج بعبارة "المرفق المعلن". ويعرف البروتوكول "المرفق" بأنه غرف ... (أدرج التعريف هنا بتفصيل)^(٥٠).

ومن المسلم به أنه في معظم الأحوال قد لا تشمل الغرف أو المختبرات أو المباني أو الهياكل الأخرى والأنشطة التي تمارس فيها والتي تستوفي موجبات إعلان أو أكثر سوى جزء من أحد الواقع، لا بل سوى جزء من أحد المباني. وهذا يعني أن المرفق الواجب إعلانه بمقتضى البروتوكول قد يشتراك في الواقع مع مرفق أو أكثر أو نشاط أو أكثر من المرافق أو الأنشطة الأخرى التي لا يتوجب إعلانها لنشاطها. بيد أنه في حالات أخرى قد يتكون المرفق المعلن من الواقع بأكمله. ونماذج الإعلانات مصممة بالشكل الذي يعطي هذا النطاق من الإمكانيات.

يرجى تقديم نسخة منفصلة من نموذج إعلان المرفق يستوفي موجبات الإعلان، وحين تكون هناك أنشطة علمية/تقنية في أجزاء مختلفة من الواقع، مثلاً في مبان مختلفة و/أو إدارات مختلفة في حرم جامعي أو في منشأة تجارية تشغّلها شركة واحدة وتشترك في استيفاء الشرط الوارد في حكم محدد في موجب للإعلان لممارستها العمل بشكل تعاوني وإن كانت لا تستوفي بشكل منفرد، ستعتبر مرققاً واحداً يتوجب إعلانه ويجب إعلانها في نسخة واحدة من النموذج. وحين تكون هذه الأنشطة في موقع ما غير متصلة وتستوفي بشكل منفصل موجباً أو أكثر من موجبات الإعلان، فإنها ستعتبر مرفقات منفصلة يجب إعلانها في نسخ منفصلة من النموذج.

(٤٩) أصرّب من رأي مفاده أنه من الأفضل استخدام مصطلح "المرفق" والإشارة إلى التعريف الوارد في المادة الثانية.

(٥٠) عوضاً عن التوسيع في تعريف البروتوكول لمصطلح "المرفق" في هذه الفقرة، قد يكون من الأفضل التوسيع فيه في حاشية في أسفل الصفحة.

أو

ل يتطلب نموذج إعلان المرافق معلومات عن المرافق تستوفي المعايير المحددة في موجب أو أكثر من موجبات إعلان البروتوكول. ويشار إلى هذه المرافق في كل النموذج باعتبارها "المرفق المعلن". وينبغي للمرافق المعلن استخدام نموذج مشترك للإبلاغ عن الأنشطة المنسولة بكل موجب للإعلان.

ويراهي تسميم النموذج الأحجام والتعقيدات المختلفة والنطاق المختلف للمرافق التي تستوفي متطلبات موجب أو أكثر من موجبات إعلان البروتوكول. ومن المسلم به أنه في بعض الحالات قد تشمل الغرفة (الغرف) أو المختبر (المختبرات) أو الهياكل التي تستوفي الموجبات - والتي ينبغي بالتمال أن تكون هي المرفق - جزءاً فقط من أحد المباني. وهذا يعني أن المرفق الواجب إعلانه بمقتضى البروتوكول قد يشترك في الموقع مع أو داخل واحد أو أكثر من المرافق أو الأنشطة التي لا يتوجب إعلانها. بيد أن المرفق المعلن قد يكون أكبر كثيراً في حالات أخرى.

إن نموذج إعلان المرفق مصمم بالشكل الذي يغطي هذا المجال من الإمكانيات. والمرفق الذي يتوجب إعلانه يتتألف من مجموعة الغرف أو المختبرات أو الهياكل التي نفذت أنشطة أشاء السنة التقويمية المبلغ عنها والتي تستوفي متطلبات موجب أو أكثر من موجبات الإعلان.

و عند استخدام مرفق معلن أشاء فترة الإبلاغ في ممارسة أكثر من نشاط يتوجب إعلانه، يقدم المرفق نموذجاً منفصلاً لكلٍ من الأنشطة المعلنة التي مورست فيه.]

ينبغي للمرافق المعلن أن تجيب عن الأسئلة الواردة في الفرعين (ألف) و(باء) وكذلك، تبعاً للموجب المعنى (لموجبات المعنية)، عن الأسئلة التالية الواردة في الفرع (جيم):

الأسئلة الواجب الإجابة عنها في الفرع جيم

الموجب الذي ينطبق

[...] [٣٤] [جميعها]	مرفق الدفاع البيولوجي
[...] [٣١] [٣٦]	مرفق إنتاج اللقاحات
[...] [٣٧]	مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4-...)
[...] [٣٩] [٣٨]	مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3-...)
[...] [٣٩]	التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم
[...] [٣٩] [٣٨]	مرفق إنتاج آخر
[...] [٤٠]	موجبات أخرى لإعلانات المرفق

الخيار الأول

[النموذج الأول - إعلان مرفق للدفاع البيولوجي]

الفترة المشمولة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية:

مقدمة

١‘‘ موجب آخر (موجبات أخرى) للإعلان ينطبق (تنطبق) على المرفق

يعلن عن هذا المرفق لأنه يستوفي موجب الإعلان عن مرفق للدفاع البيولوجي. يوضح ما إذا كان ينطبق أيضاً موجب (موجبات) الإعلان التالي (التالي) برسم دائرة حول الموجب المناسب (الموجبات المناسبة) [وذكر النسبة المئوية التقريرية من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بكل موجب]:

[النسبة المئوية التقريرية]
(شخص - سنوات)]

...	مرفق إنتاج اللقاحات
...	مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4-....)
...	مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3-....)
...	التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم
...	مرفق إنتاج آخر
...	موجبات أخرى لإعلانات المرفق

وفي حالة انطباق أي من هذه الموجبات الأخرى، [تقدر النسبة من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بالعمل الجاري إعلانه بموجب مرفق للدفاع البيولوجي:]

لغاية ١٠ في المائة أكثر من ٥٠ في المائة

٢‘‘ ينبغي للمرافق المعلن أن تجيب عن الأسئلة الواردة في الفرعين (ألف) و(باء) وكذلك عن الأسئلة التالية الواردة في الفرع (جيم) من السؤال ٣٥ وحتى النهاية.]

أو

الخيار الثاني

[نموذج إعلان المرافق

الفترة المشمولة بالإعلان

..... يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية:

مقدمة

١٤ موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي قد تتطبق) على المرفق

يرجى تقديم نسخة منفصلة من نموذج إعلان المرفق لكل مرافق يستوفي موجبات الإعلان المحددة أدناه، عند استخدام مرافق معن أثناء فترة الإبلاغ في ممارسة أكثر من نشاط يتوجب إعلانه، يقدم المرفق نموذجاً منفصلاً لكل من الأنشطة المعلنة الممارسة. ويرجى توضيح أي من موجبات الإعلان ينطبق على هذه النسخة، وذلك بوضع شحطة أمام أحد الموجبات أدناه [وذكر النسبة المئوية التقريرية من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بكل موجب]:

[النسبة المئوية التقريرية]

(شخص - سنوات)]

مرفق الدفاع البيولوجي

مرفق إنتاج اللقاحات

مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4-...)

مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3-...)

التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

مرفق إنتاج آخر

موجبات أخرى لإعلانات المرفق

هلنفذت أي أنشطة أخرى داخل هذا المرفق المعلن سيتم الإعلان عنها عملاً بموجب آخر من موجبات الإعلان؟

نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم فيرجى بيان موجب (موجبات) الإعلان ذي (ذات) الصلة (انتق كل ما ينطبق):

نعم/لا	مرفق الدفاع البيولوجي
نعم/لا	مرفق إنتاج اللقاحات
نعم/لا	مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4-...)
نعم/لا	مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL-3 ...)
نعم/لا	التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم
نعم/لا	مرفق إنتاج آخر
نعم/[لا]	موجبات أخرى لإعلانات المرفق

أو

الخيار الثالث

[نموذج إعلان المرافق

الفترة المشمولة بالإعلان

..... يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية:

مقدمة

١٤. إعلان الموجب الذي ينطبق (الموجبات التي تتطبق) على المرفق

يرجى تقديم نسخة من نموذج إعلان المرفق لكل مرفق يستوفي متطلبات موجب أو أكثر من موجبات الإعلان المحددة أدناه. ويرجى توضيح موجبات الإعلان المنطبقة على هذا المرفق وذلك بوضع شحطة أمام الموجبات المناسبة أدناه [وذكر النسبة المئوية التقريبية من العمل الكلي للمرفق المعلن التي تتعلق بكل موجب]:

[النسبة المئوية التقريرية
[شخص - سنوات]]

...	مرفق الدفع البيولوجي
...	مرفق إنتاج اللقاحات
...	مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL-4....)
...	مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3....)
...	التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم
...	مرفق إنتاج آخر
[...]	موجبات أخرى لإعلانات المرفق

نص مشترك

إمكانيات إضافية لإدخال تغييرات على النموذج الثاني للتبديل
حيث تعكس التغييرات التي أدخلت على النموذج الأول أثناء
دورة الفريق المخصص السابعة عشرة

[٢] —————— اسم الموقع، إذا كان مختلفاً.

-٥ تفاصيل عن مباني المرفق المعلن.

يذكر، بحسب الاقتضاء، اسم (أسماء) المباني:
رقم (أرقام) المباني:
رقم (أرقام) الغرف:
[الطابق (الطوابق):]

-٧ المرافق المتقدمة.

(أ) تقدم قائمة بالأماكن التي يتم فيها عادة تشغيل المرفق المعلن:

.....

(ب) يبين أين كان يحتفظ بالمرفق المعلن عادة في حالة الاختلاف عما هو مبين أعلاه:

.....

(ج) تقدم قائمة بالأماكن التي تم فيها تشغيل المرفق المعلن:

.....

الموظفوون

[١٢] - العدد التقديري للموظفين. ويرجى الامتناع عن ذكر الموظفين الذين تعتبر مساهمتهم في النشاط المعلن مساهمة ثانوية. ومن أمثلة ذلك الموظفون الإداريون أو الصحيفون أو المسؤولون عن السلامة.

}

آخر ون	المهندسون	الموظفوون العلميون	الأطباء	
				الموظفوون العسكريون
				الموظفوون المدنيون
				المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة صلاحيتهم ٦ [عاملين] أشهر في السنة التقويمية التي يغطيها الإعلان

{

أو

}

آخر ون	الموظفوون التقنيون	الموظفوون العلميون	مجنوع	الموظفوون
				الموظفوون العسكريون
				الموظفوون المدنيون
				المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة صلاحيتهم ٦ أشهر في السنة التقويمية التي يغطيها الإعلان

{

موظفو المساعدة/الدعم التقنيين				الموظفون العلميون بمن فيهم المهندسون				مجموع الموظفين				
[أكثـر من ص]	[من س إلى ص]	[غاية س]	[أكثـر من ص]	[من س إلى ص]	[غاية س]	[أكثـر من ص]	[من س إلى ص]	[غاية س]	[أكثـر من ص]	[من س إلى ص]	[غاية س]	
												الموظفوـن [العسكريـون]
												الموظفوـن المدنيـون]
												المـستخدمون بـقـوـد الـذـيـن تـجاـوزـت مـدـة عـلـمـهـم ٦ أـشـهـر عـلـلـشـخـصـ فـيـ السـنـةـ التـقـوـيـمـيـةـ المـشـمـولـةـ بـالـاعـلـانـ

[

(باء) المعلومات العلمية والتقنية

[١٤] - يوصـفـ العملـ فـيـ المرـفـقـ المـعلـنـ فـيـ السـنـةـ التـيـ يـغـطـيـهاـ الإـلـاعـنـ ([١٠ـ أـسـطـرـ أوـ أـقـلـ] [...ـ كـلـمـةـ أوـ أـكـثـرـ]):

.....

.....

[.....]

[١٥] - مجالـاتـ النـشـاطـ فـيـ المرـفـقـ المـعلـنـ

هل انـطـوىـ العملـ عـلـىـ الـبـحـثـ وـالـتـطـوـيرـ وـالـاـخـتـبـارـ وـالـتـقـيـمـ،ـ أوـ [الـإـنـتـاجـ]ـ [الـصـنـعـ]ـ فـيـ أيـ مـجـالـاتـ الآـتـيـةـ الذـكـرـ (ـيـؤـشـرـ أـمـامـ كـلـ مـاـ يـنـطـيقـ)ـ؟

[إنتاج] [صنع]	الاختبار والتقييم	البحث والتطوير	
			الكشف والتعيين والتشخيص
			إزالة التلوث والتطهير ومكافحة الآفات
			الوقاية
			الحماية المادية
			العلاج الطبي أو البيطري
			التعديل الجيني
لا ينطبق؟			[الاحتفاظ بتشكيله/مخزون مستزرعات]
			أساليب مكافحة الحشرات/الآفات لـ تخدم في الزراعة/البستنة
			خصائص العوامل البيولوجية والتكتسينات:
لا ينطبق؟			الامراضية/الفوعة
لا ينطبق؟			السمية
لا ينطبق؟			التكتسينية
لا ينطبق؟			الاستقرار في البيئة
لا ينطبق؟			[الإنتاج]
لا ينطبق؟			المقاومة الجرثومية
لا ينطبق؟			دراسات البيولوجيا الهوانية، بما في ذلك الإطلاق في الهواءطلق
			بيئة نواقل (الحشرات)
			علم أمراض النبات

أو

[

١٥- يحدد ما إذا كان المرفق المعلن قد حمل في مجال البحث والتطوير، أو الاختبار، أو التقييم في أي من المجالات التالية.

الأعمال المستبعدة: لا حاجة إلى الإعلان عن الأعمال التي تؤدي فقط لتحديد إجراءات التشغيل المعيارية للمعدات في المرفق.

نعم/لا

(()) الكشف والتعيين والتشخيص

نعم/لا	(ب) إزالة التلوث والتطهير ومكافحة الآفات
نعم/لا	(ج) الورقانية:
نعم/لا	نورمية
نعم/لا	غير نورمية
نعم/لا	(د) الحماية العادمة
نعم/لا	(ه) العلاج
نعم/لا	(و) خصائص العوامل البيولوجية والتكتيبات
نعم/لا	الامراضية/الفروعية
نعم/لا	العصبية
نعم/لا	الاستقرار
نعم/لا	الإنتاج
نعم/لا	المقاومة
نعم/لا	(ز) البيولوجياب الهوائية
نعم/لا	(ح) التعديل الجيني
نعم/لا	(ط) ميكروببيولوجياب الحشرات
نعم/لا	(ي) حل أمراض النبات
نعم/لا	(ك) الاحتفاظ بمجموعة/مستردة مستتررات
نعم/لا	(ل) تقنيات مكافحة الحشرات/ الآفات المخصصة للاستخدام في الزراعة/البستنة

(ج) إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرفًا)/مرافق آخر (مرافق أخرى) مع الحجر الزراعي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية، تحدد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠ م^٢ ١٠٠-٣٠ م^٢ لغاية ٣٠ م^٢

[٤] - إذا يحدّد ما إذا كانت قد استُخدمت مستحبات مزارع الأنسجة، يحدد النطاق الذي ينطبق:

نعم/لا

إذا كان الرد بالإيجاب، [يحدّد النطاق الذي ينطبق:

أكثـر من ١٠٠٠ لتر] لغاـية ١٠٠٠ لـتر ١٠٠٠ - ١٠٠٠ لـتر

[تُقدّر الكمية المستعملة بنسبة دقة +/- ٢٠ في المائة:]

-٢٥

يحدّد ما إذا استخدمت مستحبات مزارع معقدة أخرى، [يحدّد النطاق الذي ينطبق:

نعم/لا

إذا كان الرد بالإيجاب، [يحدّد النطاق الذي ينطبق:

أكثـر من ١٠٠٠ لـتر] لغاـية ١٠٠٠ لـتر ١٠٠٠ - ١٠٠٠ لـتر

[تُقدّر الكمية المستعملة بنسبة دقة +/- ٢٠ في المائة:]

-٢٦

يحدّد ما إذا استخدم البيض الجنيني لإنماء كائنات دقيقة، [يحدّد النطاق الذي ينطبق:

نعم/لا

إذا كان الرد بالإيجاب، [يحدّد النطاق الذي ينطبق:

لغاـية ١ بـيـضـة أكـثـر من ١٥٠٠٠ بـيـضـة ١٥٠٠٠ - ١٠٠٠ بـيـضـة

[١٠٠٠ - ١ بـيـضـة أكـثـر من ١٠٠٠٠ بـيـضـة ١٠٠٠٠ - ١٠٠٠ بـيـضـة]

[الغاـية ١٠٠٠ بـيـضـة أكـثـر من ١٠٠٠ بـيـضـة]]

[يقدّر العدد المستعمل بنسبة دقة +/- ٢٠ في المائة:]

-٢٧

هل توجد أي مناطق في المرفق لا يدخلها إلا موظفون تم تلقيهم خصيصا؟

نعم/لا

إذا كان الرد بالإيجاب، أذكر اللقاحات التي تتطبق.

.....
٢٨ - هل تنقل أي مسببات أمراض عوامل و/أو تكسينات بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى في نفس الموقع أو في موقع مختلف (وضح ذلك)؟

نعم/لا

نفس الموقع

نعم/لا

موقع مختلف

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل أي من هذه المناطق الأخرى في نفس الموقع هي:

نعم/لا

مختبرات

نعم/لا

حيوانات

نعم/لا

مناطق إنتاج

نعم/لا

مناطق تعمل في التجهيز الأمامي أو التركيب أو التغليف

نعم/لا

مناطق معالجة النفايات

نعم/لا

مناطق تعمل في الاختبار أو التقييم الميداني
